جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

التزام المؤمن له بالإفصاح عن البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه

"دراسة مقارنة "

إعداد

عبد الله مازن غزاوي

إشراف

الدكتور اسحق البرقاوي

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجه الماجستير في القانون الخاص من كليه الدراسات العليا في جامعه النجاح الوطنية، في نابلس للعام الدراسي.

2022

التزام المؤمن له بالإفصاح عن البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه "دراسة مقارنة "

إعداد

عبد الله مازن غزاوي

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2022/9/15 م، وأجيزت:

د. اسحاق البرقاوي	التوقيع
المشرف الرئيسي	
د. ياسر زبيدات	التوقيع
الممتحن الخارجي	
د. أشرف ملحم	التوقيع
الممتحن الداخلي	

الإهداء

إلى روح الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم...

إلى وطني المحتل فلسطين والى أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، إلى المسجد الأقصى ومدينة القدس....

إلى أبي الغالي وأمي الحبيبة حفظهم الله وأطال في عمرهما...

إلى زوجتي الحبيبة....

إلى إخوتي وأخواتي....

إلى كل من قدم لي نصيحة وأمدني بحرف....

أهدي هذا العمل المتواضع والله ولي القصد....

الشكر والتقدير

الشكر لله عز وجل الذي أنعم علي بالصحة والعافية حتى أتممت هذه الرسالة.

وأتقدم بالشكر الخاص إلى الدكتورة والزميلة المحامية ريم صوافطة على الجهود الكبيرة التي بذلتها والتي لم تبخل بأي معلومة و نصح وإرشاد.

وأتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى الدكتور إسحاق البرقاوي الذي شرفني بقبول الأشراف على هذه الرسالة، الذي لم يبخل علي بنصيحة أو معلومة ليرى عملي هذا النور.

كما يشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى رواد الفكر و ورثة الأنبياء أساتذتي الكرام.

كما يسعدني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه الرسالة.

وأخيرا أتقدم بالشكر إلى كل من مد لي يد العون لي.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

التزام المؤمن له بالإفصاح عن البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه

"دراسة مقارنة "

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة أليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: عبد الله ماجد غزاوي

التوقيع: عبد الله غزاوي

التاريخ: ٢٠٢٢/٩/١٥م

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ب

الشكر والتقدير ..... د

الإقرار ..... ه

الملخص ..... ح

المقدمة 1

إشكالية الدراسة: 3

أهداف الدراسة : 3

محددات الدراسة: 4

منهجية الدراسة: 4

الدراسات السابقة: 4

واجب المؤمن له الإفصاح عن بيانات الخطر المؤمن منه 6

المبحث الأول: الأحكام العامة لالتزام المؤمن له بالإفصاح عن بيانات الخطر المؤمن منه. 7

المطلب الأول: مفهوم التزام المؤمن له بالإفصاح عن بيانات الخطر وتميزه عما يختلط به..... 7

الفرع الثاني : التمييز بين واجب الإفصاح وما يختلط به من مفاهيم 11

المطلب الثاني: نطاق التزام المؤمن له بالإفصاح عن بيانات الخطر المؤمن منه 15

الفرع الأول: المعيار القانوني للبيانات الواجب الإعلام عنها.....15

الفرع الثاني: النطاق الزمني للإعلام عن بيانات الخطر المؤمن منه 22

المبحث الثاني: الأساس القانوني لالتزام المؤمن له بالإفصاح عن بيانات الخطر المؤمن منه 33

المطلب الأول : الالتزام بالإعلام قانوني مرتبط بطبيعة عقد التأمين. 34

الفرع الأول: مبدأ حسن النية وعلاقته بالتزام المؤمن له بالإفصاح عن البيانات الجوهرية.....34

الفرع الثاني: الاحتمالية وعلاقتها بالتزام المؤمن له بالإفصاح عن البيانات الجوهرية 36

المطلب الثاني: التزام المؤمن له بالإفصاح مرتبط بالتزام المؤمن بضمان.....39

الفرع الأول: الخطر مفهومه والشروط الخاصة به..... 42
الفرع الثاني: تقدير التعويض في أنواع التأمين 49
الفصل الثاني 55
الآثار المترتبة على إخلال المؤمن له بواجب الإفصاح عن البيانات الجوهرية. 55
المبحث الأول: الأثر القانوني المترتب على إخلال المؤمن له بواجب الإفصاح 55
المطلب الأول : حق المؤمن تقرير الفسخ أو بطلان عقد التأمين وفق القانون 56
الفرع الأول:حق المؤمن تقرير الفسخ وفق القانون الفلسطيني والأردني 56
الفرع الثاني: حق المؤمن تقرير بطلان عقد التأمين في التشريع المصري 60
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على فسخ أو بطلان عقد التأمين 61
الفرع الأول: الآثار المترتبة في حالة المؤمن له سيء النية 61
الفرع الثاني: الآثار المترتبة في حالة المؤمن له حسن النية 69
الفرع الثالث: الجزاء في حالة الخطأ في سن المؤمن على حياته 74
المطلب الأول: الجزاء ألاتفاقي على إخلال المؤمن له بواجب تقديم البيانات الجوهرية 76
الفرع الأول : سقوط الحق والاستبعاد من الضمان 77
الفرع الثاني : إعادة التناسب للعقد بين التعويض والخطر 82
المطلب الثاني: الحالات غير المرتبة للجزاء في حالة الإخلال بواجب الإفصاح عن الخطر 84
الفرع الأول: حالات تعود لظروف المؤمن له 84
الفرع الثاني : حالات تعود لظروف عامة وخاصة بالشيء المؤمن عليه 86
الخاتمة 89
المراجع العلمية 92
ABSTRACT ..... b

التزام المؤمن له بالإفصاح عن البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه

"دراسة مقارنة "

إعداد

عبد الله مازن غزاوي

إشراف

د. اسحق البرقاوي

الملخص

في هذه الأطروحة رأى الباحث أهمية دراسة التزام من التزامات المؤمن له ألا وهو واجب الإفصاح عن البيانات الجوهرية وربطه بنتيجة هامة ألا وهي أثرها على التزام شركة التأمين بالتعويض عن الضرر. ويلتزم المؤمن له ببيان والإفصاح عن كافة المعلومات والبيانات الجوهرية بعقد التأمين تماشياً مع مبدأ حسن النية الذي يعد أهم مبادئ عقد التأمين، ويقوم بذلك كي يستطيع المؤمن تقدير مبلغ التعويض عن الضرر الحاصل، بناء على ما قدمه المؤمن له من معلومات سابقة لشركة التأمين وخبرائها، وعليه فيجب أن يكون لإفصاح المؤمن له عن البيانات والمعلومات أثر على التزام شركة التأمين؛ حيث يترتب على هذا الالتزام تقدير قيمة التعويض الذي يستحقه المؤمن له كتعويض عن الخسارة اللاحقة به، أما في حال كان المؤمن له سيء النية وقام بتزويد المؤمن ببيانات غير صحيحة، أو قام بإخفاء بيانات جوهرية عن شركة التأمين وكان من شأن تلك المعلومات في حال تم الإفصاح عنها الأثر في تقدير الضرر الحاصل وقيمة التعويض فيكون من حق شركة التأمين في عدم التعويض من خلال إدراج شرط سقوط الالتزام بالتعويض، إضافة إلى ذلك فيكون من حق الشركة فسخ العقد.

سيقوم الباحث في هذه الأطروحة بمعالجة هذا الالتزام والأثر المترتب عليه، بالتمهيد للفكرة الالتزام بالإفصاح عن البيانات التي يطلبها المؤمن وماهية هذه البيانات ومتى يمكن اعتبارها جوهرية لنتمكن من تطبيق الأثر على تخلفها، ومن ثم بيان الأثر المترتب على عدم الإفصاح عن هذه البيانات الجوهرية على

التزام شركة التأمين بالتعويض والحلول أو الجزاءات التي فرضها المشرع وتلك التي يختارها المؤمن لضمان إعادة التوازن للعقد واستمرار العلاقة التعاقدية باعتبارها الهدف الأسمى للمشرع حين قرر هذه الحقوق للمؤمن ورتب هذا الجزاء على المؤمن له، وتفاديا لفسخ العقد ومخاطرة باعتباره يتنافى أولا مع الهدف الأساسي لدى شركات التأمين ألا وهو المحافظة على عملائها ومحاولة التوصل لحلول بعيدة عن الفسخ وما يترتب عليه من مشاكل مالية ومطالبات لربما قضائية خاصة فيما يتعلق باسترداد الأقساط المدفوعة عن الفترة اللاحقة للفسخ في بعض الحالات وتلك السابقة في حالات أخرى سيتم شرحها على التوالي ضمن مباحث وفصول هذه الرسالة للخروج بالنتائج والتوصيات التي تعالج مشكلة البحث وتحقق الهدف منه.

كلمات مفتاحيه: الإفصاح، الالتزامات، المؤمن له، التأمين، الجزاءات.

المقدمة

إن الدور الخاص لشركات التأمين في تعويض المؤمنين لديها ما كان إلا نتيجة منطقية لكون عقد التأمين من العقود المتبادلة والملزمة للجانبين وعليه لا بد من أتباع الأصول القانونية للحفاظ على حقوق هؤلاء المؤمنين لديها، وبالمقابل عدم مخالفة قواعد العدالة التي جاء القانون لتحقيقها، فالمؤمن له وإن كان مستحقا للتعويض المتفق عليه بموجب بوليصة التأمين إلا أن هذا يرتب عليه التزام مقابل وهو بالإضافة لدفع الأداء المالي – القسط – عليه واجب تقديم البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن منه وهذا الالتزام جاء بنص خاص في قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، وكأي عقد من العقود فإن مخالفة هذا النص والإخلال بهذا الالتزام يرتب نتائج قانونية مهمة منها ما يكون تم الاتفاق عليه بين أطراف عقد التأمين، ومنها ما يكون كنتيجة قانونية وجزاء سنه المشرع مثل الفسخ الذي يمكن للمؤمن أن يتمسك به في حالة اكتشاف هذا الخلل سواء بحسن نية أو سوء نية. وعليه وباعتبار الأداء المالي لشركات التأمين هو سبب التزام المؤمن من الناحية القانونية، فالمؤمن له وهو الطرف المتعاقد مع شركة التأمين وباعتبار أن الضمان ودفع التعويض يأخذ طابع الاحتمالية التي يتميز بها عقد التأمين فإنه لا بد من بيان أثر إفصاح المؤمن له على التزام الشركة بالتعويض عن الخطر المؤمن منه سواء كان وقت وقوع الحادث أو عند حلول الأجل وعلى اختلاف أنواع عقود التأمينات وفقاً لما هو مقرر قانونا، حيث أن المؤمن يحقق ربحا بإجراء المقاصة بين جموع المؤمنين لديه و الأخطار التي تحققت[1].

ونظرا لما يترتب على هذه الالتزامات من آثار قانونية ومن أهمها وجود كفيل مليء قادر على تحمل عبء الخسارة التي تكبدها المؤمن له بسبب الحادث أو الخطر المؤمن منه، ولعل من أهم الالتزامات المقابلة لالتزام المؤمن هو واجب المؤمن له الإفصاح عن البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، وليس أي بيانات وبالتالي استوجب البحث حول هذا الواجب القانوني وما يترتب على الإخلال به من آثار قانونية وكان ذلك

[1] العطير، عبد القادر. التأمين البري في التشريع. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، 2012م. ص57

وفق فصلين مقسمة لمباحث ومطالب بدأها الباحث في الفصل الأول يتناول واجب المؤمن له بالإفصاح عن البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه ويحتاج ذلك لمعالجة قانونية في مبحثين الأول الأحكام العامة لواجب المؤمن له بالإفصاح عن بيانات الخطر والذي يعالج بمطلبين الأول مفهوم التزام المؤمن له بالإفصاح عن بيانات الخطر وتمييزه عما يختلط به. ومطلب ثاني يبين نطاق التزام المؤمن له بالإفصاح عن بيانات الخطر وفي المبحث الثاني: الأساس القانوني لالتزام المؤمن له بالإفصاح والذي يوضح من خلال مطلبين الأول مدى تعلق الالتزام بطبيعة عقد التأمين والثاني لكون التزام المؤمن له مرتبط بالتزام المؤمن بالضمان.

أما الفصل الثاني فقد خصصه الباحث للحديث عن الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بواجب الإفصاح عن البيانات المتعلقة بالخطر ضمن مبحثين الأول يشرح الأثر القانوني المنصوص عليه ضمن القوانين النافذة ضمن مطلبين الأول يتحدث عن الجزاء القانوني الذي قسم بدوره لحق المؤمن بتقرير الفسخ في حالتي سوء النية وحسن النية والثاني يبين الحالات التي يخرج فيها الالتزام من ترتيب الجزاء القانوني نحو تطبيق أثار قانونية مختلفة منها ما هو اتفاقي الذي قد يكون بواسطة شروط سقوط مذكورة في العقد أو اللجوء لإعادة التوازن للعقد وتعديل الالتزامات ومن ثم بيان حالات التي لا تعد أخلال بواجب الإفصاح عن البيانات سوء كانت لأسباب تعود للمؤمن له أو لظروف عامة للشيء المؤمن عليه .

أهمية الدارسة:

تقسم أهمية الدراسة إلى أهمية عملية وأهمية علمية:

الأهمية العلمية:

تكمن أهمية هذه الدراسة من ناحية العلمية في أثراء المكتبة القانونية في هذه الدراسة البحثية في موضوع في معرفة الأثر القانوني المترتب على كشف المؤمن له عن البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، حيث لا بد من التعرف على جدوى هذا الالتزام الملقى على عاتق المؤمن له والنتائج القانونية التي هي الآثار

القانونية المترتبة على هذا الالتزام ومن أهمها استحقاقه لسبب التزام المؤمن له وهو مبلغ التعويض – التأمين– المتفق عليه بين الطرفين والمنصوص عليه في وثيقة وعقد التأمين.

الأهمية العملية:

تتمثل أهمية البحث من الناحية العملية في أنه يسلط الضوء على أحد التزامات المؤمن له المتمثلة بإفصاحه عن بيانات الخطر المؤمن منه ومعرفة جدوى التزام المؤمن له بالإفصاح عن البيانات المتعلقة بالخطر، والنتائج القانونية المترتبة على هذا الالتزام والتي أهمها استحقاقه لمبلغ التعويض – التأمين – المحدد في وثيقة التأمين والذي هو سبب التزام المؤمن له .

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية البحث في أن التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات الجوهرية يعد التزام مقابل لالتزام المؤمن بالضمان ، وهذا الالتزام يقع على عاتق المؤمن له وهو أثر قانوني مترتب على كون عقد التأمين من عقود حسن النية التي تقوم على أساس واجب المكاشفة بين الطرفين؛ وعليه فإن البحث سيجيب على إشكالية رئيسية من خلال السؤال التالي :" ما الذي يترتب على عدم إدلاء المؤمن له عن البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه ؟ "

أهداف الدراسة :

1. بيان مفهوم التزام المؤمن له بالإفصاح عن البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، وبيان أهمية ذلك الالتزام .
2. توضيح أهم الشروط الواجب توافرها بالخطر الذي يجب على المؤمن له أن يفصح عنه للمؤمن.
3. بيان الآثار القانونية المترتبة على عدم إفصاح المؤمن له بالبيانات المتعلقة بالخطر.

محددات الدراسة:

استند الباحث في هذه الرسالة إلى التشريعات المنظمة لعقد التأمين منها قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005م، والتشريعات المقارنة القانون الأردني والمصري لبيان الإطار القانوني لالتزامات المؤمن والمؤمن له، إضافة لقرارات وتعليمات هيئة سوق رأس المال في فلسطين وهيئة الرقابة على التأمين، وقواعد مجلة الأحكام العدلية. بالإضافة لقرارات المحاكم الفلسطينية والعربية والأجنبية فيما يتعلق بنطاق التزامات المؤمن وطبيعة البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه.

منهجية الدراسة:

اتبع الباحث المنهج المقارن عن طريق عرض النقاط القانونية وشرح موقف الفقه والقضاء في التشريعات المقارنة وبطريقة تحليلية لتسليط الضوء حول القاعدة القانونية وبيان آراء الفقهاء وتحليلها وبيان نقاط القوة والضعف متى أمكن ذلك.

الدراسات السابقة:

إن معظم الدراسات المختصة بالتأمين والتي جاءت على حداثتها وندرتها في فلسطين خاصة قد كانت قاصرة على شرح فكرة ونظام التأمين بصورة عامة وجاء من ضمنها شرح التزامات المؤمن والمؤمن له دون تفصيل هذه الالتزامات ودون ربط هذه الالتزامات بالآثار المترتبة عليها وتخصيص أحدها لدراسة أي من أي هذه الالتزامات أو التركيز على أثر كل التزام على عقد التأمين وتنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته، وقد كانت المكتبة العربية وخاصة المصرية أكثر اهتمام وغنى بالمراجع المتعلقة بالتأمين وأكثر شمولية من حيث المواضيع، حيث اعتمد الباحث على هذه الكتب في التحليل للنصوص والمقارنة بين موقف التشريعات ولعل أهمها:

1. إبراهيم سيد أحمد: الوسيط في قضايا التعويضات ومسؤولية شركات التأمين. مصر. دار الكتب القانونية2003م.

2. الطباخ، شريف: التعويض عن حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه. بدون رقم طبعة. الإسكندرية. دار الفكر الجامعي.2007 م.

3. شكري: بهاء بهيج، التامين في التطبيق والقانون والقضاء. الطبعة الأولى.

4. الحبيب خضر: تفاقم الخطر في التامين البري. بدون رقم طبعة. مصر. دار الكتب القانونية. 2008م.

5. العطير، عبد القادر: التامين البري في التشريع الأردني . بدون رقم طبعة . عمان . دار الثقافة للنشر والتوزيع . 1995م.

6. الفقي، عمرو عيسى: الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية (دعوى التعويض). الطبعة الأولى. بدون مكان نشر. بدون دار نشر.2002م.

أما المراجع المتخصصة فكانت معظمها شارحة للقوانين المقارنة والفقه المصري أما في فلسطيني فلا يوجد حتى الآن مراجع متخصصة في الموضوع وكان أهم ما يستند إليه حول الموضوع:

1. نزيه صادق المهدي، الالتزام قبل التعاقدي.

2. سهير منتصر، الالتزام بالتبصر.

3. محمد السيد عمران، الالتزام بالإعلام الالكتروني.

4. خالد جمال حسين الالتزام بالإعلام قبل التعاقد.

5. عروبة المعموري: التنظيم القانوني للمرحلة قبل التعاقد.

الفصل الأول

واجب المؤمن له الإفصاح عن بيانات الخطر المؤمن منه

يعتبر عقد التأمين من عقود حسن النية، والتي تُلقي على المؤمن له التزام قانوني يتمثل بإعلام وإحاطة المؤمن إحاطة كاملة وشاملة وتامة بجميع المعلومات والبيانات والظروف التي تساعده وتمكنه من تقدير الخطر المطلوب التأمين منه ومدى جسامته، وبالتالي يستطيع المؤمن أن يُقدر إذا كان بإمكانه أن يقبل تأمين هذا الخطر من عدمه، وفي حالة قبوله للتأمين فإن المعلومات التي تقدم بها المؤمن له تساعده في جميع الأحوال على تحديد القسط الواجب الأداء بحيث يكون التقدير واقعي ومتناسب مع درجة احتمال تحقق الخطر وجسامته[1].

لذا فإن المؤمن يعتمد بشكل أساسي على البيانات التي يقدمها طالب التأمين في طلب التأمين؛ لذلك فقد فرض القانون على عاتق المؤمن له التزاماً يتمثل بوجوب الإفصاح عن كافة البيانات والظروف المتعلقة بالخطر إلى المؤمن وقت إبرام العقد. كما يفرض القانون على المؤمن له أن يدلي بمثل هذه البيانات أثناء سريان التامين حتى يكون المؤمن على بيّنة من سائر التطورات التي تطرأ على الخطر أثناء سريان العقد، وهذا نتيجة منطقية لتراخي أثر الالتزام فترة العقد كونه من عقود الزمن المستمرة[2]. ويكون للمؤمن خيارات أخرى تمكنه من فسخ العقد ومواجهة الإخلال بالالتزام من قبل المؤمن له.[3]

وللحديث عن واجب المؤمن له بالإفصاح عن البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، سيقسم الباحث هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

---

[1] خاطر، نوري، **الأساس القانون لالتزام المؤمن له تقديم المعلومات**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 31، العدد1، 2007، ص259.

[2] الفار، عبد القادر. **مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني**. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الطبعة الرابعة، سنة الطبع 2012م. ص39

[3] السنهوري. عبد الرزاق. **الوسيط في شرح القانون المدني** الجزء الأول ، المجلد الأول، ص 179

المبحث الأول: الأحكام العامة لالتزام المؤمن له بالإفصاح عن بيانات الخطر المؤمن منه.

للحديث حول التنظيم القانوني الذي يحكم التزام المؤمن له بالإفصاح عن بيانات الخطر المؤمن منه؛ لا بد من تقسيم المبحث لمطلبين الأول لبيان مفهوم التزام المؤمن بالإفصاح عن بيانات الخطر وتميزه عما يختلط به من مفاهيم والثاني يوضح نطاق التزام المؤمن له بالإفصاح عن بيانات الخطر المؤمن منه.

المطلب الأول: مفهوم التزام المؤمن له بالإفصاح عن بيانات الخطر وتميزه عما يختلط به

يعالج هذا المطلب فكرة مفهوم التزام المؤمن له بالإفصاح عن بيانات الخطر في فرعين الأول لبيان التعريف بواجب المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر، وسيقوم الباحث بالتفريق بين واجب الإفصاح وما يختلط به من مفاهيم بالفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف بواجب المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر

يجب على المؤمن له عند تعاقده مع المؤمن أن يقوم بالإفصاح والكشف الكامل وبكل أمانة وموضوعية بكافة البيانات والمعلومات والظروف الجوهرية التي تتعلق بالخطر المؤمن منه، وهذا التزام إيجابي يقع على عاتق المؤمن له لمنح شركة التأمين صورة صحيحة وكاملة عن كافة المخاطر التي ستقوم بتغطيتها، والتي يكون من شأنها التأثير على قرار الشركة بقبول تأمين الخطر أو عدم قبوله أو من حيث تحديد مقدار القسط اللازم لتغطيته. أي بعبارة أخرى يجب أن تكون الظروف والبيانات التي يلتزم المؤمن له بالتقرير والإفصاح عنها مؤثرة في مبدأ قبول التأمين أو في تحديد شروطه[1].

[1] دراسة في التأمينات العامة.**دورة في مجال التامين من المسؤولية المدنية في التامين الإجباري على السيارات ضد الغير**. دائرة التامين والسلامة العامة. بلدية نابلس . شباط. 2007م.ص 125.

تعريف الالتزام بالإعلام: الإعلام لغة: هو الإبلاغ، والإفادة، والإخبار، أو نقل معلومة لشخص ما وتأكيد درايته بها.[1]

يقصد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر أي أن يقوم المؤمن له بالإقرار وقت توقيع عقد التأمين عن كافة المعلومات والبيانات التي تكون شركة التأمين بحاجة لمعرفتها لتتمكن من تقدير حجم المخاطر التي ستقوم بتغطيتها في عقد التأمين، فيكون المؤمن له مُلزم بالإفصاح عن كافة المعلومات الجوهرية التي يكون لها قيمة في تقدير الخطر المؤمن منه، والتي يكون لها دور مباشر في تحديد قيمة الأقساط[2].

وقد عرف بعض الفقهاء واجب المؤمن له بالإدلاء عن البيانات المتعلقة بالخطر في نطاق التأمين بالعديد من التعريفات منها أنه: "ذلك الالتزام الذي يمكن شركة التأمين من الإحاطة الكاملة والوافية بجميع المعلومات الجوهرية؛ لتتمكن من معرفة حجم الخطر وتقديره قبل تغطيته، وكذلك معرفة كافة الظروف التي يكون من شأنها أن تزيد نسبة الخطر المؤمن منه[3]" ويعرف هذا الالتزام أيضاً بأنه: " إحاطة المؤمن بكل ما من شانه أن يغير فكرته وحساباته عن الخطر الذي قَبل التامين منه[4] " ويعرفه البعض بأنه: " التزام المؤمن له بالإدلاء عن كافة البيانات التي من المفترض أن يكون المؤمن على علم بها؛ ليتمكن من تقدير حجم الخطر الذي سيقوم بتغطيته ومن جهة أخرى ليتمكن من تحديد القسط الذي يجب أن يتقاضاه من طالب التامين إذا قبل طلب التامين[5]"

ويُلاحظ الباحث أن التعريفات السابقة لهذا الالتزام أكدت على واجب الإفصاح عن المعلومات والبيانات التي يجب على المؤمن له أن يفصح عنها قبل التعاقد ووقته، بينما لم تتطرق إلى التزامه بالإفصاح

---

[1] المعاني، https://www.almaany.com/، تاريخ الزيارة 2021/12/16.

[2] صوافطة، ريم، **الموجز في شرح أحكام عقد التأمين على ضوء قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م**، الطبعة الاولى، فلسطين، الشامل للنشر والتوزيع، 2018م، ص 117.

[3] السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**: الجزء السابع، المجلد الثامن، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، منشورات الحلبي، بيروت، 2009م، ص 1247.

[4] لطفي، محمد: **الأحكام العامة لعقد التأمين**. الطبعة الاولى. القاهرة: دار النهضة العربية.2001م.ص185.

[5] العطير، عبد القادر، **التأمين البري في التشريع**، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012مص206.

والإعلام عن البيانات والمعلومات أثناء تنفيذ العقد. وعليه يمكننا أن نعرف التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات بأنه: " بأنه الالتزام الذي يساعد المؤمن على معرفة البيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر المراد التامين منه وقت إبرام العقد وأثناء سريانه والتي تعد أساسا لقراره في قبول التامين أو رفضه، كما أنها الأساس الذي يتم عليه تحديد القسط" وبما يتوافق مع كونه عقد من عقود الزمن الممتدة فتكون الالتزامات فيه متراخية طوال فترة العقد، ويكون المؤمن له ملزم بالإفصاح عن كل تفاقم وزيادة تطرأ على مقدار الخطر ونسبة احتمالية حدوثه بما يعني البيانات الجوهرية المتعلقة به والتي تزيد من خطر وقوع الحادث المؤمن منه ، وهو ما يساعد المؤمن كما سنرى لاحقا في تحديد وتقدير قيمة القسط الذي يتناسب طردا مع مقدار نسبة احتمالية حدوث الخطر.

ويعتبر واجب الإدلاء بالمعلومات والبيانات من قبل المؤمن له ،التزام يرتب أثر مهم من أثار عقد التأمين المتمثل بأنه من عقود حسن النية؛ مع الإشارة إلى أن عقد التأمين يختلف عن باقي العقود الأخرى التي يكون فيها الأصل سعي الشخص بنفسه للتأكد من جميع بيانات العقد، وذلك على خلاف عقد التأمين الذي يُلزم فيه المؤمن له بالإفصاح عن معلوماته بطلب من شركة التأمين، والسبب في ذلك أن عقد التأمين يوجد فيه معلومات خفية لا يستطيع المؤمن معرفتها دون أن يفصح عنها المؤمن له، مثل الحالة التي يكون بها مرض وراثي عند الشخص المؤمن على حياته، ولذلك ألقى قانون التأمين الفلسطيني مهمة الإفصاح عن المعلومات على عاتق المؤمن له حتى تستطيع شركة التأمين تقدير المخاطر المتعلقة بالخطر المؤمن منه، ومن ثم تستطيع أن تقرر إن كانت ستقبل التأمين أم ترفضه، وفي حال قبلت التأمين ستحدد مقدار وقيمة قسط التأمين[1] وقد أخذ القضاء الفلسطيني بهذا المبدأ في قرار محكمة النقض الفلسطينية الذي جاء فيه أن: *"الخطر المؤمن منه هو المحل الرئيس لعقد التأمين، الأمر الذي يقتضي من*

[1] أبو عرابي، غازي. **مرجع سابق**. ص 289.

المؤمن له إحاطة المؤمن إحاطة تامة بكامل البيانات التي تمكنه من تقدير ذلك الخطر، وبجميع الظروف والأحوال المستجدة التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة احتمال حدوثه خلافاً لوقوعه"[1].

وهنا عرفت المحكمة الخطر لتبين أن مهمة الإفصاح عن البيانات الجوهرية تجد أساسها وأهميتها من كون أنه يوجد جزء منها يتعلق بالصفات الأساسية للخطر والتي لها دور أساسي في تحديد قيمة القسط الذي سيدفعه المؤمن له لشركة التامين ومثال ذلك: تأمين شخص على مصنع من الحريق؛ فيجب عليه الإفصاح عن البيانات الجوهرية المتعلقة في المصنع من حيث المواد المصنوع منها المصنع هل هي خشب أم اسمنت وكذلك المحيط المتواجد فيه المصنع هل موجود بالقرب منه محطة محروقات أم لا، وكذلك توضيح طبيعة المواد المصنعة فيه وغير ذلك . وكذلك في حال التأمين على سيارة ضد الحوادث فذكر مكان مبيت السيارة في شارع العام أو في موقف خاص يعتبر بيان جوهري متعلق في الخطر، وبالتالي أن لم يتم مراعاة مبدأ حسن النية في عقد التأمين من طرف المؤمن له فان العقد يكون عرضة للفسخ من قبل شركة التأمين إذا قام المؤمن له بإخفاء بيانات جوهرية مهمة لشركة التأمين[2]. فبالرغم من كون حسن النية أهم ركائز العقود القائمة على التراضي إلا أن الفكرة من قانون التأمين أن يكون هنالك حماية بنصوص تشريعية خاصة تضفي الحماية و تعطي وسيلة قانونية تتناسب وخصوصية العقد ولهذا كان النص واضحا على جزاءات متعلقة بالإخلال بواجب الإفصاح عن البيانات الجوهرية.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها بأنه: " يلتزم المؤمن له عند التوقيع على عقد التأمين أن يبلغ المؤمن بجميع البيانات، والظروف التي من شأنها تمكين شركة التأمين من تقدير الخطر المؤمن

---

[1] حكم رقم 2016/1548 الصادر عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله بتاريخ 2021/1/20 موقع قسطاس،https://qistas.com.ezproxy.aaup.edu/ar/search?c=2&pc=-1، تاريخ الزيارة 2021/12/18.

[2] العطير، عبد القادر. **مرجع سابق**. ص206.

منه، الأمر الذي يعني أن المعلومات التي يصرح بها طالب التأمين تتطلب أعلى درجات الصدق والأمانة، وإذا لم يكن ذلك فيكون من حق شركة التأمين فسخ العقد[1] "

الفرع الثاني : التمييز بين واجب الإفصاح وما يختلط به من مفاهيم

إن التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات الجوهرية قد يتشابه مع غيره من الالتزامات، مثل الالتزام بتقديم المشورة والالتزام بالتحذير، لذلك سوف نقوم بالتفرقة ما بين الالتزام بالإدلاء بالبيانات الجوهرية والالتزام بتقديم المشورة وكذلك التفرقة ما بين التزام المؤمن له بتقديم البيانات الجوهرية و الالتزام بالتحذير وهذا ما سنحدث عنه في الفقرتين التاليتين:

أولاً : التمييز ما بين التزام المؤمن له بتقديم البيانات الجوهرية وبين الالتزام بتقديم المشورة:

أن التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر، يوجب عليه أن يدلي لشركة التأمين بكل البيانات والمعلومات اللازمة والمهمة لتوضيح كافة الجوانب لشركة التأمين، فالالتزام بالإدلاء بالبيانات الجوهرين لازمة لتكوين رضا تام و إرادة حرة مستنيرة، ولكفالة حسن تنفيذ العقد و تكون في مرحلتين: الأولى في مرحلة بداية العقد فهو في هذه المرحلة التزام سابق على التعاقد يتحدد محله بقيام المؤمن له بأن يدلي لشركة التأمين بكافة البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر المراد التأمين منه، سواء تعلقت هذه البيانات بجسامة الخطر أو مداه؛ وذلك بهدف أن تكون شركة التأمين على علم ودراية بكافة جوانب الخطر الذي سوف يتم تأمينه[2]، فهذه البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر هي الأساس بتحديد أذا كانت شركة التأمين ستقبل أم ترفض قبول التأمين وكذلك مهمة في تحديد قيمة القسط أي هو التزام قانوني سابق في مرحلة ما على العقد[3]. أما المرحلة الثانية تكون أثناء تنفيذ عقد التأمين، وذلك عندما تحدث أمور تؤدي

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1992/742 (هيئة خماسية) بتاريخ 1993/9/22، المنشور في مركز عدالة الإلكتروني.

[2] الصياد، موسى، شرح قانون التأمين الفلسطيني، الطبعة الأولى، 2015، ص104

[3] عمران، محمد السيد: **الالتزام بالإعلام الإلكتروني**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2006، ص86

إلى تفاقم الخطر المؤمن منه، وبالتالي تزيد الأعباء والتكاليف على شركة التأمين، فيجب على المؤمن أن يخبر شركة التأمين بالأمور التي تؤدي إلى زيادة أعباء شركة التأمين بزيادة جسامة الخطر[1].

أما الالتزام بتقديم المشورة فهو الرأي الذي يرشد صاحبه إلى ما يجب عليه أن يفعله، فالمشورة تنطوي على تقديم المعلومات الفنية الإرشادية للغير حتى يتمكن هذا الغير من القيام بعمله على أكمل وجه، وتكون المشورة بطلب من صاحبها من الغير، وتؤدي إلى توجيه صاحبها من الغير إلى القيام بعمل معين يقصده صاحب المشورة من الغير وهو التزام تفرضه مرحلة المفاوضات[2]، وهي التزام يقع على عاتق المختص أو الخبير أو حتى المتمرس في نطاق عمل معين قبل التعاقد وقد يكون بصورة عقد منفصل بنص في بنوده على أن تكون الخدمة المطلوبة هي تقديم مشورة معينة وقد يكون بندا في عقد من العقود الخدماتية التي من بين أهم الالتزامات فيها الالتزام بتقديم المشورة [3].

وبناء على ما سبق، فان التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر المراد التامين منه يختلف عن الالتزام بتقديم المشورة من حيث الطبيعة ومن حيث النطاق. فأما من حيث الطبيعة فان التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات والمعلومات يتحدد محله في قيام المؤمن له بإحاطة المؤمن إحاطة تامة بجميع البيانات اللازمة لتمكينه من تقدير الخطر الذي يؤمن منه، وبجميع الظروف التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذا الخطر[4]. أما الالتزام بتقديم المشورة فإنه يفرض على المدين القيام بالتحليل والتشخيص لمشكلة تواجه الدائن (العميل) وتقديم أداء يحتوي على العناصر النافعة والمناسبة التي تعين الدائن (العميل) على اتخاذ قراره. ولكن قد يذهب المدين (الاستشاري) بمساعدة الدائن (العميل) فنياً أثناء البدء في تنفيذ الاستشارة، بل

---

[1] أسعد، حمدي: **الالتزام بالإضفاء صفة الخطر للشئ المبيع**. القاهرة. المكتبة الفنية للإصدارات القانونية. 1999م.ص243.

[2] سهير منتصر: **الالتزام بالتبصر** ، دار النهضة العربية ، مصر، 1990، ص41

[3] https://almerja.com/reading.php?idm=48118 مقال على موقع شبكة الانترنت بعنوان تمييز الالتزام النصيحة عن الالتزام بتقديم المشورة ، تاريخ الزيارة 3\7\2022 الساعة 8:48 دقيقة

[4] أبو السعود، رمضان. **مرجع سابق**. ص325 .

قد يثقل المدين (الاستشاري) أداءه في مواجهة الدائن (العميل) فيلتزم بالرقابة والإشراف على التنفيذ[1]. ونجد أن التزام الشركة بتزويد المشترك والزبون بالمعلومات والتبصر حول الأمور التي يجب الاستعلام عنها هو التزام بتحقيق نتيجة[2]

أما من حيث نطاق تطبيق كل منهما، فان التزام المؤمن له بالإدلاء بكافة البيانات اللازمة يجد محله في مرحلة تكوين العقد أي وقت إبرامه، فلا يتأخر عن هذا الوقت إذ أن المؤمن يقرر فيه انه قبل التامين ويتفق مع المؤمن له على مقدار القسط الذي يلتزم الأخير بدفعه. فيجب إذن أن يكون المؤمن محيطاً في هذا الوقت كل الإحاطة بجسامة الخطر الذي يؤمنه حتى يبت عن بينة في قبول التامين وفي مقدار القسط، وهو لا يحيط كل الإحاطة بجسامة الخطر ألا إذا قدم المؤمن له جميع البيانات اللازمة ولا يكفي أن يلتزم المؤمن له بان يدلي بالبيانات اللازمة عن الخطر إلى المؤمن عند إبرام العقد، بل يجب عليه أيضا أن يدلي للمؤمن بجميع الظروف التي تستجد أثناء سريان العقد ويكون من شأنها أن تؤدي إلى تغيير فكرة المؤمن عن الخطر، ولا مانع من أن يكون للمؤمن له الحق بالمطالبة بالتعويض في حال قصر المؤمن بواجب التبصير والإعلام[3] أي يكون من شأنها زيادة أو تفاقم الخطر المؤمن منه. أما الالتزام بتقديم المشورة، فيجد مكانه في مرحلة تنفيذ العقد باعتبار أن المحل الرئيسي والأساسي للعقد هو تقديم المشورة، وهذا لا يتحقق ألا بتنفيذ المدين لالتزامه بان يقدم المشورة محل العقد[4].

وإن واجب الاستعلام من قبل الزبون وإن كان ملزم لكافة المتعاقدين على اختلاف العقود، إلا أنه في مجال التأمين لا يعد ملزما لما هنالك من اعتبارات متعلقة بصفة المؤمن والشركة[5].

---

[1] تناغو، سمير: **مصادر الالتزام**. مصر: منشأة المعارف. 2005م.ص 66.

[2] المدهي، نزيه صادق، **الالتزام قبل التعاقدي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982،ص249

[3] العموري، عروبة، **التنظيم القانوني للمرحلة ماقبل التعاقد**، رسالة ماجستير، جامعة بابل، 2009، ص209

[4] الأهواني، حسام الدين: **المبادئ العامة للتأمين**. القاهرة: دار النهضة العربية. 2008م.ص 141 .

[5] خالد جمال حسين، **الالتزام بالإعلام قبل التعاقد**، الدار التونسية للنشر، تونس، 1996،ص320

ثانيا : التمييز بين التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات والالتزام بالتحذير

يقصد بالالتزام بالتحذير بأنه: " الالتزام الذي يتم بموجبه لفت نظر الطرف الأخر بالعقد إلى اثر سلبي موجود في العقد، ويكون هذا الأثر بمثابة خطر يتم تحذير الطرف الأخر منه[1] " وعليه فإنه بموجب الالتزام بالتحذير فإن منتج السلعة يكون مُلزم بأن ينبه المشتري ويحذره من المخاطر المتوقع حدوثها بسبب امتلاكه لهذه السلعة أو استعماله لها، وأن يبين للمشتري كيف بإمكانه أن يقي نفسه من أي خطر قد يسببه له امتلاكه لهذه السلعة، ويجب أن يكون التحذير شاملاً ودقيقاً[2] .

فمن ناحية أولى، التحذير يجب أن يكون شامل كافة جوانب الأخطار المحتملة ولا يجوز للمسوق أن يخفي بعض الجوانب محتملة الحدوث، وقد شدد القضاء على ضرورة اكتمال التحذير بما يسمح للمشتري بالتعرف على كافة المخاطر المحيطة بالمنتج[3]. ومن ناحية ثانية فينبغي أن يكون التحذير بشكل دقيق وواضح بحيث يستطيع أي شخص أن يفهمه، والهدف من ذلك أن يتمكن المشتري من فهم المعلومات التي يقدمها له المنتج[4].

يتضح مما سبق، أن بعض العقود تنشأ بالإضافة إلى التزاماتها الأصلية، التزاماً تبغيا على عاتق احد طرفيها بان يحذر الطرف الآخر أو يثير انتباهه إلى ظروف ومعلومات معينة. بحيث يحيطه علماً بما يكتنف هذا العقد أو ينشأ عنه من مخاطر مادية أو قانونية. وقد طبق الفقه والقضاء هذا الالتزام قبل كل شيء على صانع وبائع الأشياء والمنتجات الخطرة فألقى على عاتقه – بالإضافة لسائر التزاماته الناشئة عن العقد– التزاماً بتحذير المستهلكين والمشترين وإحاطتهم بالعلم اليقين بهذه الخطورة وإلا قامت مسؤوليتهم. أما التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات فيكفي لتنفيذه مجرد قيام الأخير بالإفصاح عن جميع

---

[1] المنتصر، سمير: **الالتزام بالتبصير**. القاهرة: دار النهضة العربية.،2005. ص325.

[2] فايد، عابد عبدالفتاح فايد: **احكام عقد التامين** . القاهرة. دار النهضة العربية.2005م..ص256.

[3] حجازي، عبد الحي:**عقد التامين** ، بدون دار نشر ، بدون رقم طبعة، ص325.

[4] السنهوري، عبد الرازق . **مرجع سابق** .ص324

المعلومات المتعلقة بالخطر المراد التامين منه، والتي يهم المؤمن معرفتها وذلك من خلال الإجابة على بطاقة الأسئلة والمعدة من قبل الأخير بكل أمانة وصدق.

المطلب الثاني: نطاق التزام المؤمن له بالإفصاح عن بيانات الخطر المؤمن منه .

سوف يعالج الباحث في هذا المطلب فرعين هامين الأول: المعيار القانوني للبيانات الواجب الإعلام عنها والثاني: النطاق الزمني للإعلام عن البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه.

الفرع الأول: المعيار القانوني للبيانات الواجب الإعلام عنها.

يجب أن تكون البيانات والمعلومات المطلوب الإفصاح عنها هي بيانات جوهرية مؤثرة ومتعلقة بالخطر المؤمن منه بما يسمح للمؤمن بتقدير جسامة الخطر ومراعاته عند تحديد قيمة القسط المطلوب حيث أنه من المعلوم أن القسط يزيد بازدياد نسبة احتمالية الخطر في الكثير من عقود التأمين التي لم يحدد لها سقف أن نظام تعرفه معينة حسب نظام وتعليمات هيئة سوق رأس المال وهيئة الرقابة على التأمين[1] وبالتالي يجب توافر عدة شروط في هذه البيانات وهي كما يلي :

الشرط الأول: أن تكون البيانات جوهرية ومؤثرة في الخطر:

يُقصد بالبيان الجوهري المتعلق بالخطر أي أن يكون للبيان المراد الإفصاح عنه علاقة مباشرة بحدوث الخطر المؤمن منه، بمعنى أن المعلومات يجب أن تكون مرتبطة بالخطر ولا يشترط أن ترتبط بالضرر، ومثال ذلك: أن المادة القابلة للاشتعال تجعل من احتمال وقوع حادث الحريق أكثر احتمالية إذا كان المؤمن له ينوي التأمين من خطر الحريق، بينما الخطر المؤمن منه هو السرقة فلا اعتبار لمدى قابليته للاشتعال بينما سعر المادة ومادة الصنع وكونه غالي الثمن هي بيانات جوهرية تجعل احتمالية الخطر

[1] أصدرت هيئة الرقابة على التأمين التي تم تشكيلها ضمن اختصاصات هيئة سوق رأس المال عدة تعليمات تحدد فيها تعرفة التأمين لعدة أنواع من أهمها تأمينات العمال، والتأمين على المركبات ، بالإضافة لوضع محددات وشروط ملزمة للشركات راجع تعليمات هيئة الرقابة على التأمين على موقع هيئة سوق رأس المال على شبكة الإنترنت https://www.pcma.ps

ترتفع . وبناء على ما سبق فيمكننا القول أنه لا يمكن اعتبار كافة البيانات التي يتم تعبئتها في طلب التأمين هي بيانات جوهرية[1]. فالبيانات المتعلقة بالمؤمن له أو بالخطر المؤمن منه تختلف حسب طبيعة ونوع التأمين وهذا ما أيدته محكمة النقض المنعقدة في رام الله في قرارها الذي جاء فيه " *وأن ما يتم تحريره في هذا في العقد (طلب التأمين) يجب أن يجد محله في بوليصة التأمين التي يصدرها المؤمن لا سيما البيانات الجوهرية الواردة في طلب التأمين، وأخصها اسم المؤمن له، وتحديد أو عدم تحديد المستفيد من هذه البوليصة أي اسم المشترك (المؤمن له)*"[2].

ويوجد معيارين لتحديد البيانات الجوهرية المؤثرة في الخطر المؤمن منه والبيانات الواجب الإفصاح عنها الأول معيار ارتباط الظروف والبيانات بصفات الجوهرية ، ومضمون هذا المعيار التزام طالب التأمين بالإفصاح عن الظروف والبيانات المؤثرة في الخطر وهو وسيلة وقاية وحماية الإرادة من العيوب.

والمعيار الثاني يسمى بمعيار ملائمة العلم بالبيانات والمعلومات محلا للإفصاح ومضمون هذا المعيار أن العنصر المادي للالتزام بالإدلاء بالبيانات يشمل كل ما يكون من المحتمل أن يؤثر في الأداء المالي للمؤمن وكذلك يكون مؤثرا في مدى قبول المؤمن للتعاقد أو رفضه نتيجة كون هذا الخطر عالي التقدير والاحتمالية ولا يتناسب مع ملاءة الشركة وقدرتها على التعاقد ضمن هذه الحدود من التغطية .[3]

ويرى الباحث أن الدمج بين المعيارين هو الأصح في تحديد مدى جوهرية البيانات المطلوب الإفصاح عنها، فلا بد من أن يكون هنالك علم بأهميتها وارتباط بين هذه الجوهرية وواجب الإفصاح عنها بمعنى أن المؤمن له لا يكفي أن يكون عالماً بأن هذا البيان مطلوب الإفصاح عنه وإنما كذلك أن يكون عالما بجو هريته في الخطر المؤمن منه وهذا من قبيل المنطق وما يقبل العقل فعليا كون المعيار الشخصي والمعيار

---

[1] صوافطة، ريم. **مرجع سابق**. ص 121.

[2] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 40 /2016 و2016/84،المقتفي منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/C9، تاريخ الزيارة 2021/12/17.

[3] الوقفي،محمد،2017، الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعمقة بالخطر بعقد التأمين في التشريع الأردني "رسالة ماجستير"، جامعة آل البيت، الأردن، ص 23.

هو معيار نسبي بحت لا يمكن أن يترك دون أن يكون هنالك محددات وضوابط ملموسة يمكن الاستعانة بها ومن هناوبناء على ما سبق فإنه يقع على عاتق المؤمن له أو طالب التأمين التزام قانوني يتمثل بأن يحيط المؤمن بكافة الظروف والمعلومات المرتبطة بالخطر إن كان يؤثر في جسامة الخطر أو في تحديد آثاره أو أوصافه؛ وعليه فإن أي ظرف أو بيان أو معلومة لو افترضنا أن المؤمن قد علم بها قبل التقاعد لرفض التأمين أو لوافق عليه مقابل قسط أعلى فإنه يكون ظرف أو معلومة مؤثرة ينبغي على طالب التأمين أن يقدمها. ويعود تقدير كون الظرف أو البيان مؤثراً من عدمه لرأي المؤمن نفسه باعتباره وحده الذي ينفرد بإجراءات حساب التأمين[1] بناء عليها يحدد القسط الواجب الالتزام به توافقا مع درجة الاحتمالية التي تحقق منها بعد فحص ودراسة هذه البيانات.[2]

ويوجد معيارين للتفرقة بين البيانات الجوهرية وغير الجوهرية، وهما المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي:

أولاً: المعيار الموضوعي:

وفق المعيار الموضوعي فإن المؤمن له ملزم بالإفصاح عن كافة المعلومات التي هي مهمة بالنسبة للمؤمن حتى يستطيع تقدير الخطر ومدى إمكانية حدوثه، بحيث أن المؤمن سيحدد بناء على تلك المعلومات هل سيقبل تقديم غطاء تأميني للمؤمن له أم لا، وكذلك سيحدد بموجب تلك المعلومات قيمة القسط الذي من المفترض أن يدفعه المؤمن له.

ويتعلق المعيار الموضوعي بالصفات الرئيسية للخطر، فعلى سبيل المثال يعد من الشروط الموضوعية إدلاء المؤمن له عن كافة المواد المصنوع منها منزله في حال قام بالتأمين على منزله من خطر الحريق،

[1] لطفي، محمد. **مرجع سابق**. ص186.

[2] خويرة، بهاء، مرجع سابق، ص 44.

فيجب عليه أن يفصح عن طبيعة المواد هل هي مواد خشبية أو اسمنت، كما يجب عليه أن يوضح مكان المنزل بشكل دقيق وموقعه ويذكر إن كان يوجد بالقرب من المنزل محطات وقود أم لا[1].

وتطبيقاً على المعيار الموضوعي؛ ففي التامين من المسؤولية عن حوادث السيارات فإن المعلومات المؤثرة والتي يجب على المؤمن له أن يفصح عنها، المتمثلة في انتاج المركبة من حيث نوعها وقوة محركها وسنة الصنع مرتبط ذلك بتاريخ شرائها والغرض من استخدامها، ومهنة المؤمن له وغير ذلك من الظروف الموضوعية المؤثرة في درجة احتمال وقوع الخطر المؤمن منه[2]. وبالنظر الى التأمين على الحياة فأنه من الواجب على طالب التأمين أن يذكر عمره الحقيقي وكافة البيانات المتعلقة بحالته الصحية سواءً في الماضي والوقت الحالي، وضرورة الافصاح عن الأمراض التي أصيب بها من قبل. وفي حالة التأمين من الإصابات أو الحوادث سواءً المتعلقة بالسير أو العمل ...الخ، يجب على طالب التأمين أن يذكر كافة البيانات الخاصة بمهنته أو صناعته أو أعماله، وبخاصة تلك التي من شانها تعرضه للإصابة[3].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية:" أن التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بجميع البيانات والظروف التي يكون من شانها تمكين المؤمن من تقدير الخطر المؤمن منه له أهمية خاصة في عقد التامين على الحياة، ويجب على المؤمن له تقديم جميع البيانات المطلوبة بدقة وأمانة تامة، وتشكل تصريحاته المعطاة لطبيب شركة التامين جزء من عقد التامين[4] ".

---

[1] العطير، عبد القادر. **مرجع سابق**. ص 206.

[2] أبو السعود، رمضان. **مرجع سابق**. ص451.

[3] لطفي، محمد. **مرجع سابق**. ص187.

[4] انظر قرار محكمة التمييز الاردنية ذي الرقم 92/742. اشار اليه : د . غازي خالد ابو عرابي– مرجع سابق– ص292.

ثانيا: المعيار الشخصي:

وفقاً للمعيار الشخصي فإن المؤمن له ملزم بالإفصاح عن كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بشخصه، ففي حال كان المؤمن له قد أبرم عقود تأمين لدى شركات أخرى أو فسخ عقود تأمين مع شركات أخرى فيجب عليه أن يفصح عن تلك المعلومات.

وتهتم شركات التأمين في التأمين على الحياة بهذه المعلومات الشخصية؛ لان لها دور مهم في تحديد مدى مقدرة شركة التأمين على أبرام عقد التأمين وكذلك لها دور في تحديد قيمة القسط[1].

الشرط الثاني: أن تكون البيانات والمعلومات المؤثرة في الخطر معلومة من قبل المؤمن له:

إن التزام المؤمن له بالإفصاح عن بيانات الخطر يقتصر على البيانات التي يمكنه الإحاطة بها، فالالتزام بالإفصاح عن البيانات الجوهرية هو التزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة في حال بذل العناية اللازمة في بيان تلك الظروف والملابسات والبيانات التي تحيط بالشيء المؤمن منه وتؤثر في تقدير التعويض ومدى قبول ورفض المؤمن للتعاقد، ولا يمكن تكليف المؤمن له بالبحث والتبصر عن أمور لا يمكن أن يستطيع الإلمام بها بل يكفي أن يكون قد بذل الجهد المعقول وهي عناية الرجل العادي بماله لتقديم وللعلم بهذه المعلومات[2]. ويكون على العكس يصبح واجبا على المؤمن أن يتقصى ويعاين ويبحث في مدى تحقيق تلك البيانات والظروف وإلا اعتبر مقصرا في واجب[3]، وهذا ما جاء في قرار محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله في قرارها الذي جاء فيه *" ويكون هناك إخفاء إذا كان المؤمن له يعلم بذلك وقت تنظيم بوليصة التأمين وقام بإخفائه، وحيث أن المستأنفة لم تتقدم بأية بينة على أن المؤمن له كان يعلم بهذا العيب الخلقي " أي وجود ثقب في حاجز القلب" وبالتالي لا يستطيع المؤمن له أن يبلغ المستأنف عن أشياء لم يكن يعملها خصوصاً وأنها اكتشفت بعد أكثر من 12 عام من تاريخ وثيقة التأمين وعليه فإننا لا*

[1] العطير، عبد القادر. **مرجع سابق.** ص 207.

[2] الكخن، حلمي، 2018، الفارس في التأمين واحتساب تعويض مصابي حوادث الطرق، الطبعة الأولى، فلسطين، ص65.

[3] ابو السعود، رمضان، **مرجع سابق**، ص 455.

نجد أن هذا السبب يبرر بطلان هذه الوثيقة وبالتالي فإن البوليصة هي صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية" [1].

الشرط الثالث: أن تكون البيانات والظروف مجهولة من قبل المؤمن.

ذكرنا سابقا أن الغرض من إلزام طالب التأمين بالإدلاء ببيانات الخطر المؤمن منه هو تبصير المؤمن بطبيعة الخطر فإذا كان عالما بها فمن الطبيعي فلا محل لمطالبة المؤمن له تقديم تلك البيانات والإفصاح عنها، ومن أمثلة ذلك المعلومات المتعلقة بالقانون الساري والواجب التطبيق ، وكذلك وجود حالة عامة في البلاد كالعصيان المدني أو الزلازل والكوارث الطبيعية ، وكذلك صدور قرار من الدولة مثلا برفع أسعار أو منع استيراد أو إلى غير ذلك مما يؤثر في سعر البضاعة واحتمالية تفاوت تقديرات المؤمن سواء كان ذلك صراحة أو ضمنا[2]. ولعل التطبيق العملي لفكرة الإفصاح عن البيانات الجوهرية تتمثل في إفراغ تلك البيانات في نموذج خاص عبارة عن طلب التأمين الذي يحتوي على مجموعة من الأسئلة والبيانات التي يكون المؤمن قد طلبها كتابة في النموذج كدعوة للتعاقد ويكون التعاقد بناء على دراسة المؤمن لتلك البيانات وتقدير التعويض والقسط وفق ما ورد فيها بناء على تحديد احتمالية حصول الخطر ، وقد توكل مهمة التعاقد لوكلاء ووسطاء التأمين الذين يكون لهم صلاحية التعاقد والتثبت لكن على أي حال فإن هؤلاء مقيدون بحدود صلاحيتهم ومراجعة الشركة للموافقة على التأمين في كثير من الحالات وإلا فتعتبر مسؤولية الوكيل فيما تجاوز حدود هذه الصلاحيات بينه وبين المؤمن مع حماية المؤمن له كونه حصل على وثيقة تأمين صحيحة وكان ذلك موقف القضاء في قرار محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في القرار الذي جاء فيه" *ولما كان طلب التأمين الذي صدرت بوليصة التأمين بموجبه قد خلت من التحديد أو التفقيط، ... وهذا يعني أن الطاعنة (شركة التأمين) تظل المسئولة عن التعويض، وأن إيراد اسم صاحب المركبة في بوليصة التأمين (فقط) الذي جاء على خلاف طلب التأمين والذي خلا من كلمة "فقط"، يعد*

[1] حكم محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله رقم 2014/500 الصادر بتاريخ 2015/06/15، قاعدة بيانات قسطاس، https://qistas.com.ezproxy.aaup.edu/ar/search?c=2&pc=-1 تاريخ الزيارة 2021/12/21.

[2] لطفي، محمد، **مرجع سابق**، ص 192.

إخلالا بالتعاقد من قبل شركة التأمين بإضافتها للكلمة فقط دون أن يرد ذلك في طلب التأمين وتحايلاً على ما ورد فيه ومخالفاً لأحكام قانون التأمين لاسيما المادة 12 من القانون.[1]"

وبالتالي يفهم من كل ما سبق أن المؤمن له يكون ملزم بالإفصاح عن المعلومات التي يعلمها فقط والمتعلقة بالخطر، وفي حال كان يجهل معلومة ما فإنه من الطبيعي يكون معفي من الإفصاح عنها[2]. وفي حال كان يستطيع المؤمن له أن يعلم بظرف ما يؤثر على مدى الخطر؛ فإنه يجب عليه أن يبذل العناية اللازمة وهي عناية الرجل المعتاد لكي يقوم بالإدلاء عنه وقت إبرام العقد؛ وفي حال لم يقم بالإفصاح عنه فإنه يعتبر مقصراً ويتحمل نتائج ذلك التقصير[3]. وبناء على ذلك فإن طالب التأمين يتعين عليه أن يدلي بأي معلومة متعلقة بالخطر سواء كان يعلمها أو كان يستطيع أن يعلمها، حتى لو كانت تلك المعلومة شائعة لا يتيقن من صحتها. فالبيانات التي يلتزم المؤمن له بالإعلان عنها عند التعاقد مع شركة التأمين، يجب أن تكون لازمة لتمكين شركة التأمين من تقدير الخطر، وكذلك يجب أن تكون معلومة للمؤمن له، وكذلك يجب أن تكون مجهولة لشركة التأمين[4].

وفي حال كان المؤمن يعلم بمعلومات وبيانات الخطر فلا يجب في هذه الحالة على المؤمن له أن يقوم بالإفصاح عن تلك المعلومات، ويقع على عاتق المؤمن له إثبات أن المؤمن على علم ودراية بتلك المعلومات ويكون ذلك بكافة طرق الإثبات[5] .

---

[1] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 40 /2016 و2016/84 ، المقتفي منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx9، تاريخ الزيارة 2021/12/17.

[2] زهرة، محمد: **أحكام عقد التأمين**. القاهرة: دار النهضة العربية. 2006م. ص1.

[3] أبو السعود، رمضان. **مرجع سابق**. ص455.

[4] إبراهيم، جلال. **مرجع سابق**. ص 551

[5] أبو عرابي، غازي. **مرجع سابق**، ص 295.

الفرع الثاني: النطاق الزمني للإعلام عن بيانات الخطر المؤمن منه .

إن المؤمن له ملزم بالإفصاح عن المعلومات وبيانات الخطر عند التعاقد، وفي حالة تفاقم الخطر أثناء سريان العقد.

أولاً : واجب الإعلام عن بيانات الخطر عند التعاقد:

يجب على المؤمن له عند تعاقده مع المؤمن أن يقوم بالإفصاح عن كافة المعلومات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، وفقاً لما يقتضيه مبدأ حسن النية في عقد التأمين، وعليه أن يؤدي ذلك الالتزام بكل عناية وحرص؛ كون أن تلك البيانات والمعلومات تمثل مصدراً مهماً لشركة التأمين في تقدير المخاطر الحقيقية التي ستتحملها عند وقوع الخطر المؤمن منه، وهذا ما أكدت عليه المادة (15) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005[1]، كما أكد عليه المشرع الأردني بنص صريح في المادة 2/927 من القانون المدني الأردني[2].

والجدير ذكره أن الأصل أن يقوم المؤمن له وقت إبرام العقد بتقديم المعلومات والإفصاح عن البيانات التي يعلمها بشكل تلقائي ومباشر دون أن توجه له شركة التأمين أية أسئلة؛ والعلة في ذلك هي أن المؤمن له يعتبر هو الشخص الوحيد الذي يعلم كل البيانات والظروف المحيطة بالخطر[3]. والجدير ذكره في هذا الإطار أن شركات التأمين تقوم بالتعرف على الخطر من خلال توجيه أسئلة محددة لطالب التأمين تعتبر بمثابة المعلومات الجوهرية التي يهم المؤمن معرفتها لكي يتمكن من تقدير الخطر؛ حيث يقوم المؤمن بتوجيه وإرشاد طالب التأمين إلى هذه البيانات الجوهرية عن طريق أسئلة يقدمها له ليجيب عليها، وذلك ليحصل على أكبر قدر ممكن من المعلومات .

---

[1] انظر: المادة (15) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005م .

[2] أبو عرابي، غازي. **مرجع سابق**، ص 290.

[3] عمرو، محمد: **التزام المؤمن له بالإفصاح عن المخاطر في التأمين البري في القانون الأردني**. رسالة ماجستير. جامعة اليرموك.2011م. ص27

وكما تم البيان سابقاً أن الالتزام بالإدلاء والإفصاح عن المعلومات المؤثرة في الخطر هو التزام يقع على عاتق المؤمن له؛ إلا أنه يوجد بعض الحالات التي ينتقل فيها عبء هذا الالتزام إلى أشخاص أخريين غير المؤمن له، ومثال ذلك حالة التأمين على حياة الغير. ففي هذه الحالة يكون هذا الغير أكثر علماً ودراية بظروف الخطر من طالب التأمين فيقع عليه عبئ تقديم المعلومات للمؤمن. وإذا كان التأمين لمصلحة عدة أشخاص، كما في حالة الشركاء الذين يريدون التأمين على مصنع يملكونه ضد الحريق، فهنا يعتبر كل شريك بمثابة طالب للتأمين ويقع على عاتقهم جميعاً تقديم المعلومات للمؤمن، ولكن من الجائز أن يوكل الشركاء شخصاً من بينهم بهذه المهمة، حيث يقوم بتقديم المعلومات للمؤمن بالنيابة عنهم، ويكون بذلك أوفى بالالتزام عن جميع الشركاء. وفي حال كان طالب التأمين شخصاً معنوياً، فإن عبئ الالتزام بتقديم المعلومات للمؤمن يقع على عاتق الشخص الطبيعي الذي يمثله قانوناً كأن يكون التأمين لمصلحة شركة ما، فإن الشخص الذي يمثل الشركة قانونياً كالمدير أو الرئيس هو الذي يلتزم بتقديم المعلومات .

ثانياً : حالة تفاقم الخطر أثناء سريان العقد.

يقصد بتفاقم الخطر كل تغيير يحدث بعد انعقاد العقد وأثناء سريانه، يكون من شأنه زيادة نسبة احتمال حدوث الخطر أو زيادة جسامته، بحيث يصبح التزام المؤمن بالضمان أشد عبئاً مما كان وقت انعقاد العقد، وغالبا ما يكون تفاقم الخطر راجعا على زيادة احتمال وقوع[1].

كما يقصد بالالتزام بتفاقم الخطر أي الالتزام الذي يستند إلى عقد التأمين والتشريعات، وهو الذي يرتب على المؤمن له التزام قانوني بالإدلاء بكل ما يمكن أن يطرأ ويستحدث من ظروف مستجدة من الممكن أن تؤثر على درجة احتمال الخطر المؤمن منه[2]. ويعرف أيضا بأنه: "طروء بعض الظروف بعد إبرام العقد

[1] ابو زيد، محمد، **مرجع سابق**، ص 176.

[2] أبو عرابي، غازي. **مرجع سابق**، ص 298.

وأثناء سريانه تؤدي إما إلى زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر أو تؤدي إلى زيادة درجة جسامته، بحيث لو كان المؤمن بعلم بهذه الظروف وقت إبرام العقد لامتنع عن التعاقد أصلاً أو لتعاقد مقابل قسط أعلى[1] ."

وجدير بالذكر أن هنالك فرق بين فكرة تفاقم الخطر وتفاقم الضرر.

يوجد فرق بين تفاقم الخطر وزيادة قيمة الخطر بمعنى زيادة عبء الخطر المؤمن منه بازدياد درجة تحقق المخاطر وزيادة جسامتها بحيث يصبح القسط متناسبا مع الخطر الذي يقع عبء تغطيتها على المؤمنحيث يتناسب الخطر طرديا مع القسط.[2]

أما زيادة قيمة الخطر يقصد بها ارتفاع قيمة الأشياء المؤمن عليها، كقيام المؤمن له تأمين من الحريق بشراء أثاث جديد يضاف للأثاث القديم الذي قام بالتأمين عليه وتسجيله في بوليصة التأمين، وهكذا يتبين زيادة قيمة الخطر لاتعد تفاقماً لأن لا يترتب عليها زيادة عبء الخطر الذي يقع على عاتق المؤمن وبالتالي يلتزم المؤمن له بالإخطار عن هذه الزيادة طالما أنها لا تؤثر على مسؤولية المؤمن لارتباطه مسؤوليته من الخطر المؤمن بالمبلغ المتفق عليه كسقف أعلى للوثيقة فما زاد على هذا السقف لا يتم التعويض عنه فعليا ويلزم المؤمن بقيمته الفعلية مهما ارتفعت قيمة هذه الأشياء طالما تجاوز حدود السقف الأعلى للبوليصة. وهذا لا يمكن توقعه في تأمينات الحياة لذلك لن نجد أن فكرة زيادة قيمة الخطر مرتبطة[3].

وقد يرجع تفاقم الخطر إلى فعل المؤمن له، أو يرجع إلى فعل الغير، أو فعل الطبيعة. فيكون بفعل المؤمن له إن قام بإحداث تغيير في الخطر، وأدى هذا التغيير إلى زيادة فرص تحقق الخطر، ومثال ذلك: أن يقوم المؤمن له في التأمين ضد حوادث السيارات بتغيير استعمال سيارته من استعمال خاص إلى استعمالها في نقل الركاب، فعليه في هذه الحالة أن يقوم بإخطار المؤمن بهذا التغيير؛ حتى يستطيع المؤمن تغيير

[1] صوافطة، ريم. **مرجع سابق**، ص 117.

[2] الصياد، موسى، مرجع سابق، ص 129.

[3] أبو عرابي، غازي، **مرجع سابق**، ص 298.

شروط العقد لتتناسب مع الوضع الجديد. مع الإشارة إلى أنه قد لا يكون لإرادة المؤمن له أي شأن في حدوث الظروف المستجدة التي أدت إلى تفاقم الخطر، كما لو تم بناء محطة وقود بجانب البيت المؤمن عليه ضد الحريق، ففي هذه الحالة يلتزم المؤمن له أيضاً بإخطار المؤمن بهذا التغيير الذي استجد على الخطر[1].

وقد أكد المشرع الفلسطيني على هذا الالتزام وفرض على المؤمن له التزام بضرورة أخطار المؤمن بأي أمر يؤدي لزيادة المخاطر[2]، وكذلك أكد المشرع الأردني على هذا الالتزام، بحيث ألقى على المؤمن له التزام بوجوب أخطار شركة التأمين بأي ظرف قد يطرأ أثناء فترة عقد التأمين، بحيث يكون من شأن هذا الظرف أن يؤدي إلى زيادة المخاطر[3].

والجدير ذكره أنه يوجد العديد من الشروط التي يجب أن تتوفر حتى نكون أمام حالة من حالات تفاقم الخطر؛ وهذه الشروط هي كما يلي:

أ. أن تستجد الظروف أثناء سريان عقد التأمين:

حتى نكون أمام تفاقم للخطر بالمعنى القانوني؛ فيجب بداية أن تكون الظروف المستجدة قد جاءت بعد إبرام عقد التأمين، وعليه فإن كانت موجودة قبل إبرام العقد وأخفاها المؤمن له سواء بحسن نية أو بسوء نية، فيكون المؤمن مخلاً بالتزامه الأساسي بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالخطر وليس مخلاً بالالتزام اللاحق بالإعلان عن ظروف الخطر[4].

فإن أدت الظروف المستجدة إلى ارتفاع نسبة تحقق الخطر أو جسامته وأثاره؛ ففي هذه الحالة ينشأ في ذمة المؤمن له التزام قانوني بإخبار المؤمن بتلك الظروف المستجدة، وبغض النظر من هو المتسبب بتلك

---

[1] عمرو، محمد. **مرجع سابق**. ص 42.

[2] انظر: المادة (15/3) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م .

[3] انظر: المادة (927) من قانون التأمين الأردني .

[4] لطفي، محمد. **مرجع سابق**. ص196.

الظروف، فيبقى المؤمن له ملتزم بذلك الالتزام سواء كان هو المتسبب بتلك الظروف أو كانت بسبب الغير أو حتى لو كانت بسبب الطبيعة .

وتجدر الإشارة إلى أن المؤمن له ملزم بالإفصاح عن الظروف المؤثرة والتي تؤدي إلى زيادة الخطر أو زيادة جسامته؛ فإن كانت الظروف المستجدة عادية ولا تؤثر بالخطر ففي هذه الحالة لا يكون المؤمن له ملزم بالإفصاح عنها . كما انه لا يكون المؤمن له ملزم بالإفصاح عن الظروف المستجدة إن كان المؤمن قد توقع حدوث مثل هذه الظروف أثناء سريان العقد؛ لأنه يكون قد أخذها بالحسبان وقد مبلغ التأمين بناء عليها؛ ففي حال وقعت هذه الظروف فيكون المؤمن له معفي من الإفصاح عنها لأن محل التزامه هو الإخطار عن تفاقم الخطر غير العادي وغير المتوقع[1] .

ب. أن تكون الظروف المستجدة مؤثرة في الخطر:

يجب أن تؤدي الظروف المستجدة أي اللاحقة على العقد سواء كانت مؤقتة أو دائمة، موضوعية أو شخصية إلى ازدياد احتمال حدوث الخطر وأما إلى زيادة درجة جسامته. بحيث لو كان المؤمن يعلم بها عند التعاقد لامتنع عن إتمام العقد أو لما تعاقد ألا نظير مقابل اكبر.

ومن الأمثلة التي تضرب على الظروف التي تؤثر في زيادة فرص تحقق الخطر، أن يقوم المؤمن له بالسفر وهجرة بيته المؤمن عليه من السرقة لمدة طويلة، أو كأن يقوم باستخدام الجزء الأرضي من منزله المؤمن عليه كورشة للحدادة، أو أن يقوم بوضع مواد قابلة للاشتعال في منزله المؤمن عليه .

ففي الأمثلة السابقة يُلاحظ انه يوجد ظروف جديدة قد أثرت بشكل مباشر على الخطر، مما يوجب على المؤمن له أن يقوم بالإفصاح عنها للمؤمن، وتجدر الإشارة أنه في بعض الأحيان تستجد ظروف لا تؤثر على الخطر بشكل مباشر؛ إلا أن وجود تلك الظروف رغم عدم تأثيرها على الخطر تدفع المؤمن على عدم

[1] عمرو، محمد. **مرجع سابق**. ص45 .

الموافقة على التأمين قبل إبرام العقد، كأن تستجد ظروف تؤثر على أخلاق المؤمن له أو على ظروفه الشخصية ومثاله: أن يصاب المؤمن له بفقدان الذاكرة[1].

ت. أن تكون الظروف المستجدة معلومة للمؤمن له :

يجب على المؤمن له أن يكون عالماً بالظروف المستجدة التي تؤدي إلى تفاقم الخطر، ويفترض هذا الشرط أن لا تكون الظروف المستجدة من فعل المؤمن له؛ لأنه إن كانت من فعله فالمفترض والطبيعي أن يكون على علم بها؛ فإن كان المؤمن له يجهل تلك الظروف ولا يعلمها ففي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالإفصاح عنها [2].

والمقصود بالعلم بالظروف المؤثرة في هذا المقام هو العلم بها دون العلم بآثارها على الخطر، إذ يكفي وضع مواد كيماوية في المنزل ليقوم التزام المؤمن له بالإعلان عن تفاقم الخطر حتى لو لم يكن يعلم فعلاً بقابليتها للاشتعال وبالتالي تؤدي إلى تفاقم خطر الحريق المؤمن منه[3].

وفي ذلك لا بد لي أن أوضح أنه يجب التميز بين حالة الجهل بالظروف المؤثرة، وبين حالة العلم بحسن نية، ففي حالة الجهل الطبيعي أن يعفى المؤمن له من الالتزام المترتب عليه، وذلك بالإعلان عنها وفقاً لقاعدة لا تكليف بمستحيل. والعكس صحيح بحيث يعتبر مخلاً بالتزامه وفق علمه بالظروف المؤثرة، مما أدى الى عدم أدراكه في تفاقم الخطر، حالة اعلانه عنها بحسن نية، ولم يقصد بذلك غش المؤمن أو الإضرار به ليقلل من أهمية الخطر في نظره. ويترتب على ذلك انه لا جزاء في حالة جهل المؤمن له بينما يوقع عليه جزاء مخفف في حالة عدم الإعلان بحسن نية[4].

---

[1] عمرو، محمد. **مرجع سابق**. ص46.

[2] محمد، جلال، **مرجع سابق**. ص 588.

[3] ابو السعود، رمضان. **مرجع سابق**. ص470.

[4] لطفي، محمد. **مرجع سابق**. ص196.

ث. أن تكون الظروف المستجدة مجهولة من المؤمن:

يجب أن تكون الظروف المستجدة مجهولة من المؤمن؛ لأنه لو كان على علم ودراية بها، فمن الطبيعي أن لا يكون المؤمن له ملتزم بالإفصاح عنها والإدلاء بها؛ كون أن الغرض من الالتزام قد تحقق بمجرد علم المؤمن بهذه الظروف؛ وعليه فإن قام المؤمن له بعدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالخطر بسبب علم المؤمن بها؛ فلا يتحمل أي مسؤولية في تلك الحالة[1] .

وبعد استعراض الشروط التي يجب أن تتحقق حتى تتوفر حالة تفاقم الخطر، يجب الإشارة إلى أنه يوجد مجموعة من الحالات التي لا يلتزم فيها المؤمن له بالإخطار عن تفاقم الخطر؛ كون أن الظروف التي تستجد لا تؤثر على الخطر المضمون، وفيما يلي يستعرض الباحث تلك الحالات:

أ. حالة استبعاد الخطر من نطاق الضمان: قد يتفق المؤمن والمؤمن له على استبعاد بعض المخاطر من نطاق الضمان، وبناء على ذلك لا يلتزم المؤمن له بالإخطار عن الظروف التي تؤدي إلى تفاقم هذه المخاطر المستبعدة ؛ لأنها تحرج من نطاق الضمان ولا نكون بصدد تفاقم للخطر في حال ما أثرت الظروف المستجدة على هذه المخاطر.

وتعتبر فكرة استبعاد الخطر تطبيقاً لمبدأ حرية التعاقد؛ بحيث أجاز المشرع لكلا الطرفين أن يتفقا فيما بينهما على تحديد الخطر محل العقد، واستبعاد ما يرونه مناسب من نطاق التأمين وهذا ما يعرف بالاستبعاد ألاتفاقي لبعض الأخطار، ومثاله اتفاق الطرفان في التأمين من حوادث السيارات على استبعاد الحوادث التي تقع من المؤمن له إذا قاد السيارة بسرعة تزيد عن الحد المسموح أو قاد السيارة وهو بحالة سكر أو إذا خالف الإشارة الضوئية[2].

[1] عمرو، محمد. **مرجع سابق**. ص49.

[2] عمرو، محمد. **مرجع سابق**. ص50.

ويوجد فرق واضح بين فكرة استبعاد الخطر وحالة تفاقم الخطر، ففي الأولى يبدي المؤمن رغبته بشكل واضح وصريح قبل التعاقد في عدم استعداده لضمان بعض المخاطر، ويتفق مع المؤمن له على استبعاده؛ بحيث لو تحققت لاحقاً فيكون المؤمن معفي من ضمانها بموجب اتفاقه مع المؤمن له، ويبقى معفى من الضمان حتى لو تفاقم ذلك الخطر لاحقاً. أما في حالة تفاقم الخطر فيكون المؤمن مخير بعد أخطار المؤمن به بأن الخطر قد تفاقم فيستطيع أن يفسخ العقد ويرفض التعويض عن الخطر المتفاقم، أو أن يقبل ضمان الخطر بشرط زيادة نسبة القسط[1] .

كما يختلف تفاقم الخطر عن استبعاده، في أنه في حالة التفاقم فيكون المؤمن له مجبر على إخطار المؤمن، وفي حال لم يقم بالإخطار فإنه يعد مخلاً بالتزام قانوني مفروض عليه، ويتعرض للمسؤولية. أما في حالة استبعاد الخطر من نطاق الضمان فلا يكون المؤمن له مجبر على الأخطار عن أي ظروف مستجدة من الممكن أن تؤدي إلى تفاقم الخطر، وحتى لو قام بذلك فيكون المؤمن غير ملزم بضمانها لأنها مستبعدة مسبقاً من الضمان وباتفاق الطرفين[2] .

يتضح مما سبق، أن التغطية التأمينية في حالة الخطر المستبعد لا وجود لها. أما في حالة تفاقم الخطر فهي محتملة، لذلك فان التفرقة بين حالات الاستبعاد وحالات التفاقم لها أهمية عملية كبيرة.

ب. حالة زيادة قيمة الخطر: يوجد فرق واضح بين مفهوم تفاقم الخطر، وزيادة قيمته، فتفاقم الخطر يعني زيادة عبء الخطر على المؤمن بازدياد درجة تحقق المخاطر أو زيادة جسامتها، بحيث يصبح القسط غير متناسباً مع الخطر الذي يقع في العبء على تغطيته من المؤمن. أما في الزيادة على قيمة الخطر، فهنا يكون القصد منها رفع قيمة الموجودات المؤمن عليها، مثلاً قيام المؤمن له في بوليصة التأمين من الحريق بشراء أدوات جديدة لمنزله أو في حالة اضافته أثاثًا جديدً لما كان موجود سابقاً[3].

---

[1] عمرو، محمد. **مرجع سابق**. ص52.

[2] المرجع السابق. ص 52

[3] لطفي، محمد. **مرجع سابق**. ص202.

وفي حال زيادة قيمة الشيء المؤمن عليه، فلا يكون المؤمن له ملزم بإخطار المؤمن بهذه الزيادة، طالما أن زيادة قيمة الشيء المؤمن عليه لم تؤثر على الخطر لا من حيث زيادة احتمالية تحققه، ولا من حيث زيادة جسامته وأثاره في حال تحققه، وطالما أنها لم تؤدي إلى زيادة التزامات المؤمن فإنه سيبقى ملتزماً تجاه المؤمن له بحدود مبلغ التعويض المتفق عليه في عقد التأمين[1] .

ت. حالة التأمين على الحياة: من المعروف أن الالتزام بالإفصاح عن الخطر قبل التعاقد يشمل جميع أنواع التأمين البري بما فيها التأمين على الحياة؛ وذلك على خلاف الالتزام بالإفصاح عن تفاقم الخطر، فهو يستثني التأمين على الحياة؛ كون أن تفاقم الخطر مفترض في التأمين على الحياة وهو السبب المباشر لإبرام عقد التأمين على الحياة[2] .

ففي التأمين على الحياة لحال البقاء لا يوجد أصلاً تفاقماً للخطر؛ لأن الخطر المؤمن منه هو بلوغ المؤمن سناً معينة، ولا داعي لإبلاغ المؤمن بأن المؤمن له يتقدم بالسن لأن هذا شي معروف بديهياً. وفي التأمين على الحياة لحال الوفاة يؤدي إلزام المؤمن له بالإخطار عن تفاقم الخطر إلى حرمانه من ممارسة نشاطاته اليومية المشروعة، لأنه من غير المتصور إلزام لمؤمن له بالتوقف عن ممارسة حريته، ومنعه من القيام بأي عمل يريده بحجة أن الأمور من الممكن أن تؤدي إلى تفاقم الخطر[3].

والتساؤل المطروح: كيف يقوم المؤمن له بالإعلان والإخطار عن تفاقم الخطر؟

أن على المؤمن له أن يقوم بإخطار المؤمن بكل ما يستجد من ظروف مؤثرة في الخطر أثناء تنفيذ عقد التامين، بحيث يجب أن يتم هذا الأخطار في ميعاد معين، وفي هذه المسألة يجب التمييز بين حالين، الأولى الحال التي يكون فيها المؤمن له هو المتسبب بالتغيير الذي أدى إلى تفاقم المخاطر، والثانية الحال التي يرجع فيها تفاقم المخاطر إلى فعل الغير أو فعل الطبيعة .

---

[1] أبو السعود، رمضان، **مرجع سابق**، ص 466.

[2] عمرو، محمد. **مرجع سابق**. ص56

[3] عمرو، محمد. **مرجع سابق**. ص57

الحالة الأولى: رجوع الظروف المؤثرة في الخطر إلى إرادة المؤمن له:

تتمثل تلك الحالة بأن يكون المؤمن له هو المتسبب بحدوث التغيير الذي أدى إلى تفاقم الخطر؛ ويكون ذلك اذا قام المؤمن له، على سبيل المثال بتحويل المركبة المؤمن عليها من الاستعمال الشخصي إلى استعمال أخر كمركبة تجارية أو عمومية. أو في حالة استبدال المكان المخصص في منزل المؤمن عليه، الى مكان تخزين المواد المشتعلة. وفي حالة المثال السابق يجب على المؤمن له أن يخطر المؤمن على التعديلات الجديدة التي قام بها. وفي ذلك لا توجد مدة تحدد لهذا الخطر، الا انه يجب عليه القيام بذلك قبل التعديل الذي أدى الى تفاقم الخطر. واذا تم ذلك يكون قد براء ذمته من الالتزامات المترتبة عليه في هذه الحالة ما عليه إلا أن يقوم بإعلام المؤمن بأنه ينوي القيام بهذه التغييرات بدون أخذ الإذن من المؤمن بالسماح له بإجراء هذه التغييرات. فالالتزام ينتهي بمجرد قيام المؤمن له بإخطار المؤمن بالتغيير الذي ينوي إحداثه في الخطر، وليس عليه أن ينتظر الحصول على موافقة المؤمن والسماح له بالتغيير. إلا أنه في حال وجود اتفاق بين الطرفين يقضي بوجوب موافقة المؤمن المسبقة على أي تغيير ينوي المؤمن له إجرائه على الخطر، ففي هذه الحالة لا يكفي قيام المؤمن له بالإخطار ولا تبرأ ذمته بمجرد إخطار المؤمن، بل يجب عليه أن ينتظر موافقة المؤمن وحصوله على الإذن لإجراء التغيير قبل قيامه بأي تغيير في الخطر، وإلا تعرض للجزاء وسقوط حقه في التعويض[1].

الحالة الثانية: رجوع الظروف المؤثرة في الخطر إلى سبب خارج عن إرادة المؤمن له:

قد تنشأ هذه الظروف بسبب أجنبي خارج عن إرادة المؤمن له،سواء أكان ذلك بفعل الغير أم بفعل الطبيعة، كما إذا قام شخص ببناء محطة وقود أو مخزن للمواد القابلة للاشتعال بجوار المنزل المؤمن عليه ضد الحريق، ففي هذه الحالة يلتزم المؤمن له بالإخطار عن هذه الظروف بمجرد علمه بها.

[1] عمرو، محمد. **مرجع سابق**. ص60

ومع أن المشرع الفلسطيني لم يحدد مدة معينة يعلن خلالها المؤمن له عن تفاقم المخاطر، كما لم يتحدث عن حالة تناقص الخطر، إلا أن طرفي العقد يستطيعان تحديد هذه المدة والاتفاق على كيفية الإخطار، وذلك بوضع شرط خاص لهذه المسألة في وثيقة التأمين يلتزم من خلاله المؤمن له بالإعلان عن التفاقم خلال المدة المحددة في وثيقة التأمين. وفي حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق بين الطرفين فإن أمر تحديد هذه المدة يرجع إلى القاضي عند حدوث نزاع بين الطرفين ولجوئهم إلى المحكمة.

ويلاحظ في هذا الصدد، أن المشرع الفلسطيني لم ينص على أتباع خطوة معينه في طريق الابلاغ؛ لذلك على المؤمن له أن يقوم في إعلان الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر بطريقة أو بشكل يستطيع من خلاله أن يثبت علم المؤمن بهذه الظروف، أي يجب عليه أن يتبع طريقة سهلة الإثبات . ويما أن المشرع لم يلزم المؤمن له بإتباع طريقة أو شكل محدد في الإخطار، فإن ذلك يعطيه الحق في أتباع أي وسيلة، واتخاذ أي شكل للإخطار عن تفاقم الخطر، وعليه فإن أي طريقة يتخذها المؤمن له في الإخطار تكون سليمة.

وقد جرى العرف في التأمين أن يكون الإخطار بواسطة البريد المسجل مع علم الوصول ، حفاظ على البعد عن التعسف في فرض القيود والإجراءات وتسهيلا على المؤمن هـ لتحقيق الغاية المرجوة ، ويكفي أن يثبت العلم والعبرة فيه بتاريخ صدوره ولا مانع من الاتفاق على وسيلة معينة للإخطار طالما كان ذلك بتوافق الإرادتين [1]. وهو ما أيدته محكمة النقض المنعقدة في رام الله في قرارها الذي جاء فيها " *وعليه فإن التقرير المذكور جاء مؤيداً لبينة الشركة الطاعنة من أنها قامت بإبلاغ شركة التأمين بتغيير مسار الشحنة من جسر الملك الحسين إلى ميناء أسدود، هذا إضافة إلى أن تفاقم الخطر بحد ذاته نتيجة تغيير مسار السفينة وعلى فرض صحة هذا التفاقم لا يبرر حرمان المؤمن له من التغطية طالما أن تغيير مسار السفينة قد نشأ عن عمل أتاه المؤمن له في إطار النشاط العادي المألوف لمن في مثل ظروفه، وحيث أن تغيير مسار السفينة من جسر الملك حسين إلى ميناء أسدود لا يد للشركة الطاعنة به وإنما جاء نتيجة إجراءات*

[1] الكخن، حلمي، مرجع سابق، ص73.

فرضتها سلطة خارجة عن إرادة الشركة المؤمن لها وقد ثبت إبلاغ الشركة المؤمنة عن تغيير ذلك المسار وعليه فإن ذلك لا يعفي شركة التأمين من التعويض" .[1]

المبحث الثاني: الأساس القانوني لالتزام المؤمن له بالإفصاح عن بيانات الخطر المؤمن منه

أن التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر يفرض عليه أن يدلي وقت إبرام عقد التامين بكل البيانات والظروف المتعلقة بالخطر والتي من شأنها أن تكون مؤثرة في قرار المؤمن بقبول التامين أو رفضه أو بالنسبة للشروط التي سيقبل التامين على أساسها. كما يفرض على المؤمن له أن يدلي بمثل هذه البيانات أثناء سريان عقد التامين حتى يكون المؤمن على بيّنة من سائر التطورات التي تطرأ على الخطر ومداه أثناء سريان العقد[2].

ومما سبق نجد أن أهمية التزام المؤمن بضرورة الإعلام في تبصير وابلاغ المؤمن له، بطبيعة التعاقد وأية مسائل فنية أخرى التي يعتبر أنه يجهلها. وذلك في سبيل مواجهة ظواهر عدم اتزان أي توازن معرفي بين أطراف التعاقد، إلا أن التشريعات الناظمة لذلك اختلفت في اليات الزام المؤمن بالإفصاح عما لديه، وكيفية اتباع ترتيبات ايقاع الجزاءات المترتبة في حالة مخالفة الالتزام. وهنا يقتضي علينا معالجة الموضوع بالأساس القانوني لالتزام المؤمن بالإفصاح عن معلومات الخطر المؤمن منه[3].

للحديث عن نطاق التزام المؤمن بالتعويض عن الخطر المؤمن منه، لابد من الحديث عن تعلق التزام المؤمن بطبيعة عقد التأمين وخصائصه في المطلب الأول، والحديث عن تعلق التزام المؤمن بشروط الخطر المؤمن منه في المطلب الثاني.

---

[1] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2017/1517 الصادر بتاريخ 2021/03/16 ، المقتفي منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=126119 ، تاريخ الزيارة 2021/12/17 .

[2] صوافطة، ريم احسان الموسى: **الموجز في شرح أحكام عقد التأمين على ضوء قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005**، الطبعة الاولى. فلسطين: الشامل للنشر والتوزيع. 2008م. ص37.

[3] المرجع السابق .

المطلب الأول : الالتزام بالإعلام قانوني مرتبط بطبيعة عقد التأمين.

يقوم عقد التأمين على عدة مبادئ قانونية هامة منها مبدأ المكاشفة أو حسن النية كما هو متعارف عليه قانونيا والثاني اعتبار العقد احتمالي من حيث وقوع الخطر المؤمن منه وحتى تحقق شروطه والذي يترتب عليه مدى التزام المؤمن بالضمان.

سيبين الباحث الطبيعة القانونية لالتزام المؤمن له بتقديم البيانات الخاصة بالخطر ضمن فرعين:

الفرع الأول: مبدأ حسن النية وعلاقته بالتزام المؤمن له بالإفصاح عن البيانات الجوهرية

تحرص التشريعات القانونية المقارنة على تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع على أسس من التعاون والتفاهم المتبادل بعيداً عن الإضرار بالآخرين، ولم يحدد القانون مفهوم حسن النية بل ترك الأمر للفقه والقضاء من أجل ترك مساحة وسلطة واسعة للقاضي في التعامل مع هذا المبدأ لإعادة التوازن المفقود بالعقد[1].

ويعرف مبدأ حسن النية بوجه عام بأنه الاعتقاد بمراعاة جميع الشروط اللازمة لسلامة علاقة قانونية معينة. ولهذا المبدأ معياران؛ أحدهما ذاتي والأخر موضوعي، ويتمثل الأول في وضعية الشخص الذي لا ينوي الإضرار بالغير ولا ينوي كسب منفعة غير مشروعة على حساب الغير، أي يتجنب الإيذاء والنقد والتعسف باستعمال الحق، ويتمثل الثاني في عدم تجاوز الشخص السلوك الذي يجب أن يسلكه الشخص المعتاد مع الغير، فعليه أن يسعى سعي الشخص المتوسط الحرص لعدم الإضرار بالغير والتجاوز على

[1] مفهوم مبدأ حسن النية " هو التزام الطرف المتعاقد بمراعاة مصالح وتوقعات الطرف المقابل بما يضمن نزاهة المعاملات القانونية وتمثيل مصالح أطراف العلاقة التعاقدية بشكل متوازن"، فياض، محمود، 2013، مدى التزام الأنظمة القانونية المقارنة بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد، مجلة الشريعة والقانون، العدد 54، ص 231.

حقوقهم. وهذان المعياران يكمل احدهما الأخر، فمحورهما قواعد الأخلاق التي يرتكز عليها مبدأ حسن النية، وهذا يعني أن أي انحراف في السلوك يعد خرقاً لقواعد حسن النية بالمفهوم العام لهذه القواعد[1].

ويعتبر عقد التأمين من عقود حسن النية، حيث يلعب هذا المبدأ دوراً مهماً في عقد التأمين؛كون أن عقد التأمين يرتب التزامات على عاتق المؤمن باعتبار أن شركات التأمين هي من ستقوم بالتعويض عند وقوع الحادث المؤمن منه،وبسبب ذلك تكون الحاجة ملحة بالنسبة لشركات التأمين لمعرفة كافة البيانات الجوهرية والمهمة في تقدير مدى احتمالية وقوع الخطر. كما يقضي هذا المبدأ أن يكون التعامل بين المؤمن والمؤمن له وفق قواعد الصدق والأمانة في التعاملات القائمة بينهما من أجل ضمان الغاية التي أنشئ من أجلها هذا العقد[2].

ويتميز عقد التأمين بأنه يتكون من عناصر أجنبية عن أطرافه، ولا يحمي التأمين المؤمن له بعينه بل يحمي كل المؤمن لهم مجتمعين؛ وعليه فإن مبدأ حسن النية التزام ضروري لعقد التأمين ليحكم كل هذه العلاقات التي لا يغطيها التأمين وحده، لهذا فإن التزام الإفصاح عن المعلومات يجد مصدره في حسن النية الذي يلزم كل طرف في التأمين بالتقيد به ومنهم المؤمن له، الذي يجب عليه أن يقدم معلومات صحيحة عن الخطر أثناء التعاقد، ويجب عليه هنا أن يتعهد بأعلى درجات حسن النية لأنه هو وحده يحدد عناصر الخطر بموجب المعلومات التي يقدمها، فإذا أخل بذلك يكون قد هدم المبدأ الذي يبنى عليه عقد التأمين[3] .

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ حسن النية يكون تطلبه من قبل المؤمن له أكثر من المؤمن؛ كون أن المؤمن تتولى هيئة الرقابة التابعة لهيئة سوق رأس المال التي تنظم وضع شركات التأمين والتي تم إنشاءها

---

[1] خاطر، نوري، **مرجع سابق**، ص259.

[2] أبو عرابي، غازي خالد: **أحكام التأمين** . الطبعة الاولى: دار وائل للنشر.2011م. ص288

[3] خاطر، نوري، **مرجع سابق**، ص 261.

بموجب قانون هيئة سوق رأس المال لسنة 2004م، الرقابة على أعمال التأمين[1] حيث أن مبدأ حسن النية يتطلب من المؤمن له الإفصاح عن جميع البيانات المهمة للخطر المؤمن منه عند التعاقد بكل صدق وأمانه، مما يتطلب على المؤمن له حسن النية في أن يبادر إلى أشعار المؤمن بكل ظرف مستجد يكون من شانه زيادة احتمال وقوع الخطر، أو تفاقم الأضرار المترتبة عليه عندما يتحقق[2].

وبناء على ما سبق فإنه يجب على المؤمن له الإدلاء بالبيانات الجوهرية اللازمة للتعاقد، وفي بعض الأحيان يقوم المؤمن له بتقديم بيانات جوهرية غير صحيحة أو يخفي تلك البيانات عن المؤمن، سواء كان ذلك بحسن نية أو بسوء نية، وقد نظم المشرع في قانون التأمين الفلسطيني الأحكام المتعلقة بحالة إخفاء البيانات الجوهرية المتعلقة بالعقد وهذا ما سنأتي على شرحه في المباحث اللاحقة.

الفرع الثاني: الاحتمالية وعلاقتها بالتزام المؤمن له بالإفصاح عن البيانات الجوهرية

اختلفت أراء الفقهاء بالنسبة لمفهوم الاحتمالية هل تعتبر أحد الخصائص التي يقوم عليها عقد التأمين أم لا، حيث يرى البعض أن الاحتمالية تعتبر من الخصائص التي يقوم عليها عقد التأمين، وهذا يعني أن عقد التأمين قائم على خطر احتمالي الوقوع، ففكرة المضاربة وانتظار تحقق النتائج بين الربح أو الخسارة تقتضي أن يكون الخطر المؤمن منه احتمالي الحدوث فلا يمكن أن يكون الخطر مستحيلا أو حتمي الحدوث بأن كان قد حدث أو انتهى[3]، ويرى رأي فقهي أخر أن فكرة التزام شركة التأمين بالتعويض ليس أمراً احتمالياً بل هو واضح يحصل عليه المؤمن بمجرد انعقاد عقد التأمين،ويشعر المؤمن بالأمان سواء انتهى العقد بوقوع المكروه ودفع التعويض، أو انتهى بالسلامة وعدم الحاجة إلى مبلغ التعويض[4]. فالالتزام يترتب في ذمة المؤمن بمجرد انعقاد العقد إلا أن ترتيب أثره يأتي بعد تحقق الخطر المؤمن منه أي أن الالتزام معلق على شرط واقف هو تحقق الخطر المؤمن منه سواء حريق أو سرقة إلى غير ذلك من أنواع

---

[1] صوافطة، ريم أحسان الموسى، **مرجع سابق**،ص37 .

[2] أبو عرابي، غازي خالد: **أحكام التأمين** . الطبعة الأولى: دار وائل للنشر.2011م. ص288.

[3] صوافطة ، ريم أحسان. **مرجع سابق**. ص35.

[4] فلاح، عز الدين: **التأمين" مبادئه وأنواعه"**. الطبعة الأولى: دار أسامة للنشر والتوزيع.2008م.ص35.

تأمينات الأضرار أو أنه مضاف إلى أجل كما في تأمينات الحياة باعتبار أن خطر الوفاة محقق الوقوع لا احتمالي إلا أن تاريخ وقوعه غير معلوم بمعنى أن الالتزام فيه مضاف إلى أجل وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز اعتبار الاحتمالية في عقد التأمين تتنافى مع كون العقد ملزما لجانبين، فعلى الرغم من كون التزام المؤمن يتحقق أثره بمجرد وقوع الخطر المؤمن منه وتوافر الشروط المتفق عليها في العقد إلا أن هذا لا يعني عدم انشغال ذمة المؤمن بالمبلغ المؤمن منه منذ لحظة انعقاد العقد[1].

ويتفق الباحث مع الرأي الأول كونه الرأي الفقهي الغالب الذي يتناسب مع طبيعة عقد التأمين والشروط الواجب توافرها في الخطر المؤمن منه .

ويوجد لفكرة الاحتمالية طابع خاص من الناحية الاقتصادية في عقود التامين، حيث أن المؤمن يسعى لتحقيق ربح عن طريق عدم حدوث الخطر المحتمل حدوثه، أما بالنسبة للمؤمن له فهدفه تفادي خسارة محتملة وليس تحقيق ربح[2].

ويمكننا القول أن من أهم خصائص عقد التأمين أنه عقد احتمالي فالالتزام معلق على شرط واقف في تأمينات الأضرار ألا وهو حصول الخطر المؤمن منه، وهو معلق على حدوث الأجل في تأمينات الحياة، فالوفاة مثلاً خطر بالرغم من كونه مؤكد الحدوث إلا أن تاريخ وقوعه احتمالي . فالخطر يجب أن يكون محتمل الوقوع ،ولا يجوز أن يكون مستحيل الحدوث أو مؤكد الحدوث لان ذلك يتنافى مع فكرة الاحتمالية ،وفي هذا الإطار تقسم الاستحالة إلى قسمين[3]:

---

[1] فتحي، عبد الرحيم عبد الله: **التأمين قواعده . أسسه الفنية . والمبادئ العامة لعقد التأمين**. الطبعة الثانية. مصر: مكتبة دار القلم. 2002م. ص194.

[2] صوافطة ، ريم أحسان. **مرجع سابق**. ص35.

[3] شرف الدين، أحمد: **أحكام التأمين في القانون والقضاء**. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة. 1988.ص 60

1. الاستحالة المطلقة: وهي عدم حدوث الخطر بسبب القوانين الطبيعية، مثل احتراق الماء، وفي هذه الحالة لا يصح أن يتم التأمين على خطر مستحيل الحدوث مطلقا، حيث انه يكون باطل لانتفاء المحل.

2. الاستحالة النسبية: وهي استحالة حدوث الخطر لسبب يرجع لظروف متعلقة بالشيء المؤمن عليه أو للمؤمن له.

وقد تنشأ الاستحالة أثناء العقد أو وقت إبرامه وهنا يختلف الحكم حسب الحالة ونوع الاستحالة فإذا كانت الاستحالة النسبية سابقة الحدوث على إبرام العقد مثل أن يحترق منزل أراد شخص أن يؤمن عليه من خطر السرقة، فإبرام عقد التأمين من خطر السرقة يعد باطلاً لانعدام المحل وقت العقد، ويجب إعادة الحال إلى ما كان عليه فيرد جميع الأقساط التي دفعها المؤمن له باعتبار أن المؤمن لم يتحمل مقابلها أي خطر. أما إذا نشأت الاستحالة أثناء سريان العقد حيث تم العقد على خطر موجود وممكن وقت التعاقد ألا انه استحال حدوثه بسبب ظروف خاصة فان العقد في هذه الحالة يكون مفسوخا بقوة القانون ويكون أثر الانفساخ ساريا على المستقبل حيث كان العقد قبل حدوث الاستحالة صحيحا مرتبا لأثاره القانونية ولا يمكن أن يعد باطلا، أما من لحظة نشوء الاستحالة انفسخ العقد وزالت أثاره القانونية وبالتالي إذا كان المؤمن له دفع أقساط التأمين كاملة فان المؤمن ملزم أن يرد منها القدر الذي يتناسب مع الفترة المتبقية من العقد باعتباره لم يتحمل مقابلها أي خطر، لذا يجب أن يكون الخطر مستقبليا فعلا ولم يتحقق فلو كان قد تحقق ولو لم يعلم الطرفان به فان العقد يكون باطل ويسمى التأمين في هذه الحالة ظنيا فالعبرة بانعدام المحل وليس علم المتعاقدان بذلك[1].وبالتالي فإن كون مدى احتمالية حصول الخطر تعتبر معيار هام لتحديد قيمة قسط التأمين الذي هو التزام المؤمن والذي يلزم به بغض النظر عن وقع الخطر من عدمه باعتبار أن القسط يدفع مقابل الأمان الذي تقدمه شركة التأمين وهو العامل النفسي، فيكون مطمئنا لأن المال المؤمن

[1] السنهوري، عبد الرزاق: **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد:** الجزء السابع ، المجلد الثامن ،عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التامين . منشورات الحلبي ، بيروت .2009.ص324.

عليه سيتم تعويضه عن أي خسارة تلحق به إذا كان من الأخطار المشمولة في بوليصة التأمين . و لا يصح القول بأن يضمن المؤمن الأخطار التي تحققت فعلا قبل إبرام العقد أو تلك الأخطار كما لا يمكن أن يكون الخطر المؤمن مستحيلا سواء استحالة نسبية أو مطلقة وذلك حتى لا يكون العقد وإلا سيرتب البطلان على عقد التأمين إذا كان الخطر مستحيلا استحالة مطلقة في حين أنه إذا كانت الاستحالة نسبية وتحققت خلال فترة سريان العقد فإن ذلك سيرتب فسخ العقد وانتهاءه بقوة القانون من تاريخ تحقق الاستحالة النسبية، وعليه فإن شركة التأمين لا تعتبر ملتزمة بالتعويض في الحالة التي لا يكون الخطر فيها احتمالي الحدوث حيث أنها تعمل على تقدير الخطر ونسبة احتمالية حدوثه لتقدير قيمة القسط وتقدير مدى جدوى أبرام بوليصة التأمين. وهذا مبدأ هام من مبادئ التأمين حيث أن مدى احتمالية الخطر تلعب دورا هام في التزام الشركة في الضمان في جميع أنواع التأمين. ولذلك فإن الاستحالة بأنواعها النسبية والمطلقة متى طرأت وقت إبرام العقد فإن ذلك يجعل العقد باطلا بسبب انعدام المحل ألا وهو الخطر المؤمن منه ، بينما إن كانت الاستحالة نسبية وطرأت أثناء العقد وهي بطبيعتها متعلقة بالشيء المؤمن أو بالمؤمن له مما يجعله لا يمكنه الاستمرار في تنفيذ العقد فإنها ترتب انفساخ العقد بقوة القانون وبأثر مستقبلي من تاريخ نشوء الاستحالة وعلي أي حال فإن اكتشاف الاستحالة النسبية في وقت لاحق لوقوعها لا يؤثر على الحكم باعتبار أن ذلك كاشف للأثر وليس منشأ له فالانفساخ بقوة القانون لا يعتبر بحاجة للمطالبة به وإنما فقط ترتيب آثاره بين المتعاقدين وكذلك بالنسبة للغير.[1]

المطلب الثاني: التزام المؤمن له بالإفصاح مرتبط بالتزام المؤمن بضمان.

إن كون عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين والتي تكون فيها الالتزامات متقابلة كما أن كونه من عقود المعاوضة؛ فقد رتب المشرع على كلِ من طرفي العقد التزام مقابل التزام الطرف الآخر، فالمؤمن له مُلزم بدفع قسط التأمين، والإفصاح عن بيانات الخطر المؤمن منه مقابل التزام المؤمن بالضمان وتعويضه عن الخسارة التي لحقت به نتيجة لتحقق الخطر المؤمن منه، وبالتالي فإن هذا الالتزام المترتب على عاتق

[1] مرجع سابق السنهوري. الوسيط في النظرية العامة للالتزام. الجزء السابع. ص 1219_ص 1221

المؤمن وهو الالتزام الأكبر باعتباره التزام بدفع مبلغ مالي يتناسب مع حجم الخسارة اللاحقة وكذلك مع ما تم الاتفاق عليه بين كل من المؤمن والمؤمن له، والذي لا يمكن استخلاصه إلا عن طريق ما يتم الإفصاح به من قبل المؤمن له بما يساعد المؤمن على تقدير قيمة الشيء المؤمن عليه، فيما يتعلق بتأمينات الأضرار. وكذلك دراسة حجم الخطر ومدى احتمالية حدوثه في تأمينات الأشخاص؛ وعليه فإنه وبمفهوم المخالفة فإن واجب الإفصاح عن البيانات سيرتبط بحجم ومقدار ما التزم به المؤمن من ضمان فلا يمكن إلزامه بما لا يؤثر في تقدير التعويض أو تحديد مقدار القسط الواجب دفعه عن الخطر المؤمن منه، وهذا يلزمنا بالبحث بصورة مختصرة لتوضيح نطاق التزام المؤمن بحسب طبيعة ونوع الخطر المؤمن منه في بوليصة التأمين والذي يحدده المؤمن له بناء على ما صرح به وطلب التعاقد عليه مع المؤمن[1].

يذهب بعض الفقه إلى أن عدم تقديم المؤمن له للمعلومات المتعلقة بالخطر عند إبرام العقد أو أثناء سريانه يؤدي إلى عيب في إرادة المؤمن ما دام المؤمن سيبرم عقد التأمين أو يتعاقد بالشروط نفسها لو كان يعرف حقيقة الخطر[2]. ويفهم من هذا الرأي أن عدم تقديم المعلومات مؤثر في تكوين العقد بغض النظر عن وقت التخلف عن تقديمها؛ لان عدم تقديمها أثناء التعاقد لا يظهر أثره في العقد إلا بعد سريانه. وحتى لو كانت المعلومات متعلقة بالمفاوضات العقدية، فلا يظهر أثر التخلف عن الإفصاح عنها إلا بعد سريان العقد، فهناك كثير من عناصر العقد لا يتفق عليها الطرفان أثناء التعاقد، وتبقى معلقة ولكن يتدخل القاضي لحلها. فإن لم يوقع المؤمن العقد لوجود نقص في المعلومات المتعلقة بالخطر كان على المؤمن له تقديمها عند تعبئة استمارة البيانات، ويمكن للقاضي التدخل لإكمالها كي يتمكن المؤمن من أن يعبر عن رضاه كاملاً؛ ولهذا فإن التزام تقديم المعلومات يعد شرط مطلوب عند التعاقد، ويظهر أثره عند نفاذ العقد غالباً؛

[1] صوافطة ، ريم أحسان. **مرجع سابق**. ص80.

[2] خاطر، نوري، مرجع سابق، ص267.

وعليه فإن عدم تقديم المعلومات المتعلقة بالخطر والإفصاح عنها يعد عيباً في التراضي يستوجب المسؤولية غير العقدية للمؤمن له[1] .

أما فيما يتعلق بعلاقة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالخطر بشرط تعيين المحل في عقد التأمين، فإن الخطر هو المحور الأساسي في التأمين والشيء الجوهري فيه، فعقد التأمين يفترض دائماً خطراً يرغب المؤمن له تحصين نفسه من أثاره المالية، وبما أن الخطر يعد المحل في التأمين، ويؤدي دوراً جوهرياً في تحديد قيمة التأمين؛ فإنه أذا كتم المؤمن له عند التعاقد أمراً أو قدم بياناً غير صحيح من شأنه أن يقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو يؤدي إلى تغيير في موضوعه، فإن ذلك يرتب أثاراً جوهرية في العقد، وقد يرى البعض تعارض بين فكرة الرضائية في عقد التأمين وبين كونه عقد من عقود الغرر، كون أن المؤمن يتقاضى مقابل التزام احتمالي الحدوث، إلا أن الباحث يرى أن القسط الذي يتقاضاه المؤمن ما هو إلا مقابل منفعة معنوية للمؤمن له ألا وهي الأمان الذي سيشعر به بمجرد التعاقد كونه عالم أن من سيتحمل نتائج الخطر والتعويض عن الخسائر المترتبة عليه هو المؤمن وسيجد من يقوم بتعويضه عن تلك الخسارة في أي وقت حدثت على أنه لا يمكن لنا أن نقلل من شأن فكرة الإذعان في عقد التأمين والتي لا تتعارض مع الرضائية فعليا فهنالك فرق بين الرضا ونقيضه الإكراه وبين الإذعان إلي أمن الحماية القانونية منه ضمن نصوص خاصة في قانون التأمين كما أعطى لسلطة رقابية وهي هيئة الرقابة على التأمين الاختصاص في الرقابة على أعمال شركات التأمين وحماية المؤمنين لديها من أي شروط تعسفية ومجحفة في حقهم.[2] والإكراه كعيب من عيوب الإرادة يرتب حقا لمن وقع فيه أن يطلب فسخ العقد فيكون العقد موقوفا على إرادته بمجرد زوال المانع الأدبي أو المادي، أما في حالة الإذعان فلا مجال للقول بترتيب أثر

[1] المرجع سابق، ص268.

[2] مرجع سابق، فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين أنواعه، قواعده وأسسه الفنية، ص194

سواء بالفسخ أو البطلان إلا في حال كانت الشروط المدرجة في بوليصة التأمين تعسفية مما قضى القانون وقرر بطلانها[1].

في هذا المطلب سيوضح الباحث كيفية ارتباط التزام المؤمن له بالإفصاح عن البيانات الجوهرية بضمان الخطر المؤمن منه، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الخطر مفهومه والشروط الخاصة به

يمكن تعريف الخطر لغةً: بأنه كل حادث سيئ يصيب الفرد في ذمته المالية والمعنوية، مثل أخطار الحريق والسرقة والموت والمرض، وأخطار الطريق والسير[2].

وقد عرف الفقيه عبد الرزاق السنهوري الخطر بأنه: " المحل الرئيسي في عقد التأمين، وهو أهم عنصر من عناصر هذا العقد فهو محل التزام كل من المؤمن له والمؤمن، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه ضد الخطر والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر، فالخطر وراء القسط ومبلغ التأمين[3] "

ويمكن القول أن الخطر المؤمن منه يجب أن يتوفر به ثلاثة شروط وهي:

أولاً: أن يكون الخطر احتمالي غير متوقع الحدوث:

يجب أن يكون الخطر محتمل الوقوع، وليس مؤكداً أو مستحيلاً؛ لان ذلك يتنافى مع فكرة الاحتمالية، وكذلك أذا حدث الخطر قبل إبرام عقد التأمين فهنا يكون العقد باطل لانعدام المحل[4]. وكما ذكرنا فالخطر

---

[1] كما هو الحال في م 12 من قانون التأمين الفلسطيني التي أعطت حالات حصرية لبطلان شروط السقوط المدرجة في بوليصة التأمين، وكذلك م 141 من قانون التأمين في الفصل الخاص بتأمين المركبات التي نظمت بطلان شروط سقوط في حالات معينة وعدم مسؤولية شرطة التأمين عن التعويض .

[2] أبو زيد، محمد، **عقد التأمين في القانون الكويتي**، الطبعة الأولى، دار الكتب للطباعة والنشر، 1996، ص 41

[3] السنهوري، عبد الرزاق، **مرجع سابق**، ص 1130

[4] صوافطة ، ريم أحسان. **مرجع سابق**. ص88

إما أن يكون مضاف إلى أجل كما في تأمينات الحياة، أو معلق على شرط واقف كما في تأمينات الأضرار .

والحادث الاحتمالي يتوجب أن تتوافر فيه صفتين حتى يمكن اعتباره حادثاً احتمالياً وهما:

1. أن يكون حادثاً غير محقق الوقوع.
2. أن يكون الخطر حادثاً مستقبلاً. بحيث تم تفصيل فكرة الاستحالة عندما كان الحديث عن الاحتمالية كصفة من صفات عقود التأمين.

ثانياً: أن لا يكون الخطر متعمد حدوثه من المؤمن له:

لا يجوز للمؤمن له افتعال الخطر من أجل الحصول على مبلغ التأمين؛ كون أن ارتكابه لهذا الفعل يحرمه من الحصول على مبلغ التأمين؛ لان العقد يصبح باطل لانعدام المحل ومخالفة القانون[1].

وتجدر الإشارة أن هذا الشرط يأتي كنتيجة منطقية لكون الخطر غير محقق الوقوع، فلا يجوز للشخص أن يؤمن ضد خطر يستطيع تحقيقه بإرادته وعليه فإن كون الخطر متعمدا عني أن يكون مرتبطا بشخص المؤمن له وتوجه نيته لارتكاب هذا العمل وأن يكون السبب هو الانتفاع من بوليصة التأمين[2] .

وقد نصت المادة 34 من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 على أنه: *"1- تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين أذا انتحر الشخص المؤمن على حياته، ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغا يساوي قيمة احتياطي التأمين.2- أذا كان سبب الانتحار مرضا أفقد المريض إرادته، بقي التزام المؤمن قائما بأكمله، وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحرا، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت الانتحار فاقد الإرادة "* وبتفسير نص هذه المادة، يتضح أن المشرع تحدث عن حادثة انتحار المؤمن على حياته يؤدي إلى إعفاء شركة التأمين من دفع مبلغ

[1] صوافطة ، ريم أحسان. **مرجع سابق**. ص83.

[2] شرف الدين، أحمد، **مرجع سابق**، ص 175.

التأمين للمستفيد ولكن رتب المشرع على شركة التأمين التزام بدفع مبلغ من المال يساوي قيمة احتياطي التأمين للمستفيدين من التأمين في حالة انتحار المؤمن على حياته، الفقرة الثانية من المادة أعلاه تحدث المشرع عن حالة استثنائية وهي أذا كان سبب الانتحار مرض افقد المريض أرادته يبقى التزام شركة التأمين قائم وتدفع مبلغ التأمين كامل للمستفيد، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته وقت حدوث الانتحار كان فاقد الإرادة ويستطيع أثبات ذلك من خلال تقرير طبي يثبت ذلك وعلى شركة التأمين أن تثبت أن المؤمن على حياته مات منتحرا وتستطيع أثبات ذلك من الحصول على تقرير الطب الشرعي، وكل طرف من الأطراف يتحمل عبء الإثبات .

نصت المادة 35 من قانون التأمين الفلسطيني رقم 5 لسنة 2005 على *" أذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له ، برئت ذمة المؤمن من التزامه متى تسبب المؤمن له عمدا في وفاة ذلك الشخص أو وقعت الوفاة بناء على اتفاق أو تحريض أو مساعدة منه "* وفي هذه المادة أيضا تحدث المشرع عن الخطاء المتعمد في التأمين على الحياة الذي يرتكب من المستفيد أو يثبت اشتراكه أو تحريضه على وفاة المؤمن على حياته ففي هذه الحالة تبرئ ذمة شركة التأمين من دفع مبلغ التأمين للمستفيد.

ومثال على ذلك: أن يؤمن شخص على حياته لمصلحة زوجته بمبلغ 100000 دينار وبعد فترة من سريان العقد قامت الزوجة بقتل زوجها طمعا بالحصول على مبلغ التأمين ففي هذه الحالة تعفى ذمة شركة التأمين من دفع المبلغ للزوجة وذلك لارتكابها جريمة واستعجلت الشيء قبل أوانه فتعاقب بحرمانه.

وتجدر الإشارة أنه يستثنى من عدم جواز التعويض عن الخطر المتعمد الحالات التالية:

1. حالة الدفاع الشرعي عن النفس: حيث يعتبر الدفاع الشرعي سبب من أسباب الإباحة،كون انه في هذه الحالة يتسبب المؤمن له في حدوث الخطر دفاع عن نفسه؛ ومثاله أن يقوم المؤمن له من خطر الإصابة الجسدية بتعريض نفسه للأذى أثناء قيام آخر بالاعتداء عليه[1].
2. ارتكاب متعمد للخطر لغاية إنسانية أو لحماية مصلحة عامة: ومثال ذلك أن يقوم شخص مؤمن على جسده من الإصابات أن يدافع عن فتاة تتعرض للاغتصاب ويؤدي ذلك إلى اعتداء المجرمين عليه ففي هذه الحالة ملزمة شركة التأمين بتعويض المؤمن له؛ أو أن يحاول المؤمن على حياته إنقاذ شخص من الغرق فيتوفى غرقا [2].
3. إحداث الخطر المتعمد لحماية مصلحة المؤمن بتقليص الأضرار والنتائج التي تحدث بسبب؛ كما في حال إلقاء بضائع مؤمن عليها من الغرق والتلف في البحر إنقاذ للسفينة من الغرق[3].

ثالثاً: أن يكون الخطر المؤمن منه مشروع وغير مخالف للنظام العام والآداب:

إن عقد التأمين كباقي العقود يجب أن يكون محل العقد متفق مع النظام العام والآداب العامة وبالتالي في حالة مخالفة الخطر المؤمن منه للنظام العام والآداب العامة ينعدم المحل ويصبح العقد باطلاً، ولا تكون شركة التأمين ملزمة بدفع مبلغ التأمين ومثال على ذلك: تأمين المسؤولية على بيت للدعارة والفاحشة فهنا لا تكون شركة التأمين ملزمة بالتعويض وذلك كون أن محل عقد التأمين مخالف للآداب العامة[4].

فلو كان الخطر المؤمن منه متولدا من واقعة غير مشروعة ومخالفة للنظام العام والآداب فإن التعويض عنها يعتبر غير مشمولا بحماية المؤمن، ولا يمكن القول بأن آثار تلك الواقعة المالية تلقى على عاتق

---

[1] مختار، نعمان: **التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق**. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.2005م.ص139

[2] مختار، نعمان. **مرجع سابق**. ص139.

[3] السنهوري، عبد الرزاق. **مرجع سابق** ،ص1227 .

[4] صوافطة، ريم احسان. **مرجع سابق**. ص89.

المؤمن بل هنا لا يعتبر الفعل أساس موطنا للتعويض بل في كثير من الحالات يعتبر مجرما وفي أدنى التوقعات سيكون مخالفة مدنية لمخالفة القانون ولو لم يشك جريمة، فمثلا القيام بتهريب بضائع ممنوعة كالآثار والمخدرات أفعال مجرمة ومخالفة للنظام العام والآداب فلو كان المؤمن له قد أمن عليها من التلف والضياع والخسارة فإنه بأي حال لا يسري العقد على حالة المصادرة من قبل السلطات كونها عقوبة والعقوبة شخصية يتحملها الفرد بنفسه تحقيقا لنظام الردع والغاية منه.[1]. كما أن التأمين على علاقة غير مشروعة يعتبر غير مشروعا ومخالف للنظام العام والآداب إلا أنه يمكن التأمين على آثار العلاقة غير المشروعة أي بعد انقطاعها[2]، وكمثال على تأمينات الحياة فإن التأمين على الحياة لن يشمله بأي حال الانتحار أو الموت بسبب توقيع عقوبة الإعدام وبالتالي فالعقد صحيح إلا أن الخطر وهو الوفاة بسبب الإعدام والانتحار يعتبر غير مشمول بالحماية والتغطية ولا تلتزم شركة التأمين بتعويضه أما إن كان التأمين على الحياة من الوفاة بسبب الإعدام يعتبر العقد باطلا ولا يتصور وجود هذا العقد فعليا لوجود رقابة على نماذج التأمين من قبل هيئة الرقابة التي تمنع وجود مخالفات وحالات تأمين مخالفة للنظام العام[3]. وكان للقضاء دور في تحديد مفهوم النظام العام والآداب حيث جاء في قرار محكمة النقض المنعقدة فيرام الله ما يلي *"بل وجرى الفقه بأن المشرع يكون على حق عندما يترك تحديد مفهوم النظام العام تاركا ذلك للاجتهاد، بالنظر إلى اتساع ومرونة ومضمون هذه الفكرة، ذلك أن فكرة النظام والآداب فكرة متطورة ومتغيرة ومرنة ، وما يصلح أن يكون من النظام العام في مكان لوقت معين، لا يصلح أن يكون كذلك في مكان أو وقت آخر"* .[4]

والجدير ذكره أنه يمكن إضافة شروط اتفاقية أخرى بين المؤمن والمؤمن له، كما يمكن استبعاد بعض الأخطار بالاتفاق ما بين المؤمن له وشركة التأمين ، ولم يترك المشرع الفلسطيني الباب مفتوحاً في تلك

---

[1] سليم، عصام، **عقد التأمين في القانون المصري واللبناني**، الدار الجامعية، بيروت، 1997، الجزء الاول، ص 44.

[2] العطير، عبد القادر، **التأمين البري في التشريع**. الطبعة الخامسة: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2012م.ص148.

[3] المرجع السابق، ص 149 .

[4] حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله رقم 2018/1823 الصادربتاريخ 2019/05/05، مقام موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، https://maqam.najah.edu/judgments/5126/ ، تاريخ الزيارة 2021/17/12 .

المسألة إنما نص على مجموعة من الشروط التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها[1]، ولا مانع أن يتم الاتفاق على الشروط التي يراها كل منهما ضرورية طالما لم تكن تعسفية ويبقى للمحكمة الحق بموازنة تلك الشروط وبطلان ما يخالف فيها قواعد القانون حيث نظم قانون التأمين حالات بطلان شروط سقوط[2]،وهذا ما أيدته محكمة النقض في قرارها الذي جاء فيه" وشروط السقوط أو الحرمان قد تتشابه مع ما يعرف باستبعاد المخاطر، حيث أن في كل منهما لا يضمن المؤمن الخطر عند وقوعه، غير أنهما في الواقع يختلفان عن بعضهما البعض، فالأخطار المستبعدة هي في الأصل خارج نطاق العقد، ولم يلتزم المؤمن بتغطيتها ابتداءً بينما شرط السقوط هو عقوبة يحرم بموجبها المؤمن له من الحصول على مبلغ التعويض بسبب أخلاله بالتزامه".[3]وهذه الشروط هي:

1. عدم جواز الاتفاق على سقوط الحق في التأمين إذا ارتكب المؤمن مخالفة للقانون مثل قطع الإشارة المرورية وهي حمراء وحصل حادث سير، وجاءت نص المادة باستثناء المخالفات التي تنطوي على جريمة عمديه فهنا يسقط الحق بالتأمين ومثال على ذلك استعمال السيارة المؤمنة من اجل دهس شخص بدوافع الانتقام منه فهنا يسقط الحق بالتأمين .
2. الشرط الذي ينص على سقوط الحق المؤمن له إذا تأخر في التبليغ عن الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب تبليغها وهي شركة التأمين والشرطة أو تأخر في تقديم المستندات المطلوبة أذا تبين أن التأخير لعذر مقبول .فان الشرط يكون باطل أذا كان ينص على سقوط حق المؤمن له بالتأمين أذا

---

[1] نصت المادة (12) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه:" *يقع باطلا كل ما يرد في ووثيقة التأمين من الشروط الآتية : 1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التامين بسبب مخالفة القوانين ألا أذا انطوت المخالفة على جريمة عمديه 2- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوبة أخطارها أو في تقديم المستندات ، أذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول . 3- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط 4- شرط التحكيم أذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن شروط العامة . 5- كل شرط تعسفي أخر لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه* "

[2] سيد ، أشرف، 2006، الاستبعاد الاتفاقي من الضمان في عقد التأمين ، مصر، دار النهضة العربية، ص 13 .

[3] حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله رقم 22 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2020/07/13، قاعدة بينات قسطاس، https://qistas.com.ezproxy.aaup.edu/ar/search?c=2&pc=-1، تاريخ الزيارة 2021/12/21

تأخر عن تبليغ المؤمن عن وقوع حادث السير المؤمن منه أو تقديم المستندات، وذلك لأنه يعتبر شرط تعسفي بحق المؤمن له فقد يكون المؤمن له لا يعلم بوقوع الخطر المؤمن منه لسبب أجنبي أو قوة قاهرة، ولكن هناك من يرى أن سفر المؤمن له خارج البلاد لا يعد عذرا مقبولا ، لأنه يجب على المؤمن له اتخاذ الاحتياطات المطلوبة في متابعة الخطر المؤمن منه[1]، وهنالك من يرى أن سقوط الحق في هذه الحالة لا يحكم به بنص أو اتفاق ويبقى حق المؤمن له قائم إلى جانب المتضرر وكل ما على شركة التأمين القيام به هو خفض مقدار التعويض بمقدار الضرر الناجم عن التأخير في إبلاغ المؤمن[2].

3. كل شرط تعسفي أخر لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه،وقد جاء هذا النص عاما شاملا لكل ما يمكن اعتباره تعسفا ، وجعل معنى التعسف بعدم وجود الرابطة السببية بين مخالفة المؤمن له و وقوع الحادث المؤمن منه مما يؤدي إلى بطلان الشرط[3]، ومن الشروط التي لا تعتبر تعسف وهي اشتراط عدم قيادة المركبة في حالة سكر شديد أذا كان المؤمن له هو سائق فلا يحق له المطالبة بالتعويض مع الاحتفاظ بحق المتضرر من الغير ، وكذلك من الشروط الجائزة هو اشتراط تركيب جهاز إنذار للحريق في المكان المؤمن عليه من التأمين على الحريق كون أن هذا الشرط يتعلق بتفاقم نتائج الخطر وله علاقة بالتعويض ولا بحدوث الخطر[4] .

ويرى الباحث أن استبعاد بعض الأخطار من ضمان شركة التأمين، يعتبر أمر خطير كون أن شركة التأمين هي التي تقوم بوضع هذه الشروط والمؤمن له طرف ضعيف، ولكن المشرع الفلسطيني قيد شركات التأمين بنصوص واضحة في قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 بما نص عليه في المادة 12

---

[1] العطير، عبد القادر، **مرجع سابق**، ص 231.

[2] مرسي، محمد كامل. **العقود المسماة. عقد التأمين**. الطبعة الاولى: مكتبة الانجاز المصرية. 1952م. ص 149.

[3] سرور، محمد شكري. **سقوط الحق في الضمان ،دراسة في عقد التامين البري**. الطبعة الاولى. القاهرة: دار الفكر العربي.1980م.ص190.

[4] صوافطة ، ريم احسان. **مرجع سابق**. ص90.

على قواعد أمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها، واعتبر كل شرط تعسفي باطل وهذا من باب حماية المؤمن له.

الفرع الثاني: تقدير التعويض في أنواع التأمين

أولا : تأمينات الأضرار:

يعد مبدأ التعويض من أهم المبادئ في التأمين، ويتعلق فقط بالتأمينات من الأضرار لارتباطه بقيمة الخسارة الناتجة عن وقوع الخطر وهي خاصية تنتفي في التأمين على الحياة أو على الأشخاص، وينفرد فيها التأمين من الأضرار بفرعيه التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية.

ويسود التأمين من الأضرار الصفة التعويضية، فهو عقد يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الضرر الذي يلحقه من جراء تحقق الخطر المؤمن منه، ولكنه يقتصر على تعويضه في حدود الضرر الذي يلحقه دون أن يجاوز ذلك؛ خاصة دون أن يكون مصدراً لإثرائه. فلا يجوز أن يكون المؤمن له، بفضل عقد التأمين، في مركز أفضل بعد تحقق الخطر مما كان قبل تحققه. ولا يجوز أن يتقاضى من المؤمن، إذا تحقق الخطر، تعويضا أكبر، لا فحسب من مبلغ التأمين المذكور في الوثيقة، بل أيضا من قيمة الضرر الذي لحقه. فإذا كان الضرر الذي لحقه أكبر في قيمته من مبلغ التأمين، لم يتقاض بداهة إلا مبلغ التأمين كما يقضى عقد التأمين نفسه. وكذلك إذا كان مبلغ التأمين أكبر من قيمة الضرر، فإنه لا يتقاضى إلا قيمة الضرر كما تقضى الصفة التعويضية للتأمين. فهو إذن لا يتقاضى إلا أقل القيمتين، مبلغ التأمين وقيمة الضرر وهذه الصفة التعويضية لصيقة بعقد التأمين من الأضرار، وقد ظهرت مع هذا العقد منذ ظهوره، وأقرها العمل والقضاء منذ زمن بعيد [1].

[1] البكري، ياسين : **الصفة التعويضية في عقد التأمين.** مجلة القانون المغربي. دار السلام للطباعة والنشر. العدد 30. 2016م. ص 215.

وقد نص المشرع الفلسطيني على وجوب التعويض في جميع أنوع التأمين، حيث نصت المادة (17) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م، على أنه: *" يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه، وفقاً للأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع التأمين"*. كما نصت المادة (42) من ذات القانون على أحد أنواع التأمين من الأضرار وهو التأمين من المسؤولية؛ حيث نصت على أنه: *" يتحمل المؤمن الخسائر والأضرار التي يسببها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولاً عنهم مدنيا مهما كان طبيعة أخطاء هؤلاء الأشخاص وخطورتهم، كما يتحمل الخسائر والأضرار الناتجة عن الأشياء والحيوانات التي تكون في حفظ المؤمن له "*. إلا أن الملاحظ أن المشرع الفلسطيني لم يورد تعريف خاص بالصفة التعويضية للتأمين من الأضرار كما فعل المشرع المصري الذي نص على هذا المبدأ بشكل صريح في المادة (751) من القانون المدني المصري التي نصت على أنه: *" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين"*.

وينقسم هذا النوع من التأمين إلى قسمين الأول التأمين من المسؤولية المدنية وهي نوع من التأمينات التي تغطي الأخطار التي لا تقع مباشرة على المؤمن له وممتلكاته، وإنما يقع أثرها على أشخاص آخرين، ويكون المؤمن له مسئولا عن تعويض الأشخاص المتضررين، وحيث أن الهدف من هذا النوع من التأمين هو تأمين المؤمن له من رجوع الغير عليه بسبب حدوث الضرر له، وان وقوع الضرر على الغير أهمية في قيام مسؤولية المؤمن تجاه المتضرر وتحديد مقدار التعويض، وكذلك يجب أن يقع الخطر خلال مدة سريان عقد التأمين،كما يجب أن يترتب على وقوع الخطر ضرر للغير، وأن يتم تعويض المتضرر بمقدار ما يتحمله المؤمن له، وذلك بشرط أن لا يتجاوز ذلك التعويض مبلغ الضمان المتفق عليه في العقد ما بين المؤمن والمؤمن له، وأن تعويض الغير المتضرر لا يقتصر فقط على الأضرار المادية و إنما يشمل أيضا الأضرار المعنوية التي لحقت في الغير نتيجة لقيام مسؤولية المؤمن له، وهذا ما ذكر في قانون التأمين الفلسطيني في المواد 42 و45 وكذلك ما جاء في المادة 922 من القانون المدني الأردني[1]. أما القسم

[1] صوافطة، ريم احسان. **مرجع سابق**. ص156.

الثاني فهو التأمين على الأشياء والتي يكون الخطر المؤمن منه منصباً على مال مملوك أو تربطه بالمؤمن له مصلحة اقتصادية مشروعة وبالتالي فإن الخسارة التي تقع عليه يمكن تقديرها بقيمة الشيء المؤمن عليه وهذا النوع بقسميه من التأمين يقوم على الصفة التعويضية، بحيث يكون الهدف هو تعويض المؤمن له من الضرر الذي لحق به جراء حصول الخطر المؤمن منه، فهو لا يؤدي إلى تحقيق الإثراء للمؤمن له، حيث لا يجوز للمؤمن له أن يثري على حساب المؤمن وأن يحصل على مبلغ أكبر من قيمة الضرر الذي لحق به، فالتأمين من الأضرار لا يجوز أن يغطي أكثر من الضرر الذي لحق بالمؤمن له ويكون الحد الأعلى للتغطية هو قيمة التأمين المتفق عليها ما بين المؤمن والمؤمن له في بوليصة التأمين، وهذا ما أكد عليه المشرع المصري في القانون المدني المصري في المادة 751 وهذا المتفق عليه من غالبية القوانين أيضا[1].

وتقوم الصفة التعويضية لتأمين الأضرار على اعتبارين أساسيين هما[2]:

1. أن المحل في تأمين الأضرار هو المال، وإذا تصورنا إمكانية التأمين على هذا المال بأكثر من قيمته إن هلك، فإن ذلك قد يؤدي إلى تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه، بتعمد إتلافه مثلا أو عدم صيانته حتى يهلك فيحصل المؤمن له على تعويض يجاوز قيمة الضرر وبالتالي يكون عقد التأمين سببا لإثرائه إثراء غير مشروع ولذلك كانت القاعدة هي عدم جواز التأمين بأكثر من قيمة المال؛ وحيث اعتبرت تلك القاعدة من النظام العام بحيث لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ولا يجوز للمؤمن له أن يشترط حصوله على كامل عوض التأمين إذا كان الضرر الحاصل أقل.
2. الخشية من المضاربة؛ ويتحقق ذلك في حالة إذا ما سمح بالتأمين بأكثر من القيمة وحتى مع تخلف تعمد تحقيق الخطر، فإن المؤمن له قد يلجأ في سبيل الحصول على مبالغ أكبر، إلى التأمين لدى عدة مؤمنين بعدة وثائق لا تتجاوز قيمة الوثيقة مقدار المال أو أن يؤمن بمبلغ كبير. ولكن إذا ما

[1] ابراهيم، محمد جلال: **التأمين دراسة مقارنة:** .دار النهضة العربية . 1994م. ص297.

[2] أبو السعود، رمضان: **عقود البيع والمقايضة والتأمين**، الدار الجامعية، 1994م. ص480.

تقررت قاعدة الصفة التعويضية التي تحرم عليه الحصول على عوض أكبر من قيمة المال وقيمة الضرر الحاصل انتفت المضاربة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب الأخذ في مبدأ الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار يجعل المؤمن له يحصل على التعويض في حدود مبلغ التأمين؛ بحيث لا يجوز له الحصول على تعويض يتجاوز الضرر الفعلي؛ وذلك لمنع المؤمن له من تعمد إيقاع الخطر المؤمن منه من أجل الحصول على مبلغ التأمين، ويصبح بذلك عقد التأمين مصدراً لإثراء المؤمن له وهذا أمر محظور وعليه فإن مبدأ الصفة التعويضية يتعلق بالنظام العام؛ فلا يجوز الاتفاق بين الأطراف على خلافه حتى لا يتعمد المؤمن له إحداث الخطر المؤمن منه فيستولي على مبلغ التأمين.

ويترتب على قيام الصفة التعويضية في التأمين أن يكون التعويض على قدر الضرر والخسارة التي لحقت بالمؤمن له، ولا يحق له أن يتقاضى تعويضاً يزيد عن هذا الضرر، وفي حالة ما إذا قام المؤمن له بزيادة مبلغ التأمين عن قيمة الشيء المؤمن عليه أو زاد هذا المبلغ عن قيمة الضرر لأي سبب أخر، فلا يتقاضى المؤمن له من مبلغ التأمين إلا بمقدار الضرر الذي لحق به فقط. كما أنه في حالة انتفاء الضرر فلا يكون محل للتعويض، فإذا ما تحقق الخطر المؤمن منه ولكن لم يصب المؤمن له بأي ضرر فلا يستحق في هذه الحالة التعويض؛ والسبب في ذلك أنه يشترط في التأمين من الأضرار وقوع الضرر لا تحقق الخطر. وتجدر الإشارة إلى أنه كي يحصل المؤمن له على تعويض مجزي يجب عليه أن يؤمن على ممتلكاته بقيمتها الحقيقية في السوق؛ أي أن يكون التأمين كاملاً، أما إن كان التأمين ناقصا أي أن مبلغ التأمين كان أقل من قيمة الشيء موضوع التأمين ففي هذه الحالة يحصل المؤمن له على جزء من

الخسارة؛ إذ يقوم المؤمن بتطبيق قاعدة النسبية وبموجب هذه القاعدة يتم حساب التعويض بالمعادلة الآتية:

التعويض = الخسارة * مبلغ التأمين ويتم تقسيمها على قيمة الشيء وقت الحادث[1].

ويترتب على الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار؛ أنه مهما تعددت عقود التأمين التي أبرمها المؤمن له على نفس الخطر، فلا يستطيع المؤمن له عند تحقق الخطر، أن يجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بهذه العقود، بل يقتصر حقه على تقاضي ما يعوض الضرر الذي لحق به، دون زيادة، إما من أحد هؤلاء المؤمنين أو منهم جميعاً، على أن يتقاسموا فيما بينهم هذا التعويض، بنسبة مبلغ التأمين الخاص بكل منهم إلى مجموع مبالغ التأمين[2].

وهنالك عدة عناصر تحدد مقدار ما تقدمه شركة التأمين للمؤمن له في تأمينات الأشخاص والتي سقفها المبلغ المؤمن به المتفق عليه في بوليصة التأمين ما بين المؤمن له وشركة التأمين، والتي بناء عليها يقوم المؤمن له بدفع أقساط التأمين لشركة التأمين، والتزام شركة التأمين بدفع المبلغ المؤمن به في التأمين على الأشخاص يسري على كافة أنواعه من التأمين على الحياة لحال الوفاة،وعلى التأمين ضد الإصابات.

ثانيا: الأداء المالي في تأمينات الأشخاص:

تجدر الإشارة أن مبدأية التعويض من حيث الصفة تفتقد في التأمين على الأشخاص؛ كون الهدف من مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن إلى المؤمن له ليس الهدف منه هو تعويض المؤمن له، وإنما هو مقابل ما دفعه المؤمن له من أقساط لشركة التأمين،كما أن هدف المؤمن له عند توقيع عقد التأمين مع شركة التأمين ليس تعويض ضرر يلحق بالمؤمن له؛ كون أنه في العديد من أنواع تأمينات الأشخاص تنعدم فكرة التعويض[3].

---

[1] الحنزاب، علي: **نطاق التزام شركة التأمين بالتعويض عند تحقق الخطر المؤمن ضده،** (رسالة ماجستير) جامعة ال البيت. الأردن. 2019م.ص 25.

[2] عبد الرزاق السنهوري، **مرجع سابق،** ص 1618 .

[3] ابراهيم، محمد جلال . **مرجع سابق** . ص294

ويترتب على انعدام الصفة التعويضية في التأمينات على الأشخاص عدة نتائج أبرزها ما يلي:

1. تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه بعقد التأمين كاملاً، بحيث لا تستطيع شركة التأمين أن تتخلص من التزامها بالادعاء أن المؤمن له أو المستفيد لم يلحقه أي ضرر من جراء تحقق الكارثة ولا تستطيع أيضاً شركة التأمين المطالبة بتخفيض التزامها بسبب أن الضرر الذي لحق بالمؤمن له لا يعادل مبلغ التأمين وذلك بسبب أن هذا المبلغ ليس له الصفة التعويضية ولا علاقة له بالضرر، فيستحق المؤمن له المبلغ المؤمن منه حتى مع عدم وجود ضرر لحق به فهو واجب الدفع على شركة التأمين بجميع الأحوال. وهذا ما نص عليه المشرع المصري في المادة 754 من القانون المدني فيما يتعلق بالتأمين على الحياة بحيث يلتزم المؤمن بأن يدفع للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع الحادث مبلغ التأمين دون الحاجة لإثبات الضرر الذي أصاب المؤمن له أو ما أصاب المستفيد[1].
2. يحق للمؤمن له أبرام عدة عقود تأمين مع عدة شركات تأمين على ذات التأمين كما يجوز للمؤمن له أن يبرم عقداً واحداً أو عدة عقود لدى عدد شركات تأمين لتغطية ذات الخطر، ويحدد المؤمن له المبلغ الذي يشاء ويحق للأخير أن يجمع بين كل المبالغ الواجبة له بمقتضى عقود التأمين، وتلتزم شركات التأمين بدفع المبلغ الواجب عليها دون إنقاص شيء منه، ولا يوجد التزام قانوني على المؤمن له بإشعار شركات التأمين بتعدد عقود التأمين على ذات الخطر[2].
3. يحق للمؤمن له الجمع ما بين المبلغ الذي يتقاضاه من شركة التأمين ومبلغ التعويض الذي يستحق للمؤمن له من الغير المسئول عن وقوع الخطر المؤمن منه ، ولا يحق لشركة التأمين الرجوع على الغير محدث الخطر ومطالبته[3].

---

[1] ابراهيم، محمد جلال. **مرجع سابق** . ص295.

[2] ابراهيم، محمد جلال. **مرجع سابق** . ص296.

[3] ابراهيم، محمد جلال. **مرجع سابق** . ص296.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على إخلال المؤمن له بواجب الإفصاح عن البيانات الجوهرية.

يترتب على إخلال المؤمن له بواجب الإفصاح عن البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر والظروف المحيطة بها، مجموع من الجزاءات والآثار التي نظم المشرع الفلسطيني مجموعة منها، وترك الجزء الأخر إلى إرادة المتعاقدين، وتترتب تلك الجزاءات سواء كان إخلال المؤمن له بالإفصاح في مرحلة إبرام عقد التأمين أو أثناء سريان العقد .

وعلى الرغم من أن المشرع قد رتب على إخلال المؤمن له بواجب الإفصاح عن البيانات الجوهرية جزاءات. إلا أن هذا الجزاء يختلف بحسب ما إذا كان المؤمن له سيء النية أو حسن النية هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، يمكن إعفاء المؤمن له من الجزاء المترتب على هذا الإخلال إذا تمسك بأحد الدفوع المقررة قانوناً.

وللحديث عن الآثار المترتبة على إخلال المؤمن له بواجب الإفصاح عن البيانات الجوهرية ، سيقسم الباحث هذا الفصل لمبحثين يعالج الأول : الجزاء القانوني المترتب على إخلال المؤمن له بواجب الإفصاح، أما الثاني فيبحث في الجزاء ألاتفاقي والحالات التي لا تُرتب أي أثار على إخلال المؤمن له بواجب الإفصاح عن البيانات الجوهرية.

المبحث الأول: الأثر القانوني المترتب على إخلال المؤمن له بواجب الإفصاح

اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد الجزاء المترتب على إخلال المؤمن له بواجب الإفصاح عن البيانات المتعلقة بالخطر، فقد ذهب المشرع الفلسطيني والأردني إلى إيقاع الجزاء على المؤمن له سواء كان سيئ النية أو حسن النية، الأمر الذي جعل المشرع المصري يقوم بتبني هذا الفكر. إلا أن الجزاء أو الأثر المترتب على الإخلال في القانون الفلسطيني والأردني تختلف عن القانون المصري؛ حيث يرتب الأخير

البطلان، بينما يرتب المشرع الفلسطيني والأردني الفسخ .في هذا المبحث سيستعرض الباحث الجزاء القانوني المترتب على إخلال المؤمن له بواجب الإفصاح في القانون الفلسطيني والقوانين المقارنة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : حق المؤمن تقرير الفسخ أو بطلان عقد التأمين وفق القانون

رتب المشرع الفلسطيني والمشرع الأردني الفسخ في حالة قام المؤمن له بإخفاء المعلومات المتعلقة بالخطر، وذلك على خلاف المشرع المصري الذي رتب البطلان.

الفرع الأول:حق المؤمن تقرير الفسخ وفق القانون الفلسطيني والأردني

يعرف الفسخ لغة أنه " التفريق والنقض" فيقال فسخ البيع أي نقضه [1] بأنه: " انحلال الرابطة العقدية بأثر رجعي في العقود الملزمة لجانبين عندما يمتنع أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزامه" [2]

وبعد أن ألزم المشرع الفلسطيني المؤمن له بأن يقرر وقت إبرام العقد كل الظروف والمعلومات التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، ووجوب أن يقوم المؤمن له بإخطار المؤمن بما يطرأ أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة حدة المخاطر، جاءت المادة (16) من قانون التأمين الفلسطيني لتبين الجزاء الذي يترتب على إخلال المؤمن له، فنصت على أنه: *" 1- إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير موضوعه أو إذا أخل غاشاً بالوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد، ويجوز له أن يطالب بالإقساط المستحقة قبل هذا الطلب. 2- إذا انتفى الغش أو سوء النية، وجب على المؤمن عند طلب الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعت أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابلة خطرا ما* [3].

---

[1] أبداي، محمد بن يعقوب الفيروز: معجم المحيط، بيروت دار الفكر، طبعة 1995، ص704

[2] توفيق، حسن فرج : النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، بيروت، الدار الجامعية ، 1992م ، ص328

[3] انظر: المادة (16) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م

كما نصت المادة (928) من القانون المدني الأردني على أنه : " *1- أذا كتم المؤمن له بسوء نية أمرا أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه أو أذا اخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب.2- وإذا انتفى الغش أو سوء النية فانه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما* [1]"

يتضح من النصوص السابقة أن ما جاء في قانون التأمين الفلسطيني حول الجزاء المترتب على إخلال المؤمن له بواجب الإفصاح يتطابق تماماً مع نص القانون المدني الأردني؛ حيث فرق المشرع الفلسطيني والأردني بين حالة سوء نية المؤمن له وحالة حسن النية، وذلك دون توضيح الأساس القانوني لهذه التفرقة، كما يتضح أن المشرعين رتبا على حالة إخلال المؤمن له بالالتزام بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالخطر هو فسخ العقد سواء كان المؤمن له حسن النية أو سيء النية .وهو ما أيدته محكمة استئناف رام الله في قرارها الذي جاء فيه " أن المدعية أخفت حالتها الصحية أثناء فترة انقطاع بوليصة التأمين... وتقدمت بطلب تفعيل بوليصة التأمين ووقعت عليه دون الإفصاح عن حالتها الطبية وأنها تعاني من أمراض منها الصرع، الأمر الذي أخل بمبدأ حسن النية والتي أوجبت على المؤمن له إجابة المؤمن على جميع البيانات التي تتضمنها طلب تفعيل البوليصة وعدم إخفاء أي معلومات عن الحالة الصحية، فيعتمد المؤمن إلى حد كبير على ما يدلى به طالب التأمين من بيانات متعلقة بشخصيته أو عن حالته الطبية أو بالظروف المحيطة بالخطر المطلوب للتامين منه وحيث أن عقد التأمين هو من عقود (منتهى حسن النية) التي يؤثر فيها الغبن اليسير لوحده دون التغرير أو وجود الغبن الفاحش فذلك الأمر من شأنه التأثير في

[1] انظر: المادة (928) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

قرار المؤمن بقبول طلب التأمين أو عدم قبوله، مما يجعل العقد غير لازم مما يحق للمستأنفة فسخ العقد من طرف واحد"[1].

ويلاحظ أن المشرعين الفلسطيني والأردني قد أعطيا للمؤمن الحق في طلب فسخ عقد التأمين في حال قام المؤمن له بإخفاء المعلومات الجوهرية المتعلقة بالخطر، وهذا يعني أن الفسخ يكون اختياراً وليس وجوبيا، فيستطيع المؤمن أن يطلب فسخ العقد، كما يستطيع أن يُبقي العقد دون أي تعديل، حيث يلجأ إلى هذا الخيار في حال وجد أن الخطر الذي أخفاه المؤمن له لا يؤثر بشكل جوهري على العقد[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني لم ينص على خيارات إضافية تمكن المؤمن من تعديل العقد في حال قام المؤمن له بإخفاء المعلومات المتعلقة بالخطر، وكان المؤمن غير راغب بفسخ العقد؛ إلا أن الباحث يرى في هذه الحالة أنه بإمكان المؤمن طلب تعديل الأقساط بالزيادة بما يتناسب مع القيمة الحقيقة للخطر؛ على اعتبار أن المؤمن يملك حق فسخ العقد، ومن يملك الأكثر يملك الأقل، وعليه فيجوز للمؤمن أن يبقي الرابطة التعاقدية دون أي تعديل، كما يجوز له المطالبة بزيادة الأقساط إن وافق المؤمن له على ذلك. إلا أنه تجدر الإشارة في هذا الإطار أن لا يتصور التنفيذ العيني في هذه الحالة؛ كون أن التنفيذ العيني يقضي بأن يعيد المؤمن له الحال كما كانت قبل هذه الظروف، أي وقت إبرام عقد التأمين، وهذا غير متصور خاصة إن كانت الظروف لا يد للمؤمن بحدوثها حتى لا يصبح التأمين قيداً على حرية شركة التأمين.

ولم يرد في التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة نص يتعلق بالأثر المترتب على إخلال المؤمن له بالإخطار بوقوع الخطر وتقديم المستندات الدالة على ذلك؛ إلا أنه وفق قواعد المسؤولية العقدية فيكون من حق المؤمن مطالبة المؤمن له بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء إخلال المؤمن له بالتزامه،

---

[1] حكم محكمة استئناف رام الله رقم 2018/888 الصادر بتاريخ 2018/12/26، قاعدة بيانات قسطاس، https://qistas.com.ezproxy.aaup.edu/ar/search?c=2&pc=-1، تاريخ الزيارة 2021/12/23.

[2] العدوان، أشرف: **مدى توفق المشرع الأردني في تنظيم التزام المؤمن له في تقديم بيانات الخطر**. المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية. جامعة مؤتة. المجلد6. العدد2. 2014م. ص 164.

ويعتبر ذلك حق من حقوق المؤمن في تخفيض مبالغ التعويض التي تستحق للمؤمن له، بقدر ما أصابه من أضرار، حيث تتم تلك الطريق عن طريق اجراء التقاص بين المبالغ المستحقه للمؤمن له والمستحق عليه، هنا تنحصر الجزاءات المترتبة على المؤمن له وفي المحصلة النهائية يؤدي الى تخفيض مبلغ التعويض[1].

ويجب التذكير على أن القواعد العامة تسمح للأطراف تنظيم جزاء خاص في حال إخلال المؤمن له بالتزامه بالإفصاح عن الخطر أو الإخطار بوقوعه؛ حيث جرى العمل على تضمين وثائق التأمين شرطاً يقتضي بسقوط حق المؤمن له بمبلغ التعويض كأثر مترتب على إخلال الأخير بالتزامه بالإخطار بوقوع الخطر وتقديم المستندات الدالة على وقوعه . وإذا كان هذا الاتفاق يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التعويض فإن الأثر المترتب على استيفاء هذا الجزاء لشروط صحته يدور بين احتمالين[2]:

الاحتمال الأول: أن يرجع المؤمن على المؤمن له بقيمة ما أصابه من ضرر نتيجة هذا الإخلال، وذلك وفقا للقواعد العامة في المسؤولية العقدية .

الاحتمال الثاني: أن يستطيع المؤمن الدفع في مواجهة المضرور بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التعويض نتيجة إخلال هذا الأخير بالتزامه بالإخطار بوقوع الخطر، وذلك استنادا لنص المادة (3/149) من قانون التأمين التي أجازت للمؤمن التحلل من التزامه بدفع التعويض في حال مخالفة شروط وثيقة التأمين والتي قد يكون من ضمنها شرط يقضي بإعفاء المؤمن من الضمان في حالة إخلال المؤمن له أو السائق بالإخطار بوقوع الخطر، وبالتالي يحق للمصاب من الغير في هذه الحالة أن يرجع على الصندوق الفلسطيني ليتقاضى منه التعويض المستحق له الناتج عن وقوع حادث الطرق وذلك استنادا لنص المادة (173) من قانون التأمين التي حملت الصندوق الفلسطيني مسؤولية تعويض المصاب – ما عدا السائق –

---

[1] خويرة، بهاء الدين: **الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية**. رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا. جامعة النجاح. 2008م. ص60.

[2] **المرجع السابق**، ص 65 .

الذي يستحق تعويضاً بموجب أحكام القانون ولا يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض في أي حالة لا تغطي فيها وثيقة التأمين الالتزام بالتعويض.

الفرع الثاني: حق المؤمن تقرير بطلان عقد التأمين في التشريع المصري

رتب المشرع المصري البطلان في حالة قام المؤمن له بإخفاء المعلومات المتعلقة بالخطر، وذلك على خلاف المشرعين الفلسطيني والأردني الذين رتبا الفسخ كما بينا أعلاه؛ حيث نص المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري على أنه: " يقع عقد التأمين باطلاً إذا كتم المؤمن له أمراً أو قدم عن عمد بياناً كاذباً وكان من شأن ذلك تغيير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن حتى ولو لم يكن للكتمان أو البيان الكاذب أثر في وقوع الحادث، وفي جميع الأحوال إذا تعدد الأشخاص المؤمن عليهم والأشياء وكان الكتمان أو الغش أو إخفاء البيانات يطال أحدهم أو بعضهم دون الأخر فيبقى العقد صحيحاً بالنسبة للأشخاص المتعاقدين على أساس العقد السليم على الجزء الذي أخفي أو كتم، فالمؤمن هو الشخص الوحيد الذي يحدد بقاء أو إبطال العقد " كما نصت المادة (27) من المشروع على أنه: *" لا يترتب على سكوت المؤمن له عن أمر أو إعطائه بياناً غير صحيح بطلان العقد إذا لم يقم الدليل على سوء نية* ".

يتضح من المواد السابقة التي نص عليها نص المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري أنه يرتب البطلان في حال كان المؤمن له سيء النية، وتعمد إخفاء المعلومات المتعلقة بالخطر، وقد أخذ المشرع المصري تلك المواد من القانون الفرنسي، وأصبحت عرفاً تأميني في مصر وتسري تلك الأحكام على جميع الحالات أينما وقع فيها الغش أو الكتمان[1].

ويرى الباحث أن المشرع الفلسطيني قد أحسن في اختياره الفسخ، بحيث لا يكون البطلان في هذه الحالة كجزاء مترتب على إخلال المؤمن له بالالتزام بتقديم تفاصيل الخطر للمؤمن؛ كون ذلك يعتبر مراعاة بالفسخ فيه أكثر لمصالح الاطراف، وهنا يعني الفسخ المقرر يكون لمصلحة المؤمن، على أنه من الممكن

[1] خويرة، بهاء الدين. **مرجع سابق**. ص59.

الاتفاق بتجاوز هذه الجزاءات ضمن ما يراه المتعاقدين، ويكون بذلك أفضل من جزاء البطلان؛ لأن ابطال العقد لا يرد عليه الإجازة، وأيضاً لا يتأثر بأي أثر، وبالتالي لا يستطيع المؤمن الاحتفاظ بالأقساط، مع الإشارة إلى أنه بعض التشريعات قد أعطت المؤمن الحق في أن يحتفظ بالأقساط المستحقة على سبيل التعويض[1].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على فسخ أو بطلان عقد التأمين

لم يُفرق المشرع الفلسطيني بين البيانات الأولية المتعلقة بالخطر والتي يلزم المؤمن له أن يُفصح عنها عند التعاقد، وبين البيانات التي يلزم أن يُفصح عنها عند زيادة حدة الخطر أثناء سريان العقد؛ وعليه فيكون المشرع الفلسطيني قد رتب نفس الجزاء في كلا الحالتين؛ إلا أن المقرر في التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة أن الجزاء يختلف حسبما إذا كان المؤمن له سئ النية أو حسن النية.

في هذا المطلب سيناقش الباحث الآثار المترتبة على فسخ وبطلان عقد التأمين في حالة كان المؤمن له سيء النية أو كان حسن النية، من خلال الفروع التالية

الفرع الأول: الآثار المترتبة في حالة المؤمن له سيء النية

عرف الفقهاء التدليس أنه " الالتجاء إلى الحيلة بقصد إيهام المتعاقد بأمر مخالف للواقع، وجره بذلك على التعاقد"[2]. يقصد بسوء نية المؤمن له أي تعمد إخفاء معلومات أو بيانات جوهرية أو تقديمها بشكل مخالف للحقيقة سواء عند تحرير عقد التأمين، أو أثناء سريان العقد مع علمه بأهمية هذه المعلومات بالنسبة

[1] ويختلف الاعتداد بالجهل في القانون عن الغلط فيه. فالأول لا يعلم بالقانون ويجهل وجوده أصلاً، أما الغلط في القانون فإنه يجهل إعمال قاعدة قانونية عند التعاقد. وبالتالي لا يجوز طلب الفسخ في الحالة الأولى مع جوازه في الثانية.

[2] **المرجع السابق.** أنور سلطان: **مصادر الالتزام**. ص 10.

للمؤمن والخطر المؤمن منه؛ وذلك بهدف تضليل المؤمن حتى يتم تقدير الخطر بأقل من قيمته الحقيقية، فيستفيد المؤمن له على حساب المؤمن بشكل غير مشروع بسبب سوء نية المؤمن له[1].

ويشترط للقول بتوافر سوء النية لدى المؤمن له في حالة عدم الإفصاح عن البيانات المتعلقة بالخطر، أو تقديمها بشكل منافي للحقيقة، توافر عنصرين رئيسين وهما:

الأول: العنصر المادي: يتوفر العنصر المادي في الحالة التي لا يفصح فيها المؤمن له عن البيانات المتعلقة بالخطر، أو في الحالة التي يفصح بها عن تلك البيانات إلا أنه يتعمد تقديمها بشكل خاطئ ومنافي للحقيقة؛ وذلك بهدف تضليل المؤمن في عملية تقدير الخطر المراد التأمين منه؛ بحيث أنه لو علم المؤمن بالخطر الحقيقي لما قبل التأمين أو لاشترط شروطاً أخرى لقبوله. ومن الأمثلة على ذلك أن يتقدم شخص غير المؤمن له لشركة التأمين لغرض إجراء الكشف الطبي عليه، أو أن يكتم المؤمن له متعمداً بأن ابنه الشاب يتولى قيادة السيارة مع علمه بأن قسط التأمين يكون أعلى بالنسبة لقائدي السيارات من الشباب[2].

والجدير ذكره أنه في حالة تفاقم الخطر فيجب أن يكون هذا الفعل الذي صدر من المؤمن له مؤثر في الخطر وتقديره وبغير النظرة الموجودة لدى المؤمن فيما لو تم الإفصاح عنه في مراحل العقد سواء في عملية تحديد شروط العقد أو قبوله أصلاً، ولا يشترط بداية أن يكون للأمر الذي تم كتمانه أو الكذب فيه أثر في وقوع الخطر؛ فيجب أن تكون البيانات والمعلومات المقدمة من المؤمن له غير صحيحة؛ بمعنى أن يكون هناك كذب أو إخفاء لهذه البيانات ويرجع تقدير ذلك إلى تقدير قاضي الموضوع من خلال

[1] أبو عرابي، غازي.**مرجع سابق**.ص311.

[2] أبو السعود، رمضان. **مرجع سابق**. ص485.

الرجوع إلى المعلومات الشخصية والمعلومات التي قام المؤمن له بالإدلاء بها في شتى مراحل عقد التأمين[1].

إن العمل الذي يقوم به المؤمن له إزاء تقديم البيانات في حالة الكتمان هو عمل سلبي يتمثل بإخفاء الحقيقة وحجبها، أما في حالة الكذب يقوم بعمل إيجابي متمثل بالإدلاء بالبيانات بشكل غير متطابق للحقيقة، وفي كلتا الحالتين فإن العنصر المادي يتحقق وفيما يتعلق بكون المؤمن له فيجب أن يكون عالماً علماً مطلقاً بحقيقة البيانات التي تكون محلاً للكذب أو الكتمان، ولا نستطيع تجاهل أن الأصل في مثل هذه العقود هو توافر حسن النية وإذا تم الادعاء بغير ذلك فعلى المؤمن عبئ الإثبات[2].

الثاني: العنصر المعنوي:- وفق العنصر المعنوي فيجب أن تتجه إرادة ونية المؤمن له إلى تضليل المؤمن من خلال تقديم معلومات كاذبة أو عدم الإفصاح عن معلومات جوهرية تتعلق بالخطر المؤمن منه؛ وعليه فإن مجرد كذب المؤمن له لا يكفي للقول بتوافر حالة سوء النية؛ إنما يشترط أن يكون الكذب أو الكتمان الصادر من المؤمن له يهدف إلى تضليل المؤمن وتقدير الخطر بأقل من قيمته الحقيقية[3].

ومن المهم الإشارة أن حادثة الكذب أو الكتمان بقصد التضليل وإخفاء الحقيقة شيء ممكن سواء في مرحلة إبرام عقد التأمين، كما هو الحال في حالة إعطاء بيانات كاذبة أو الإجابة عن أسئلة بشكل كاذب مثل سؤال عن حالة المؤمن له الصحية السابقة على التعاقد أو أثناء سريان مدة العقد في حالة تفاقم الخطر وعند القيام بتبليغ المؤمن بهذه الحالة أو قيام المؤمن له بذكر أسباب أخرى غير الحقيقة للشيء المؤمن عليه من أجل الإبقاء على التعاقد والمحافظة عليه أو من أجل عدم رفع مقدار قسط التأمين[4] .

---

[1] شرف الدين، أحمد.**مرجع سابق**. ص 234.

[2] لطفي، محمد. **مرجع سابق**. ص 204.

[3] خويرة، بهاء الدين. **مرجع سابق**. ص87.

[4] أبو عرابي، غازي.**مرجع سابق**. ص 311.

وقد أشارت المادة (16) من قانون التأمين الفلسطيني إلى ضرورة توفر العنصر المادي والعنصر المعنوي للقول بوجود حالة سوء النية لدى المؤمن له، حيث نص على أنه: *" إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير موضوعه أو إذا أخل غاشاً بالوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد... "* وهذه المادة في القانون الفلسطيني تقابلها الفقرة (1) من المادة (928) من القانون المدني الأردني نصاً حرفياً والذي يشترط (اقتران الغبن بالتغرير) لاعتباره عيباً يؤدي إلى إبطال العقد، كما في الشريعة الإسلامية[1]

يتضح من النص السابق أن حالة سوء النية تتمثل في تعمد كتمان احد البيانات رغم العلم بأهميته أو تعمد عدم الإعلان عن الظروف التي تستجد أثناء سريان العقد ويكون من شأنها التأثير في الخطر المراد التامين منه. كما يلاحظ أن المشرع الفلسطيني لم يجعل مسؤولية المؤمن له قاصرة على حالة تعمد الكذب أو الكتمان، إنما جعلها تشمل جميع الحالات التي يخل فيها المؤمن له بتعهداته عن طريق الغش[2].

والجدير ذكره أن عناصر المؤمن له سيء النية هي نفس العناصر التي تشكل أركان عيب التغرير الذي أشارت إليه مجلة الأحكام العدلية في المادة (164) فنصت على أنه : *" الغش كما لو قال المشتري للبائع أن متاعك لا يساوي ألفا فبعه مني بألف فأنت الرابح*[3]" ويعرف الفقه التغرير بأنه:" استعمال الحيل بقصد إيقاع مجرى التصرف القانوني في وهم يدفعه لإبرام تصرف[4]" ووفق أحكام مجلة الأحكام العدلية فإنه متى تحقق الغبن الفاحش عن طريق التغرير جاز للمتعاقد المغبون أن يطلب فسخ العقد . وفي هذا الإطار يثار تساؤل حول مدى كفاية الأحكام العامة الواردة في مجلة الأحكام العدلية فيما يتعلق بالتغرير لتسد مكان المادة (16) المنصوص عليها في قانون التأمين الفلسطيني والتي تعالج الحالة التي يكون فيها المؤمن له

---

[1] محمد شريف أحمد: **المرجع السابق**. ص 85.

[2] خويرة، بهاء الدين. **مرجع سابق**. ص88-89

[3] انظر: المادة(164) من مجلة الأحكام العدلية.

[4] الناعوق، نفين.**التغرير عيب من عيوب الإرادة في القانون المدني الاردني ومشروع القانون المدني الفلسطيني، دراسة مقارنة**. رسالة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة الأزهر. غزة. 2012م. ص14.

سيء النية؟ وللإجابة على هذا التساؤل يرى الباحث أنه يوجد اختلاف بين الأحكام الواردة في مجلة الأحكام العدلية التي تنظم التغرير وبين المادة (16) من قانون التأمين الفلسطيني؛ كون أن مجلة الأحكام العدلية تتطلب للاحتجاج بالتغرير أن يكون العقد قد تم بغبن فاحش، أي إذا ما أردنا تطبيق تلك المادة على عقود التأمين فإنه يجب أن ينتج عن التغرير الذي مارسه المؤمن له غبن فاحش، وهذا قد لا يتحقق في العديد من الحالات التي يتم فيها خداع المؤمن وإخفاء المعلومات المتعلقة بالخطر عنه.

ويقع على عاتق المؤمن إثبات سوء نية المؤمن له، لان الأصل هو حسن النية. ولا يكفي لإثبات سوء النية مجرد إثبات إخلاله بالتزامه بالإفصاح أو عدم الدقة في البيانات المعلنة، بل ينبغي إقامة الدليل على نية التضليل لدى المؤمن له. ويمكن إثبات سوء النية بكافة طرق الإثبات كالقرائن والبينة. ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة بشرط تأسيس حكمه على أسباب سائغة[1]. وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد العديد من المعطيات التي يستطيع المؤمن الاستعانة بها للوصول إلى إثبات سوء نية المؤمن له وهي تتمثل فيما يلي[2]:

1. إثبات وجود الظرف المخفي أو المقدم عنه بيانات غير صحيحة.
2. إثبات أهمية وجوهرية الظرف.
3. إثبات علم المؤمن بهذا الظرف.

والمقصود بالظرف هنا: الذي من شانه أن يزيد من تفاقم الخطر من حيث الجسامة أو من حيث الآثار والأضرار المترتبة عليه.

وفي حال أثبت المؤمن سوء نية المؤمن له فيترتب على ذلك فسخ عقد التأمين، مع استحقاق الأقساط المستحقة عن الفترات السابقة، بغض النظر تحقق الخطر أم لم يتحقق. كما يترتب الفسخ في حالة لم يكن

---

[1] خويرة، بهاء الدين. **مرجع سابق**. ص91.

[2] الصغير، عثمان. **الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأمين: دراسة مقارنة**.رسالة ماجستير. كلية القانون. جامعة ال البيت. الأردن. 2011م. ص 44 .

للمعلومات الكاذبة أو المكتوبة التي قدمها المؤمن له الأثر في وقع تفاقم الخطر المؤمن عليه، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: *" متى كان البيان – الخاص بالمرض – في وثيقة التامين قد جعله المؤمن محل سؤال محدد مكتوب فانه يعتبر جوهرياً في نظره. فإذا اقر المؤمن له بعدم سبق إصابته بمرض الكلى مع ثبوت إصابته به وعلمه بذلك – على ما سجله الحكم المطعون فيه– فان هذا الإقرار من شأنه أن ينقص من تقدير الشركة المؤمنة لجسامة الخطر المؤمن منه، ومن ثم فإذا لم يعمل الحكم الشرط الوارد في عقد التامين والذي مقتضاه بطلان العقد وسقوط حق المؤمن له في مبلغ التامين في حالة إدلائه ببيانات خاطئة في إقراراته الواردة في طلب التامين والتي ابرم التامين على أساسها وهو شرط جائز قانوناً وواجب الأعمال حتى ولو لم يكن للبيان الكاذب دخل في وقوع الخطر المؤمن منه فان الحكم يكون قد خالف القانون بمخالفته شروط العقد مما يستوجب نقضه، ولا يبرئه من هذه المخالفة ما قاله من أن مرض الكلى الذي أصاب المؤمن له ليس مما يخشى منه سوء العقاب وانه كان مرضاً عارضاً وكان المؤمن له قد شفي منه وقت إبرام عقد التامين إذ أن ذلك – بفرض صحته– لم يكن ليعفي المؤمن له من واجب ذكر هذا المرض في إقراراته الواردة في طلب التامين ما دام أن ذلك كان محل سؤال محدد مكتوب*[1]".

وفي كل الأحوال يستطيع المؤمن أن يضع شرط ابتداء في العقد أنه إذا توفر سوء النية فيكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة لأي أعذار أو اللجوء للقضاء[2]. والملاحظ أن المشرع الفلسطيني قد أشار إلى صورتين لسوء النية في عقد التأمين وهما كتم المؤمن له البيانات الهامة وأن يقوم المؤمن له بتقديم بيانات هامة غير صحيحة، وقد اشترطت المادة (16) من قانون التأمين الفلسطيني "*ضرورة أن يؤدي الكتم أو تقديم المؤمن له لبيانات غير صحيحة بسوء نية إلى التقليل من أهمية الخطر المؤمن منه أو أن تؤدي إلى تغيير موضوع عقد التامين أو أن يخل المؤمن له بالوفاء بما تعهد به، والنتيجة التي تترتب على ذلك أنه يجوز للمؤمن أن يطالب بفسخ العقد وكذلك يجوز له أن يطالب المؤمن له بدفع كامل*

[1] خويرة، بهاء الدين. **مرجع سابق**. ص91.

[2] أبو عرابي، غازي. **مرجع سابق**. ص 311.

الأقساط المستحقة عليه بموجب عقد التأمين بغض النظر قد مضى كامل المدة أو بعض منها، وهذا يعتبر بمثابة جزاء المؤمن له بأنه أخفى أو كتم بسوء نية معلومات هامة عن شركة التأمين" [1] . وهذا لا يتعارض مع فكرة تقرير حق المؤمن له بالفسخ وكون الفسخ بأثر رجعي كونه مبني على الغش وسوء النية و حيث أن المشرع قرر للمؤمن الحق باستبقاء والاحتفاظ بالأقساط السابقة على اكتشاف الغش وسوء النية لم يكن ذلك مخالفة لفكرة الفسخ بأثر رجعي الذي يعيد الحال إلى ما هو عليه وإنما هو بمثابة تعويض عن الغش وبذلك لم يكن ليخالف القواعد العامة للعقود التي أعطت للطرف الذي وقع بالغش وسوء النية أن يطلب التعويض لكن المشرع هنا أعطاه الحق بموجب نص قانوني خاص في قانون التأمين بحيث يخرجه من وطأة المطالبة وفق القواعد العامة كما أن العقد في المرحلة ما قبل الفسخ ويكون تقدير قيمة التعويض من واقع العقد وقيمته أي بمقدار الأقساط التي سبقت الفسخ أما تلك اللاحقة فإن المؤمن يكون لم يتحمل فيها أي خطر ولم يتحمل وطأة الغش وسوء النية.[2]

وفي حال قرر المؤمن أن يفسخ العقد؛ فيكون له الحق بالمطالبة بالأقساط المستحقة وذلك قبل " طلب الفسخ" حيث يفهم من نص المادة (16) من قانون التأمين بأنه بمفهوم المخالفة يكون الجزء المتبقي من القسط بعد طلب الفسخ من حق المؤمن له ويلتزم المؤمن برده إليه. ويرى البعض أن للمؤمن أن يطلب التعويضات التي قام بدفعها للمؤمن له، لأن الفسخ في هذه الحالة يكون يعامل بطريقة الاثر الرجعي من تاريخ سبق تحقيق الخطر، ويعتبر ما قبضه المؤمن له قبضاً لغير المستحق. وهذا الرأي في نظر الباحث ليس بصواب الآراء ؛ لأن في ذلك يكون الفسخ تم بطريقة فورية في عقد التأمين المبرم، وفي ذلك يعتبر من العقود المستمرة، فالمؤمن له دفع القسط وحصل بمقابله على تغطية للخطر، ولا يكون بأثر رجعي كما

[1] انظر: المادة (16) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م .

[2] صوافطة، ريم إحسان، مرجع ساق، ص53 وما بعد.

هو الحال في حالة بطلان العقد، إذ يترتب في هذه الحالة إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، فالعقد الباطل لا يرتب أثر ولو كان من العقود المستمرة التي منها عقود التأمين[1] .

وأن تقرير الفسخ في حال كتمان بيان من البيانات الجوهر ما هو إلا جزاء على الإخلال بالالتزام المؤمن له التعاقدي ، ولا يمكن أن نستند لفكرة كونه قائم على عيب من عيوب الإرادة ، فالمشرع رفع مرتبة الغلط في البيان من كونه عيب في الإرادة لكونه محل التزام وعنصر جوهري في المحل لا بد من الإفصاح عنه بما يمكن المؤمن من تقديرات سليمة لقيمة القسط المستوجب الدفع مقابل الالتزام بالضمان.

وبناء على ما تقدم، يمكن القول أن الفسخ– كجزاء– المقرر لمصلحة المؤمن ذو طبيعة خاصة، حيث يتمثل في زوال التزام المؤمن بتغطية الخطر، وسقوط حق المؤمن له في مبلغ التامين، هذا مع احتفاظ المؤمن بما حصل عليه من أقساط والتي تصبح حقاً خالصاً.

والجدير ذكره أن عقد التأمين يقع باطلاً وفق أحكام القانون المدني المصري في حال كان المؤمن له سيء النية، ويعفى المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التعويض، مع احتفاظه بما حصل عليه من أقساط، وله كذلك المطالبة بالأقساط التي حل أجلها تأسيساً على أن هذه الأقساط تستحق للمؤمن على سبيل التعويض، ولا فرق في هذه الحالة بين ما إذا كانت سوء نية المؤمن له قد تم اكتشافها قبل تحقق الخطر أو بعد تحققه[2]. كما يلتزم المؤمن له بالإعلان عن الخطر أو البيانات والمعلومات موضوع الخطر ابتداء فإذا انطبق حكم البطلان على عقد التأمين فإن أثره لا يسري إلا من وقت علم المؤمن له بهذه الظروف المتعلقة بالخطر أي من المعلومات والبيانات التي أعلنها ولم تتفق مع الحقيقة، أي من الوقت الذي يجب على المؤمن له أن يعلن فيها البيانات والظرف الحقيقي[3] .

---

[1] العدوان، أشرف.**مرجع سابق**. ص169.

[2] السنهوري، عبد الرزاق.**مرجع سابق**. ص1279.

[3] **المرجع سابق**. ص1276.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة في حالة المؤمن له حسن النية

إن المؤمن له حسن النية هو الذي يكتم عن المؤمن بياناً كان يعلمه أو يقصر بإخطار الظروف المستجدة التي تؤدي إلى تفاقم الخطر،ويعتبر أكثر العيوب شيوعاً في عقد التأمين، وعُرّف بأنه " وهم ذاتي أو تلقائي يقوم في ذهن المتعاقد يدفعه للتعاقد، بحيث كان سيمتنع عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط"[1]. ليس ما يكون عمداً بسوء نية قاصداً تضليل المؤمن وجعله يقبل تأميناً ما كان يقبله أو يخفض سعر القسط، وإنما بحسن نية جهلاً بمدى أهمية هذا البيان لدى المؤمن وتأثيره على تقديره للخطر المؤمن منه [2].

يقصد بحسن النية كمبدأ عام مراعاة المتعاقدين مصالح بعضهما البعض، وعدم تعمد إلحاق أحد المتعاقدين الضرر بالمتعاقد الأخر، وفي إطار المادة (16/2) من قانون التأمين الفلسطيني فإن حسن نية المؤمن له يتطلب علمه بالبيان الذي كتمه أو قصر في تأديته، إلا أن عدم تقديره لأهمية ذلك البيان ومدى تأثيره على فكرة الخطر هو الذي دفعه إلى تجاهله[3] .

وقد نصت المادة (16/2) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه: *" إذا انتفى الغش أو سوء النية، وجب على المؤمن عند طلب الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعت أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابلة خطرا ما."*

ويعد المؤمن له حسن النية إذا كان إخلاله بالتزامه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة الخطر المؤمن منه غير عمدي. أي لم يكن يقصد تضليل أو غش المؤمن لحمله على إبرام عقد التامين أو تخفيض سعر القسط. و من المعلوم أن الغلط يعد من أكثر العيوب شيوعاً في عقد التأمين، ونقصد بالغلط في إطار عقد التأمين أي الغلط المؤثر الذي يؤثر على بيانات جوهرية لها أهمية في تحديد مقدار الخطر ومدى حدوثه مثل:

---

[1] همام محمد محمود زهران: **المرجع السابق. الأصول العامة للالتزام.نظرية العقد.** بدون رقم طبعة. القاهرة . دار الجامعة الجديدة. 2004م. ص 148.

[2] الصغير، عثمان. **مرجع سابق.** ص 51 .

[3] العدوان، أشرف.**مرجع سابق.** ص163

الغلط الذي يرتكبه المؤمن على حياته في توضيح مدى حالته الصحية فيما أذا كان يعاني من أمراض مزمنة أم لا عند أبرام عقد تأمين على الحياة .ويشترط في الغلط المؤثر في عقد التأمين أن يكون الغلط جوهريا؛ بمعنى أن يكون الغلط المرتكب من المؤمن له يؤثر على عقد التأمين المبرم مثل: إخفاء المؤمن له في عقد التأمين على الحريق عن شركة التأمين انه يستعمل مواد قابلة للاشتعال بكمية كبيرة في المنشاة[1] .

ويتشابه المؤمن له حسن النية مع المؤمن له سيء النية في أن كلاهما قد قاما بإخفاء معلومات جوهرية متعلقة بالخطر، أو أفصحوا عنها بشكل خاطئ ومغاير للحقيقة؛ إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في أن المؤمن له سيء النية قد أخفى تلك المعلومات أو أفصح عنها بشكل خاطئ بقصد الغش وتضليل المؤمن، بعكس المؤمن له حسن النية الذي قام بنفس السلوك الذي ارتكبه المؤمن له سيء النية إلا أنه نيته لم تتجه إلى الغش والتضليل، وإنما ارتكب ذلك السلوك اعتقاداً منه في عدم أهمية تلك المعلومات وعدم تأثيرها على تقدير المؤمن لحقيقة الخطر[2].

ويُلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد وحد الجزاء في حالة حسن نية المؤمن له دون أن يميز بين أن يكتشف المؤمن المعلومات الحقيقة المتعلقة بالخطر قبل أن يتحقق أو أن يكتشفها بعد ذلك؛ ولعل السبب في ذلك أن ترك طلب الفسخ لتقدير المؤمن قد يلحق الضرر بالمؤمن له وهو بالفرض حسن النية، وذلك في الحالة التي يكتشف فيها المؤمن المعلومات الحقيقية بعد تحقق الخطر، فهو هنا سيلجأ بالتأكيد إلى خيار الفسخ؛ الأمر الذي يمكن اعتباره ادى الى الحرمان من عوائد التعويض لصالح المؤمن له تعويض عن الضرر الناشئ عن تحقق الخطر؛ ولكي لا نعتبر المؤمن قام في التعسف باستخدام حقه في طلب انهاء العقد، فقد

[1] صوافطة، ريم. **مرجع سابق**. ص 78.

[2] خويرة، بهاء الدين. **مرجع سابق**. ص102.

عملت التشريعات في جلها بديل لخيار الانهاء والفسخ نهائياً. ولقد ميزت في ذلك بين الحالات التي يستطيع المؤمن أن يكتشف الحقيقة قبل تحقق الخطر[1].

ويختلف الجزاء الذي يفرض على المؤمن له حسن النية بحسب ما إذا كان المؤمن قد اكتشف خطأ المؤمن له قبل تحقق الخطر المؤمن منه أم بعد تحققه. وسنوضح ذلك على النحو التالي:

أولاً: اكتشاف خطأ المؤمن له قبل تحقق الخطر:

في حال اكتشف المؤمن المعلومات المتعلقة بالخطر والتي أخفاها المؤمن له بحسن نية وذلك قبل تحقق الخطر، فيكون للمؤمن العديد من الخيارات وهي:

1. الاستمرار في تغطية الخطر بحالته المكتشفة مع المطالبة بتعديل القسط بالزيادة بما يتناسب مع الخطر؛ بشرط أن يقبل المؤمن له بهذه الزيادة من تاريخ إجرائها لأنها تعد تعديلاً للعقد[2].
2. الامتناع عن تغطية الخطر وطلب فسخ العقد؛ وفي الغالب لا يكون هذا الخيار مفضل في حالة كان المؤمن له حسن النية؛ كون أنه يمكن التوصل لاتفاق مرضي بين الطرفين يتفادوا من خلاله فسخ العقد.
3. الاستمرار في العقد كما هو دون أي زيادة أو نقصان؛ ويلجأ المؤمن لهذا الخيار في حال كان لا يرغب بفسخ العقد، ولم يوافق المؤمن له على زيادة الأقساط.

وفي حال أراد المؤمن فسخ العقد؛ فإنه يترتب على ذلك زوال أثار العقد بالنسبة للمستقبل فقط، فالمؤمن منذ لحظة الفسخ لا يكون ملزماً بضمان الخطر، ولا يكون له الحق في طلب الأقساط، ويلتزم برد الأقساط التي دفعها المؤمن له أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما[3]، وعلى ذلك نصت المادة (16/2) من قانون التأمين الفلسطيني والذي جاء فيها : *" إذا انتفى الغش أو سوء النية، وجب على*

[1] العدوان، أشرف.**مرجع سابق**. ص164.

[2] خويرة، بهاء الدين. **مرجع سابق**. ص.105

[3] المرجع السابق، ص106.

المؤمن عند طلب الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعت أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابلة خطرا ما."

أما بالنسبة للجزاء المقرر في القانون المصري في حالة اكتشاف خطأ المؤمن له قبل تحقق الخطر، فيجوز للمؤمن إما أن يطلب إبطال العقد؛ أو أن يعرض على المؤمن له زيادة قيمة الأقساط بما يتناسب وحقيقة الخطر المؤمن منه؛ مع الإشارة إلى أنه إذا ما قرر إبطال العقد فلا يجوز له أن يحتفظ بالأقساط التي لم يتحمل خلالها عبئ الخطر، وعليه أن يردها إلى المؤمن له[1].

ثانياً: اكتشاف خطأ المؤمن له بعد تحقق الخطر:

في حال تم اكتشاف خطأ المؤمن له بعد تحقق الخطر؛ ففي هذه الحالة لا يستطيع المؤمن أن يفسخ العقد؛ خشية من حرمان المؤمن له من التعويض باعتباره حسن النية، كون أنه لو كان متاح للمؤمن أن يختار الفسخ فسيلجأ إليه في كل الأحوال كي يتجنب دفع التعويض؛ وعليه فإن القانون ألزم المؤمن بدفع التعويض للمؤمن له في حال تم اكتشاف الخطأ بعد تحقق الخطر المؤمن منه .

وعلى الرغم من أن المشرع قرر إلزام المؤمن بدفع التعويض في هذه الحالة؛ إلا أن التعويض يكون بشكل جزئي طبقاً لقاعدة تناسب القسط مع الخطر، وهذا الجزاء كما يرى غالبية الفقه منطقيا في ضوء الظروف الواقعية لأنه يوفق بين مصالح الطرفين المتعارضة، ويقيم نقطة توازن بين هذه المصالح؛ كون أن المؤمن لا يستطيع التخلص كلية من التزامه بدفع مبلغ التامين، لان الخطر في هذا الفرض يكون قد تحقق بالفعل وأصبح التزامه بدفع التعويض إلى المؤمن له حال الأداء، كما أن الأخير حسن النية وبالتالي لا نستطيع أن نطبق عليه نفس الجزاء الذي يفرض على المؤمن له سيء النية. لكن من جانب أخر، نجد سعر القسط الذي حصل عليه المؤمن اقل من القيمة الحقيقية للخطر إذا أدخلنا في الاعتبار البيانات والظروف التي

[1] خويرة، بهاء الدين. **مرجع سابق**، ص107.

أخفاها أو أفصح عنها المؤمن له بصورة غير صحيحة، في حين أن المفروض في التامين أن يكون القسط متناسباً دائماً مع الخطر[1].

ووفقاً لقاعدة التخفيض النسبية في ايجاد مبلغ التعويض؛ يكون على المؤمن الالتزام الكامل بالتعويض بنفس مبلغ التخفيض على اساس القاعدة النسبية، والتي حصلت على مجمل القسط نتيجة التقصير بالالتزام في ابراز البيانات المطلوبة، وهذا يدل على أن التعويضات المستحق للمؤمن له تخفض بنفس النسبة بين الأقساط التي يدفعها المؤمن له، والأقساط الواجب أن تدفع لو قدر المؤمن الخطر تقديراً كاملاً[2]. ويعبر عن تلك القاعدة رياضياً بالصيغة الآتية:(الأقساط المتفق عليها في العقد ÷ الأقساط الواجب دفعها لو قدمت المعلومات بشكل صحيح) × قيمة الضرر.

ومثال التخفيض النسبي لقيمة التعويض: إن التزم المؤمن بدفع مبلغ من التأمين لمحل تجاري عند تحقق الخطر، وكان هذا المبلغ (4000 دينار أردني) وكانت قيمة القسط الشهري 40 دينار، وكانت قيمة القسط الذي من الواجب دفعه هو (50) دينار. فيصبح 4000×40÷50 = 3200 دينار، وهذا الرقم يمثل ما سيتم دفعه ضماناً للالتزام[3].

وإذا كان يسهل نسبياً تطبيق هذا الجزاء إذا اقتصر اثر الكذب أو الكتمان على تقدير القسط باقل من قيمته الحقيقة، إذ يمكن في هذا الفرض إعادة التوازن إلى العقد بمجرد تخفيض مبلغ التامين بمقدار الفرق بين القسط المدفوع والقسط الذي كان يجب دفعه، فان المسألة تبدو أكثر صعوبة إذا انصب اثر الكذب أو الكتمان على قبول المؤمن للتامين من حيث المبدأ، أي انه ما كان ليقبل إبرام عقد التامين ويضمن الخطر لو علم بالحقيقة. فلا يكفي في هذا الفرض لإعادة التوازن المفقود إلى العقد مجرد زيادة الأقساط. ونجد حلا لمثل هذا الفرض في قرار لمحكمة النقض الفرنسية حيث تقرر: " تخفيض مبلغ التامين تخفيضاً نسبياً

---

[1] خويرة، بهاء الدين، **مرجع سابق**، ص108.

[2] العدوان، أشرف.**مرجع سابق**.ص165.

[3] الوقفي، محمد.**الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعمقة بالخطر بعقد التأمين في التشريع الأردني**. رسالة ماجستير. كلية القانون. جامعة ال البيت. الأردن. ص71.

بمقدار الزيادة في معدل الأقساط التي كان يجب على المؤمن له دفعها، وعلى قاضي الموضوع أن يقدر الزيادة التي يراها عادلة في الأقساط حتى يجعل القسط متوازناً مع الخطر[1] ".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني لم يورد تطبيقاً تشريعياً لقاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التأمين؛ إلا أنه أخذ بتلك القاعدة في حال التأمين على الحياة، إذ تم نص في المادة(38/2) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه:" *إذا ترتب على البيانات الخطأ أو الغلط أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الواجب أداؤه، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية."* وعليه فإن الباحث يدعو المشرع الفلسطيني بوضع نص يعطي لشركات التأمين مرونة أكبر بالعمل، وذلك من خلال منحها الحق في حالة اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر إما أن تطلب فسخ عقد التأمين وإما تطلب إبقاء العقد مع زيادة الأقساط .

الفرع الثالث: الجزاء في حالة الخطأ في سن المؤمن على حياته

خرج المشرع الفلسطيني عن قاعدة الأخذ بجزاء الفسخ عند إخلال المؤمن له للالتزام بتقديم المعلومات، فأخذ بجزاء البطلان في حالة التأمين على الحياة؛ حيث تنص المادة (38) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه: *"1- لا يترتب على البيانات الخطأ ولا على الغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته بطلان التأمين، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوزت الحد المعين الذي نصت عليه لوائح التأمين. 2- إذا ترتب على البيانات الخطأ أو الغلط أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الواجب أداؤه، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية.3- إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته، وجب على المؤمن أن يرد الزيادة التي حصل عليها، وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه."*

[1] خويرة، بهاء الدين، **مرجع سابق**، ص109.

وعليه واستناداً إلى النص السابق فإنه إذا صرح المؤمن على حياته بسن وتبين أن السن الحقيقية تزيد عن المقرر في لوائح التأمين، فإن الجزاء في هذه الحالة هو بطلان عقد التأمين. وتجدر الإشارة أن البطلان متعلق بالنظام العام ولا مناص من إعماله، وفي ذلك تقييد للمؤمن والمؤمن له حيث لا يمكن الاستمرار في العقد، إذ أن الباطل لا يرتب أثراً ولا تلحقه الإجازة، وكأن المشرع يعتبر الحد المعين في لوائح التأمين من النظام العام.

ودائماً ما تتعلق البيانات في التأمين على الحياة بسن المؤمن عليه، والعمل الذي يقوم به، وحالته الصحية، وسيرته المرضية، إذا ما كان قد أمن لدى شركات تأمين أخرى تتعلق بنفس الخطر فهذه الأسئلة يجب أن يقوم بإجابتها المؤمن عليه لا طالب التأمين، ويتم التوقيع من قبل طالب التأمين ونيابة عنه لتحمل الجزاءات على هذه المعلومات، وعند استعراض الحالة الأولى وهي الخطأ أو الغلط في سن المؤمن الذي لا يتجاوز السن المقدر في لوائح التأمين؛ فإن عقد التأمين لا يبطل وإنما يصار هنا إلى تعديل هذا العقد؛ فإن افترضنا أن لوائح التأمين تقدر السن المقرر لها كحد أعلى ستون عاماً، وكان عمر مقدم هذا الطلب أربعين عاماً، ويعتقد أن عمره خمس وثلاثون عاماً؛ ويدفع لقاء ذلك مبلغاً من المال كقسط شهري مقدار 125 دينار أردني ليحصل على مبلغ تأمين مقداره خمسة ألاف دينار، وبالرجوع إلى سنه الحقيقي نجد أنه خمس وثلاثون عاماً، وبالرجوع إلى المادة (38) من قانون التأمين الفلسطيني؛ فإن التأمين لا يبطل وإنما يتم تعديل العقد المبرم بحيث يصبح متسقاً مع السن الحقيقية للمؤمن له[1] .

وبقي لنا في هذا الإطار أن نشير إلى أن المشرع الفلسطيني لم يقم وزناً للتمييز بين حسن أو سوء النية، في التأمين على الحياة، وإنما جرى التفريق بين زيادة السن الحقيقية عن الحد المعين في لوائح التأمين فيترتب البطلان عندئذٍ، أو أن تدخل السن الحقيقية في حدود لوائح التأمين فيكون التأمين صحيحاً، وفي الحالة التي يكون فيها العقد صحيحاً لعدم تجاوز الحد المعين في لوائح التأمين يتم التمييز بين حالتين: الأولى، يكون فيها القسط المتفق عليه أقل من القسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية، حيث يجب

[1] أبو السعود، رمضان.**مرجع سابق**. ص 498.

في هذه الحالة تخفيض التأمين بما يساوي النسبة بين هذين القسطين، والحالة الثانية، يكون فيها القسط المتفق عليه أكبر مما يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته، حيث يجب على المؤمن في هذه الحالة أن يرد الزيادة التي دفعت له، وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية. مع الإشارة إلى أن الحالة الأولى هي قاعدة التخفيض النسبي . أما فيما يتعلق بالحالة الثانية فقد ألزم المشرع المؤمن بتخفيض الأقساط اللاحقة بما يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن على حياته، وهذا يعني بالضرورة أن المؤمن قد اكتشف الحقيقة قبل تحقق الخطر، أي أن الخطر لم يتحقق بعد، لأنه يترتب على تحقق الخطر في التأمين على الحياة وهو الوفاة أن ينفسخ عقد التأمين لاستحالة تحقق الخطر مرة ثانية، وبالتالي لن يكون هناك أقساطاً لاحقة، وحيث ألزم المشرع المؤمن بتخفيض الأقساط اللاحقة مما يعني أن الخطر لم يتحقق بعد وهي أقساط لاحقة لاكتشاف الحقيقة[1] .

المبحث الثاني: حالات الخروج عن تطبيق الجزاء القانوني على الإخلال بواجب الإفصاح

إن كان الأصل جواز التأمين من جميع الأخطار القابلة للتأمين، إلا أن يجوز لطرفي العقد الاتفاق على استبعاد أو استثناء بعض الأخطار من نطاق التأمين، وغالباً يكون ذلك على شكل شروط تعرف بشروط استبعاد الخطر لأسباب معينة ومن بينها عدم الإفصاح عن البيانات الجوهرية كما سبق ذكره وهذا ما يتم الحديث حوله في مطلبين الأول يعالج الجزاء ألاتفاقي على الإخلال بواجب تقديم البيانات الجوهرية. والثاني يعالج الحالات الغير مرتبة للجزاء في حال الإخلال بواجب الإفصاح عن البيانات الجوهرية.

المطلب الأول: الجزاء ألاتفاقي على إخلال المؤمن له بواجب تقديم البيانات الجوهرية

لم يهتم المشرع بفرض تأمين معين على المتعاقدين، ومن ثم فإنه يجوز لهما تطبيقاً لمبدأ الحرية التعاقدية، أن يتفقا على تحديد الخطر محل العقد، ولكن المؤمن قد يتوسع ويعطي نفسه الحرية في استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين، وهذا ما يسمى في عقود التأمين " بالاستبعاد ألاتفاقي لبعض الأخطار "

[1] العدوان، أشرف.**مرجع سابق**. ص165.

الفرع الأول : سقوط الحق والاستبعاد من الضمان

يعرف الاستبعاد ألاتفاقي من الضمان بأنه :" أن يتفق كل من المؤمن والمؤمن له على تحديد نطاق الضمان، أي تحديد الخطر محل العقد، فيتفقان على استبعاد بعض الأخطار من نطاق الضمان "، فالأصل أن للمتعاقدين حرية تحديد الخطر المؤمن منه ومدى الضمان الذي يلتزم به المؤمن وشروطه، وذلك تطبيقاً لمبدأ الحرية التعاقدية الذي يسمح لطرفي العقد بتحديد محله، وإعمالاً لهذا المبدأ يجوز للمؤمن والمؤمن له أن يستبعدا بعض حالات الخطر، بحيث تخرج هذه الحالات من نطاق الضمان الذي يمنحه عقد التأمين، ولا يكون المؤمن له في هذه الحالة ملزماً بواجب الإفصاح عن البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر[1]. وهذا ما جاء في قرار آخر لمحكمة النقض المنعقدة في رام الله على أنه *"وبالرجوع إلى الملحق الخاص بوليصة التأمين وهو الملحق الذي يشمل الهلاك الذي يلحق بالممتلكات الناتجة عن العواصف غير الاعتيادية، فأننا نجد بأنها تشمل الضرر الذي ينتج عنها للمبنى والمباني أو محتوياتها ويشترط حتى يشمّل هذا الضرر محتويات المبنى أن يسبق ذلك حتى هلاك أو ضرر للمبنى ذاته بفعل القوى المباشرة للزوبعة أو العاصفة) ثم أردفت قائلة (بمعنى أن هذا الملحق يشمل التعويض عن الضرر الذي يمكن أن يحصل للمبنى نتيجة الزوابع أو العواصف غير الاعتيادية سواء كانت مصحوبة بالأمطار أم لا، إلا أنه فيما يتعلق بالضرر الحاصل بمحتويات المبنى لا يشملها التعويض إلا إذا كان هذا الضرر ناتج عن ضرر أو هلاك بالمبنى، وبما أن الضرر الحاصل في مخازن المستأنف كانت نتيجة تسرب كميات كبيرة من مياه الأمطار أدت إلى ارتفاع منسوب المياه في المستودع إلى نصف متر وفق ما جاء في لائحة*

[1] محجوب علي، جابر. **الجوانب القانونية للتأمين الجماعي**. الطبعة الأولى. دار النهضة العربية. القاهرة، 1999م. ص 308 .

الدعوى) وعلى ضوء الشرط الوارد في بوليصة التأمين فإن الضرر موضوع الدعوى لا يكون والحالة هذه مشمول بهذا الملحق ".[1]

كما يعرف الاستبعاد ألاتفاقي من الضمان في عقد التأمين بأنه :" الاتفاق بين أطراف عقد التأمين المؤمن والمؤمن له على الحد من نطاق الأخطار التي يضمنها عقد التأمين وذلك من خلال استبعاد بعض الأخطار التي يشملها عقد التأمين وتحديد الخطر محل العقد[2] "

ويقسم الاستبعاد ألاتفاقي إلى قسمين هما :

1. **الاستبعاد المباشر:** وهو أن يتفق طرفا عقد التأمين في وثيقة التأمين صراحة على أن المؤمن لا يضمن خطراً أو أخطار معينة في عقد التأمين، وغالباً ما يأتي النص على الاستبعاد المباشر بصورة نافية، مثال ذلك: النص على أن لا يشمل المؤمن ضمان حوادث السير التي يكون فيها السائق مخموراً أو يكون متجاوز للحد الأقصى للسرعة أو قادها دون رخصة[3] .
2. **الاستبعاد ألاتفاقي غير المباشر:** يتحقق هذا النوع من الاستبعاد عندما يتم تحديد المخاطر محل الضمان في وثيقة التأمين فيما بين المؤمن والمؤمن له تحديداً دقيقاً بحيث يكون الضمان منحصر في تلك المخاطر دون غيرها، وإذا ما حصل غير هذه المخاطر غير المنصوص عليها في الوثيقة فإن هذا الخطر يعد مستبعداً من الضمان لكونه غير مذكور، مثل أن ينحصر الضمان من الأخطار التي تقع في حالة إذا كان السائق مرخصاً أما إن لم يكن السائق مرخصاً فتعفى شركة التأمين المؤمنة من الضمان [4].

---

[1] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2015/1176 الصادر بتاريخ 2017/03/15، المقتفي منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=100044 ، تاريخ الزيارة 2021/12/17.

[2] إبراهيم، محمد جلال. **مرجع سابق.** ص 232 .

[3] السنهوري، عبد الرزاق.**مرجع سابق.** ص 1143.

[4] إبراهيم، محمد جلال. **مرجع سابق.** ص 239.

أما سقوط الحق في الضمان فيعرف بأنه: " جزاء اتفاقي يتحلل بموجبه المؤمن من ضمان مبلغ التأمين عند إخلال المؤمن له بالتزامه بإخطار المؤمن عن وقوع الخطر المؤمن منه في الميعاد المحدد في العقد[1] " كما يعرف بأنه : " جزاء من نوع خاص يفرض على المؤمن له اتفاقا عند إخلاله بتنفيذ التزامه بإعلان الخطر سواء كان حسن النية أم سيء النية، ويتحلل بمقتضاه المؤمن من ضمان الخطر المؤمن منه[2] ". كما عرفه البعض بأنه :" امتناع المؤمن عن دفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد لعد قيام المؤمن له بالإعلان عن وقوع الخطر في الميعاد المتفق عليه سواء كان حسن النية أم سيء النية وبصرف النظر إن كان المؤمن قد أصيب بضرر أم لا، وإن كان المؤمن له قد أوفى بجميع التزاماته السابقة لوقوع الخطر المؤمن منه وسقوط حق المؤمن له لا يؤثر على بقاء العقد[3].

ويتضح من التعريفات السابقة لسقوط الحق من الضمان أن السقوط هو جزاء خاص يتميز عن غيره من الجزاءات المعروفة؛ كون أن القواعد العامة غالباً ما تقضي بأن يكون التعويض بمقدار الضرر الذي أصاب المتعاقد من إخلال المتعاقد الأخر في تنفيذ التزامه، بينما يعد السقوط استثناء من ذلك لأنه يحرم المؤمن له من كامل حقه في الضمان، وإن لم يُصب المؤمن بضرر جراء إخلال المؤمن له في تنفيذ التزاماته؛ وبسبب الطبيعة الخاصة التي يتميز بها هذا الجزاء فإنه يقوم بوظيفتين الأولى وقائية تتمثل في حث المؤمن له على تنفيذ التزامه بحسن نية، أما الوظيفة الثانية فإنه جزاء رادع يتمثل بالعقوبة القاسية التي تطبق على المؤمن له، وهي سقوط حقه في الضمان لإخلاله بتنفيذ التزاماته المتعلقة بالحادث [4].

وتجدر الإشارة إلى أن السقوط كجزاء يختلف عن البطلان، كون أن السقوط لا يؤدي إلى إنهاء العقد بل يبقى العقد قائماً ومنتجاً لكافة أثاره القانونية، أما البطلان فيؤدي إلى انعدام العقد من أساسه؛ فيصبح بلا

---

[1] ابو عرابي، غازي. **مرجع سابق**. ص 339.

[2] لطفي، محمد محمود. **الأحكام العامة لعقد التأمين**. الطبعة الثانية. 1990م. ص 265 .

[3] عبد الرحمن، فايز أحمد. **الشروط التعسفية في وثائق التأمين – دراسة في نطاق التأمين البري الخاص**-. دار المطبوعات الجامعية. ص 65.

[4] شرف الدين، أحمد. **مرجع سابق**.ص 302.

أثر سواء بالنسبة للماضي أو المستقبل[1]. كما يختلف جزاء السقوط عن استبعاد الخطر من الضمان؛ فاستبعاد الخطر يعني استثناء الخطر من الضمان، أي جعله خارج نطاق التأمين، بينما في إطار سقوط الحق يكون الحق مضموناً إلا أن المؤمن له يفقد الحق في الضمان نتيجة إخلاله بالتزام عليه[2].

والجدير ذكره أنه لم يرد نص في قانون التأمين الفلسطيني أو القوانين المقارنة ينص بشكل صريح على سقوط حق المؤمن له في الضمان كجزاء لإخلاله في تنفيذ التزاماته، وعليه فيكون هذا الشرط هو شرط اتفاقي بين أطراف العقد، وإن لم يتم الاتفاق عليه صراحة، فإنه لا يفترض ويصار إلى تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية التي تعطي المؤمن حق المطالبة بالتعويض والذي يقدره القاضي بسلطته التقديرية بمقدار ما أصاب المؤمن من ضرر نتيجة إخلال المؤمن له بتنفيذ التزاماته .

وتجدر الإشارة إلى أن سقوط حق المؤمن له في الضمان لا يعني زاول العقد، فهو يظل باقياً مرتباً لكافة أثاره الأخرى سواء في الماضي أو المستقبل، فبالنسبة للماضي تبقى الأقساط التي استحقت للمؤمن فلا يردها، بل إن للمؤمن الحق في اقتضاء الأقساط التي حلت ولم تدفع بعد، كذلك فإن للمؤمن له الحق في استعمال حقه في الضمان بالنسبة للحوادث التي وقعت في الماضي فيما عدا الحادث الذي أخل بالالتزامات المتعلقة به، ويبقى العقد بالنسبة للمستقبل مرتباً لكافة أثاره، وبصفة أخرى يبقى التزام المؤمن له بدفع الأقساط التي تستحق بعد السقوط، وكذلك يبقى التزام المؤمن بالنسبة للحوادث التي تقع بعد ذلك شريطة عدم انقضاء العقد بسبب أخر[3] .

ونظراً لأهمية جزاء السقوط وقسوته إذا ما طبق في مواجهة المؤمن له وما يترتب عليه من حرمانه من حقه في الضمان، وبصرف النظر عن توافر حسن النية لديه أم لا عند أخلاله في تنفيذ التزامه، فإنه يشترط توافر مجموعة من الشروط حتى يكون السقوط صحيح وهي:

---

[1] أبو عرابي، غازي. **مرجع سابق**. ص 344.

[2] جمعة، عبد الرحمن:**الاستعباد ألاتفاقي من الضمان في عقد التأمين وفقا لأحكام القانون المدني الأردني**. علوم الشريعة والقانون. مجلد 39. العدد1. 2012. ص 181 .

[3] شرف الدين، أحمد. **مرجع سابق**. ص 311.

1. يجب أن يكون الاتفاق على شرط السقوط واضحاً في ألفاظه لا غموض فيه، ودال على اتجاه رغبة المتعاقدين إلى حرمان المؤمن له من حقه في التأمين ضمن شروط في وثيقة التأمين.
2. أن يكون شرط السقوط بارزاً بشكل ظاهر في وثيقة التأمين.
3. أن لا يتعلق شرط السقوط بمخالفة القوانين.
4. أن لا يكون شرط السقوط تعسفاً من قبل المؤمن.

وبتطبيق ما سبق على موضوع البحث، نجد أنه في حالة الاستبعاد ألاتفاقي من الضمان فلا يكون المؤمن له ملزم بالإفصاح عن الخطر أو تفاقمه في الأخطار التي تم استبعادها بين المؤمن والمؤمن له. أما في حالة السقوط فيترتب على جزاء السقوط إن كان صحيحاً بتوافر شروطه، أن يُحرم المؤمن له من حقه في الحصول على الضمان عند وقوع الحادث الذي يكون قد تحقق فعلاً، وذلك نتيجة إخلال المؤمن له بتنفيذ التزامه، وإعمال الشرط تبعاً لذلك، حتى وإن كان المؤمن له قد أوفى بجميع التزاماته العقدية، التي سبقت وقوع الحادث، وتبعاً لذلك لا يجوز للمؤمن له أن يطالب باسترداد قيمة الأقساط التي يكون قد دفعها للمؤمن سابقاً، ولا يؤثر إعمال شرط السقوط على بقاء العقد حيث يبقى صحيحاً ويستمر في المستقبل، كما يبقى المؤمن ملتزماً بضمان الأخطار المؤمن منها إذا أوفى المؤمن له بالتزاماته المتعلقة بها، بمعنى أنه لا يسقط سوى حق المؤمن له بالضمان عن الحادث الذي أخل بتنفيذ التزاماته المتعلقة به فقط [1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني قد أجاز للمؤمن الدفع في مواجهة المضرور بعدم تنفيذ المؤمن له بالالتزام بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالخطر، وذلك بدلالة نص المادة (4/173/د) من قانون التأمين الفلسطيني. وعليه فيستطيع المؤمن أن يتحلل من التزامه بتعويض المصاب في حال إخلال المؤمن له بالتزامه بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالخطر؛ ويرى الباحث عن هذا موقف غير محمود من المشرع الفلسطيني، إذ كيف سيكون باستطاعة المؤمن الدفع في مواجهة المصاب من الغير بسقوط حق المؤمن له بالضمان في حال مخالفة الأخير لالتزامه بالتقرير بالمعلومات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد في

[1] شرف الدين، أحمد. **مرجع سابق**. ص 320.

حين أن هذا الالتزام يكاد لا يكون له أي أثر في نطاق التأمين الإلزامي من المسؤولية ؟ وعليه فإنه يلاحظ بأن المشرع الفلسطيني قد أجاز للمؤمن أن يضع في وثيقة التأمين شروطاً يترتب على مخالفتها إعفاء المؤمن من التزامه بتعويض المصاب والتي قد يكون من ضمنها حالة إخلال المؤمن له بالالتزام بالإخطار بزيادة المخاطر أثناء مدة العقد.

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة التمييز الأردنية رفضت الأخذ بجزاء السقوط دون نص صريح في القانون، حيث جاء في قرار لها أنه :"*لا يوجد في القانون المدني نص يرتب إعفاء الشركة من التزاماتها على إخلال المؤمن له بعدم الإخبار عن وقوع الحادث، بل أن ما يترتب للشركة من حق في هذه الحالة هو خفض قيمة التأمين بمقدار ما أصابها من ضرر نتيجة التأخر في الإخبار بشرط أن تثبت شركة التأمين هذا الضرر ومقداره* [1]"

الفرع الثاني : إعادة التناسب للعقد بين التعويض والخطر

يترتب على قيام الصفة التعويضية في التأمين أن يكون التعويض على قدر الضرر والخسارة التي لحقت بالمؤمن له، ولا يحق له أن يتقاضى تعويضاً يزيد عن هذا الضرر، وفي حالة ما إذا قام المؤمن له بزيادة مبلغ التأمين عن قيمة الشيء المؤمن عليه أو زاد هذا المبلغ عن قيمة الضرر لأي سبب أخر، فلا يتقاضى المؤمن له من مبلغ التأمين إلا بمقدار الضرر الذي لحق به فقط. كما أنه في حالة انتفاء الضرر فلا يكون محل للتعويض، فإذا ما تحقق الخطر المؤمن منه ولكن لم يصب المؤمن له بأي ضرر فلا يستحق في هذه الحالة التعويض؛ والسبب في ذلك أنه يشترط في التأمين من الأضرار وقوع الضرر لا تحقق الخطر.

ومثال التناسب بين التعويض والضرر؛ في حال قام شخص بتنفيذ تأمين عن الأضرار، وكانت القيمة المسجلة بالعقد (20000 شيكل) ثم تعرضت أحد ممتلكات هذا الشخص لضرر ما قيمته (7000) شيكل،

[1] تمييز حقوق رقم 81/465، مجلة نقابة المحامين لسنة 1982، ص 368.

ففي هذه الحالة يكون مبلغ التأمين المستحق هو (7000) شيكل فقط؛ بغض النظر عن كون مبلغ التأمين المسجل بالعقد اكبر من ذلك .

وتجدر الإشارة إلى أنه كي يحصل المؤمن له على تعويض مجزي يجب عليه أن يؤمن على ممتلكاته بقيمتها الحقيقية في السوق؛ أي أن يكون التأمين كاملاً، أما إن كان التأمين ناقصا أي أن مبلغ التأمين كان أقل من قيمة الشيء موضوع التأمين ففي هذه الحالة يحصل المؤمن له على جزء من الخسارة؛ إذ يقوم المؤمن بتطبيق قاعدة النسبية وبموجب هذه القاعدة يتم حساب التعويض بالمعادلة الآتية : التعويض = الخسارة * مبلغ التأمين ويتم تقسيمها على قيمة الشيء وقت الحادث[1] . وفي جميع الحالات فلا يمكن في التأمين من الأضرار تحديد المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه مقدماً كما هو الحال بالتأمين على الأشخاص؛ كون أن تحديد مبلغ التعويض يتوقف على وقوع الضرر وعلى مقداره، ولا يمكن معرفة ذلك إلا بعد تحقق الخطر المؤمن منه .

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 880 من مشروع القانون المدني الفلسطيني نصت على أنه: " لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه شريطة ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين "

وبناء على ما سبق، فإنه يحق للمؤمن مطالبة المؤمن له بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من إخلال المؤمن له بالتزامه بالإفصاح عن معلومات الخطر، وبالتالي يحق للمؤمن تخفيض مبلغ التعويض المستحق للمؤمن له ومبلغ التعويض المستحق عليه، بحيث ينحصر الجزاء الذي يوقع على المؤمن له في المحصلة النهائية في تخفيض مبلغ التعويض .

[1] الحنزاب، علي. **مرجع سابق**. ص 25.

المطلب الثاني: الحالات غير المرتبة للجزاء في حالة الإخلال بواجب الإفصاح عن الخطر

من الطبيعي عدم تنفيذ الجزاء على المؤمن له إذا لم يقم بتنفيذ التزامه بالإعلان عن ظروف الخطر والإفصاح عن تفاقمه إذا لم تتوافر شروط قيام هذا الالتزام، كأن يكون المؤمن على علم بحقيقة المعلومات التي كتمها المؤمن له، أو كأن يكون المؤمن له جاهلاً بالمعلومات التي لم يعلنها للمؤمن، إلا أنه توجد حالات معينة لا يوقع فيها الجزاء على المؤمن له لعدم قيامه بتنفيذ التزامه على الرغم من توافر شروط قيام هذا الالتزام، وقد يرجع ذلك إلى أسباب تتعلق بالمؤمن له، أو بالمؤمن، أو إلى أسباب تتعلق بفعل الغير، وقد تكون هذه الأسباب خارجة عن إرادة المؤمن له والمؤمن ولا علاقة لها بوجدها .

الفرع الأول: حالات تعود لظروف المؤمن له

أولا : نزول المؤمن عن حقه في الجزاء

يجوز للمؤمن أن يتنازل عن حقه في توقيع الجزاء على المؤمن له في حال عدم إفصاحه عن المعلومات المتعلقة بالخطر؛ كون أن الجزاء المقرر في عقد التأمين ذو طبيعة خاصة، وقد وضعه المشرع لحماية مصلحة المؤمن بالدرجة الأولى؛ ومن خلال تنازل المؤمن عن حقه في الجزاء يكون قد حقق مصلحة المؤمن له؛ على اعتبار أن قوانين التأمين تهدف في الأساس إلى حماية مصلحة المؤمن له[1].

ويستطيع المؤمن أن يتنازل عن حقه عند إبرام وتوقيع عقد التأمين وقبل ارتكاب المؤمن له لخطئه، كما يستطيع أن يتنازل أثناء سريان عقد التأمين وبعد ارتكاب المؤمن له لخطئه. وفي حال قام المؤمن بالتنازل قبل ارتكاب المؤمن له لخطئه فيجب وضع شرط بالعقد يفيد بأنه لا يجوز للمؤمن عند إبرام العقد أو أثناء سريانه أن يحتج أمام المؤمن له بأنه قد خالف الالتزام المفروض عليه بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالخطر، كما أنه بمقتضى هذا الشرط لا يجوز له الطعن في صحة البيانات التي أعلن عنها المؤمن له

[1] شرف الدين، أحمد. **مرجع سابق**. ص 372.

أثناء إبرام العقد[1]. ويستطيع المؤمن له أن يتمسك بهذا الشرط إن كان حسن النية عند مخالفته لالتزامه، أما إن كان سيء النية فلا يجوز له أن يتمسك بالشرط الموجود في وثيقة التأمين. وقد برر بعض الفقه ذلك بأنه لا يجوز إعفاء المؤمن له من المسؤولية الناجمة عن الغش وسوء النية لأن في ذلك مخالفة للنظام العام، وعلى ذلك إذا ثبت سوء نية المؤمن له يتم فسخ عقد التأمين وتصبح جميع الأقساط التي استلمها المؤمن حقاً خالصاً له كتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء فسخ العقد[2].

أما في حال تنازل المؤمن عن حقه أثناء سريان عقد التأمين وبعد اكتشافه لخطأ المؤمن له، فقد يكون التنازل بشكل صريح كأن يرسل المؤمن خطاباً إلى المؤمن له يعلمه فيه بأنه قد تنازل عن حقه في الجزاء، وقد يكون بشكل ضمني في حال استمرار المؤمن في استيفاء الأقساط من المؤمن له رغم علمه بالخطر، ويكون تصرف المؤمن قاطع الدلالة على انصراف نيته إلى التنازل عن حقه في الجزاء في حالة الاستمرار في استيفاء الأقساط بعد اكتشافه لخطأ المؤمن له، دون أن يطلب من المؤمن له زيادة الأقساط، أو في حالة قيامه بدفع التعويض كاملاً دون أبداء أي تحفظ على إخلال المؤمن له بالتزامه[3] .

والجدير ذكره أنه إذا كان المؤمن يعلم وقت إبرام العقد بحقيقة المعلومات التي كتمها عنه المؤمن له أو كان يعلم بأن المعلومات المقدمة خاطئة، وبالرغم من ذلك أقدم على إبرام العقد؛ فيكون في هذه الحالة قد تنازل عن حقه في توقيع الجزاء على المؤمن له؛ لأنه لا يستطيع أن يدعي بعد ذلك بأنه يجهل المعلومات المتعلقة بالخطر المؤمن منه. وفي حال علم المؤمن أثناء سريان العقد بالظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر من غير المؤمن له ثم استمر في استيفاء الأقساط كما هي، أو قام بدفع مبلغ التعويض بشكل

---

[1] أبو السعود، رمضان. **مرجع سابق**. ص 500.

[2] السنهوري، عبد الرزاق. **مرجع سابق**. ص 1285.

[3] شرف الدين، أحمد. **مرجع سابق**.ص 375.

كامل بعد وقوع الخطر المؤمن منه دون أن يتمسك بإخلال المؤمن له بالتزامه، فيكون تصرفه دليل قاطع على أنه قد أسقط حقه في الجزاء[1] .

ثانيا : تدارك المؤمن له لخطئه

يستطيع المؤمن له في حال قدم معلومات غير صحيحة عن الخطر أو أخفى بعض المعلومات عن المؤمن سواء بحسن نية أو سوء نية أن يتراجع عن خطئه ويتداركه قبل أن يتحقق ذلك الخطر؛ ويكون تراجعه عن طريق إعادة الإفصاح عن المعلومات بشكل صحيح وإخبار المؤمن بها؛ وفي هذه الحالة يكون الخيار للمؤمن فإما أن يستمر بالعقد، أو أن يطالب بفسخه؛ حيث يتم معاملة المؤمن له على أساس أنه أخل بالتزامه بحسن نية فيتعرض للجزاء المخفف وليس الجزاء المقرر للمؤمن له سيء النية [2].

وقد يقوم المؤمن له بتوكيل شخص أخر ينوب عنه في التعاقد مع المؤمن ويقوم باطلاعه على كل البيانات والمعلومات والظروف المحيطة بالخطر الواجب إعلانها للمؤمن؛ فإذا أدلى هذا الوكيل بمعلومات خاطئة أو كتم بعض الظروف المحيطة بالخطر مما أدى إلى التأثير على قرار المؤمن في تقدير الخطر ووضع شروط العقد؛ فيستطيع المؤمن له في هذه الحالة تدارك خطأ وكيله، ويقوم بالإعلان عن الظروف المحيطة بالخطر بشكلها الصحيح، ويكون بذلك قد أثبت حسن نيته فيعامل معاملة المؤمن له حسن النية[3] .

الفرع الثاني : حالات تعود لظروف عامة وخاصة بالشيء المؤمن عليه

أولا: العذر المقبول

في حال أثبت المؤمن له أن إخلاله بالالتزام بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالخطر يرجع لعذر مقبول منعته من تنفيذ الالتزام في الوقت المحدد، فلا يوقع عليه الجزاء، وهذا ما أشارت إليه المادة (12) من قانون التأمين الفلسطيني والتي نصت على أنه : *" يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط*

[1] أبو السعود، رمضان. **مرجع سابق**. ص501.
[2] شرف الدين، أحمد. **مرجع سابق**. ص 371.
[3] **المرجع السابق**. ص 376.

الآتية: 2- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخطارها أو في تقديم المستندات، إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول.[1] "

ومن خلال النص السابق نجد أن المشرع الفلسطيني قد أعفى المؤمن له من جزاء سقوط حقه في التعويض إن تأخر في إعلان الحادث المؤمن منه أو في تقديم المستندات إلى المؤمن إذا كان السبب في هذا التأخير يرجع إلى عذر مقبول؛ وعليه فإن استطاع المؤمن له أن يُثبت بأن السبب في عدم تنفيذ التزامه بالإفصاح عن البيانات المتعلقة بالخطر هو بسبب وجود عذر مقبول فإنه يستطيع أن يفلت من الجزاء حتى لو كان الخطر راجعاً لفعل المؤمن له .

ثانيا : مرور الزمن المانع من سماع الدعوى

نصت المادة (21) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه : " *1- تسقط بالتقادم الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء خمس سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها تلك الالتزامات، دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات المطالبة بها. 2- ومع ذلك لا تسري المدة المذكورة في الفقرة السابقة: أ- في حالة إخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك. ب- في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.* "

يتضح من نص المادة السابقة أنه إذا انقضت مدة خمسة سنوات على علم المؤمن بإخلال المؤمن له بالتزامه بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالخطر دون أن يتخذ أي موقف يؤدي غلى قطع التقادم، فيكون قد تنازل بشكل ضمني عن حقه في الجزاء؛ وعليه يكون باستطاعة المؤمن له رد أي دعوى يحركها المؤمن سواء كانت دعوى المطالبة بالأقساط المستحقة، أو دعوى بطلان العقد، أو دعوى طلب فسخ العقد.

[1] انظر: المادة (12) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م .

وإذا أخفى المؤمن له بعض المعلومات أو أعلن عن بعضها بشكل غير صحيح؛ فإن تقادم دعوى استرداد التعويض، أو دعوى الفسخ، لا يسري إلا من تاريخ علم المؤمن بخطأ المؤمن له سواء كان خطأ المؤمن له وقت إبرام العقد أو أثناء سريانه. وإذا أراد المؤمن الرجوع على المؤمن له فإنه يلتزم بإثبات عدم علمه بخطأ المؤمن له ويلتزم بإثبات تاريخ تحقق علمه بهذه الأمور، وفي المقابل يلتزم المؤمن له الذي يريد الإفلات من الجزاء أن يُثبت الوقت الذي علم فيه المؤمن بعدم صحة المعلومات التي قدمها له[1].

[1] حطاب، رشا:**التزام المؤمن له بالإفصاح عن المخاطر في التأمين البري في القانون الاردني**. رسالة ماجستير. كلية القانون. جامعة اليرموك. 2011م. ص110.

الخاتمة

بحثت هذه الرسالة موضوع أثر إفصاح المؤمن له عن بيانات الخطر على الأداء المالي للمؤمن، وقد تبين من خلال هذه الدراسة أن المؤمن له يلتزم بمجموعة من الالتزامات المتعددة سواء عند إبرام العقد أو أثناء سريانه أو عند وقوع الخطر محل التأمين، وذلك لتمكين المؤمن من كافة المعلومات والبيانات التي تساعده على اتخاذ القرار بقبول التأمين أو عدمه؛ وذلك ليستطيع تقدير قسط التأمين الذي يستحقه في مقابل مواجهة الخطر.

وقد رتب المشرع الفلسطيني الجزاء في حالة قيام المؤمن له بالإخلال بالالتزام الملقى على عاتقه بالإفصاح عن كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر الذي يراد التأمين منه، ويتمثل ذلك الجزاء بمنح المؤمن الحق والطلب بفسخ عقد التأمين، ولكن جعل فسخ العقد كجزاء يتصف بطبيعة خاصة، وهو المقرر لمصلحة المؤمن، بحيث يسقط الحق الذي للمؤمن له في قسط ومبلغ التأمين، مع امتلاك المؤمن الحق بالاحتفاظ بالأقساط التي حصل عليها والمطالبة أيضاً بالأقساط المستحقة.

وقد توصل الباحث في خاتمة هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات، يمكن إبرازها على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1. عقد التأمين عقد من عقود حسن النية وعليه يجب أن يلتزم المؤمن له بالإعلام عن بينات الخطر التي تؤثر في تقدير المؤمن للتعويض والقسط وترتيب مدى قبول ورفض التعاقد.
2. أن ربط الإفصاح عن البيانات الجوهرية بصحة التراضي يعتبر ربط غير دقيق فهنالك حالات لا تعتبر جوهرية لترتيب آثار قانونية التي نص عليها المشرع في م 16 من قانون التأمين بالفسخ أو البطلان فكيف للمشرع أن يقرر البطلان والفسخ وللمؤمن له حق بسقوط الضمان.
3. لم يفرق المشرع الفلسطيني بين الجزاء على عدم الإفصاح عن بيانات الخطر عند التعاقد والإفصاح عن تفاقم الخطر وبالتالي فبالحالتين سيقرر نفس الجزاء المنصوص عليه في القانون.

4. لم يشترط المشرع أن يقوم المؤمن له بتقديم بيانات غير صحيحة بصورة احتيالية وإنما يكفي أن يقدم بيان خاطئ جوهريا أثر وسبب سوء تقدير في القسط والتعويض.
5. يقع على عاتق المؤمن إثبات سوء نية المؤمن له عند تقديم البيانات الخاطئة أو كتمانها وترتيب الجزاء باسترداد أو الاحتفاظ بالأقساط اللاحقة هو من قبل الجزاء على الغش وسوء النية ولا يكفي مجرد إثبات الإخلال وإنما أن يكون استعمل وسائل للتضليل أو كتم بسوء نية وكونها واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات.
6. في حال التأمين على الحياة لم يرتب المشرع جزاء الفسخ والبطلان إذا كان البيان متعلقا بسن المؤمن على حياته وبالتالي خرج عن القاعدة التي جاء بها في م 16 من قانون التأمين.
7. يجوز للمؤمن التنازل عن الجزاء القانوني والاتفاق على جزاء خاص في العقد طالما لم يخالف أحكام القانون وشروط السقوط التي ترتب بطلان الشرط.

ثانياً: التوصيات

1. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بمعالجة القصور الموجود في قانون التأمين بشأن موضوع التزام المؤمن له بالإفصاح عن تفاقم الخطر، من خلال النص على كيفية تنفيذ هذا الالتزام وتحديد المدة الواجب خلالها الإعلان عن الظروف المستجدة.
2. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني أن يضيف نص يميز من خلاله بين جزاء المؤمن له في حالة اكتشاف خطئه قبل تحقق الخطر، وجزائه في حالة اكتشاف خطئه بعد تحقق الخطر.
3. سن التشريعات التي تمنح المؤمن له الحق بالإبقاء على عقد التأمين مقابل الزيادة بمبلغ القسط المتفق عليه، وبما يقابل مبلغ التأمين الذي تم تقديره على أساس الأحوال والظروف التي كانت تؤثر بالخطر عند إبرام العقد، بحيث يتيح خيارات أخرى غير فسخ عقد التأمين الذي ما زال الحل الوحيد لمثل هذه الحالات.

4. النص بشكل صريح على ألزام المؤمن له بتقديم إشعار أو إخطار عن الظروف والأحداث التي قد تؤدي إلى زيادة الاحتمال بوقوع الخطر.

5. ضرورة تخصيص هيئات قضائية متخصصة بقضايا التأمين في المحاكم الفلسطينية.

المراجع العلمية

المصادر:

[1] قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 والمنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية العدد62 بتاريخ 2006/3/25.

[2] القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976. نشر هذا القانون في الصفحة (2) من العدد (2645) في الجريدة الرسمية بتاريخ 1976/8/1.

[3] القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1984. صدر بقصر القبة في 9 رمضان سنة 1367 هـ الموافق 16 يوليو 1984 .

[4] مجلة الأحكام العدلية. صدرت عن مجلس شورى الدولة العثمانية ورسمت بمرسوم السلطان العثماني عبد العزيز بن محمود الثاني في عام 1286هـ الموافق 1869 وتوطد نفاذها في عام 1293هـ الموافق 1876م .

الكتب القانونية:

[1] أبو عرابي، غازي خالد: **أحكام التأمين**. الطبعة الأولى: دار وائل للنشر.2011م.

[2] أبوزيد، محمد، **عقد التأمين في القانون الكويتي**، الطبعة الأولى، دار الكتب للطباعة والنشر، 1996،

[3] أبو السعود، رمضان: **عقود البيع والمقايضة والتأمين**، الدار الجامعية، 1994م.

[4] الأهواني، حسام الدين: **المبادئ العامة للتأمين**. القاهرة: دار النهضة العربية. 2008م

[5] أسعد، حمدي: **الالتزام بالإضفاء صفة الخطر للشئ المبيع**. القاهرة. المكتبة الفنية للإصدارات القانونية. 1999م.

[6] ابراهيم، محمد جلال: **التأمين دراسة مقارنة:** دار النهضة العربية . 1994م.

[7] تناغو، سمير: **مصادر الالتزام**. مصر: منشأة المعارف. 2005م

[8] زهرة، محمد: **أحكام عقد التأمين**. القاهرة: دار النهضة العربية. 2006م.

[9] السنهوري، عبدالرزاق: **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: الجزء السابع، المجلد الثامن، عقود المقامرة والرهان والمرتب مد الحياة وعقد التامين**. منشورات الحلبي، بيروت .2009.

[10] سليم، عصام، **عقد التأمين في القانون المصري واللبناني** ،الدار الجامعية ،بيروت، 1997،الجزء الأول

[11] سرور، محمد شكري. **سقوط الحق في الضمان، دراسة في عقد التامين البري**. الطبعة الأولى. القاهرة: دار الفكر العربي.1980م.

[12] شرف الدين، أحمد: **أحكام التأمين في القانون والقضاء**. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة.

[13] صوافطة، ريم أحسان الموسى: **الموجز في شرح أحكام عقد التأمين على ضوء قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005**.الطبعة الأولى. فلسطين: الشامل للنشر والتوزيع. 2018م.

[14] العطير، عبد القادر، **التأمين البري في التشريع**. الطبعة الخامسة: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2012م

[15] عبدالسلام، سعيد: **الالتزام بالإفصاح في العقود**. الطبعة الاولى. القاهرة: دار النهضة العربية. 2000م

[16] فلاح، عزالدين: **التأمين" مبادئه وأنواعه"**. الطبعة الاولى: دار أسامة للنشر والتوزيع.2008م.

[17] فايد، عابد عبدالفتاح فايد: **احكام عقد التامين** . القاهرة. دار النهضة العربية.2005م.

[18] فتحي، عبدالرحيم عبدالله: **التأمين قواعده. أسسه الفنية. والمبادئ العامة لعقد التأمين**. الطبعة الثانية. مصر: مكتبة دار القلم. 2002م.

[19] لطفي، محمد: **الأحكام العامة لعقد التأمين**. الطبعة الاولى. القاهرة: دار النهضة العربية.2001م

[20] مختار، نعمان: **التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق**. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.2005م.

[21] مرسي، محمد كامل. **العقود المسماة. عقد التأمين.** الطبعة الاولى: مكتبة الانجاز المصرية. 1952م.

[22] المنتصر، سمير: **الالتزام بالتبصير.** القاهرة: دار النهضة العربية.،2005

[23] محجوب علي، جابر. **الجوانب القانونية للتأمين الجماعي.** الطبعة الاولى. دار النهضة العربية. القاهرة، 1999م.

الأطروحات والمجلات:

[1] البكري، ياسين : **الصفة التعويضية في عقد التأمين.** مجلة القانون المغربي. دار السلام للطباعة والنشر. العدد 30. 2016م.

[2] جمعة، عبد الرحمن: **الاستعباد الاتفاقي من الضمان في عقد التأمين وفق الأحكام القانون المدني الأردني.** علوم الشريعة والقانون. مجلد 39. العدد1. 2012.

[3] الحنزاب، علي: **نطاق التزام شركة التأمين بالتعويض عند تحقق الخطر المؤمن ضده،** (رسالة ماجستير) جامعة ال البيت. الاردن. 2019م.

[4] حطاب،رشا: **التزام المؤمن له بالإفصاح عن المخاطر في التأمين البري في القانون الاردني.** رسالة ماجستير. كلية القانون. جامعة اليرموك. 2011م.

[5] خاطر، نوري. **الأساس القانون لالتزام المؤمن له تقديم المعلومات.** مجلة الحقوق. جامعة الكويت. المجلد 31.

[6] الصغير، عثمان. **الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأمين: دراسة مقارنة.** رسالة ماجستير. كلية القانون. جامعة آل البيت. الأردن. 2011م.

[7] عمرو،محمد: **التزام المؤمن له بالإفصاح عن المخاطر في التأمين البري في القانون الأردني.** رسالة ماجستير. جامعة اليرموك.2011م.

[8] العدوان، أشرف: **مدى توفق المشرع الأردني في تنظيم التزام المؤمن له في تقديم بيانات الخطر**. المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية. جامعة مؤتة. المجلد6. العدد2. 2014م

[9] الناعوق، نفين. **التغرير عيب من عيوب الإرادة في القانون المدني الأردني ومشروع القانون المدني الفلسطيني، دراسة مقارنة**. رسالة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة الأزهر. غزة. 2012م.

[10] الوقفي، محمد. **الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعمقة بالخطر بعقد التأمين في التشريع الأردني**. رسالة ماجستير. كلية القانون. جامعة ال البيت. الأردن.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

POLICYHOLDER'S DUTY OF DISCLOSURE TO INSURER RISK-RELATED MATERIAL FACTS: A COMPARATIVE STUDY

By

Abdullah Mazen Ghazawi

Supervisor

Dr. Ishak Al-Barqawi

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master Private Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2022

POLICYHOLDER'S DUTY OF DISCLOSURE TO INSURER RISK-RELATED MATERIAL FACTS: A COMPARATIVE STUDY

By

Abdallah M. Ghazawi

Supervisor

Dr. Ishaq Al-Barqawi

ABSTRACT

This study has examined the policyholder's disclosure of substantial material facts and tied it to its effect on the insurance company's obligation to compensate him/her for damage/ loss. The policyholder's duty is to disclose all essential information/data in the insurance policy contract in line with its most important aspect principle: principle of good faith. He must act in good faith to enable the insurer estimate the compensation amount for damage incurred based on policyholder's information provided earlier to the insurance company and its experts. Therefore, the policyholder's disclosure of information must have an effect on the insurance company's commitment.

This duty of the policyholder enables the insurer to estimate compensation amount which he/she deserves as a compensation for the loss he/she incurred. If the policyholder acted in bad faith by providing the insurer with false/untrue information or has hidden some essential information, and if that disclosed information had an effect on estimation of damage and amount of compensation, then the insurance company would have the right not to compensate him/her by adding a condition: drop of commitment for compensation. In addition, the company would have the right to rescind the insurance policy contract (make it void). Against this backdrop, the researcher in this study addressed the policyholder's duty of disclosure and its subsequent effect. In chapter one, the researcher introduced the idea of duty disclosure of information which the insurer asks for, the nature of this information, when it's considered essential to apply the effect in case of its non-disclosure. In chapter two, the researcher dwelt on the effect resulting from non-disclosure of essential information: insurance company's abstinence from compensation, possible settlements/penalty which the lawmaker has enacted/imposed and ones which the policyholder chooses to guarantee bringing back the balance to the contract and continue the contractual relationship.

The lawmaker has enacted these rights for the sake of insurer and the penalty for the policy maker in order to avoid termination of the contract and its risks. This contravenes the basic goal of insurance companies: keeping their clients and exploring other alternatives away from contract termination and its subsequent financial problems and claims, perhaps judicial, pertinent to getting back the insurance premium of the subsequent period of the contract in some cases and previous payment in other cases. The researcher devoted chapter three to explanation of these cases which allow the refund of insurance premium. In the last chapter, the researcher reports the results of the study and offers recommendations and suggestions to settle the problem of non-disclosure and address its consequences.

Key words: Disclosure; obligations; policyholder; insurance; penalties.